


التاريخية المنشورة والثالثة المبرورة

لما نشر تحت المسمى الروماني، أ. د. محمد عبد الوهاب

دراسة تاريخية لشرقية البروليتية

مكتبة دار الفكر



الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

د. أحمد عبد الباسط حسن

كمبيوتر: (مكتب صفوة للكمبيوتر)

٤٢ ش الجامع/ مدينة السعادة

شبرا الخيمة ت: ٢٢١٢٤٠٩

طباعة: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر

ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد

بجوار مساكن درباله بلوك رقم (٣)

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - إسكندرية

رقم الإيداع: ٢٠٠١ / ١٥٧٩٩

الترقم الدولى: 2 - 186 - 327 - 977

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

فى مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ق.م - ٢٨٤م)

دراسة تاريخية أنثروبولوجية

د. أحمد عبد الباسط حسن العواوى

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - إسكندرية

تقديم

أعدت هذه الدراسة في الأصل كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ اليوناني والروماني بعنوان "تقسيم الممتلكات في مصر تحت حكم الرومان (٣٠ ق . م - ٢٨٤ م)"، وقد أجزيت في عام ١٩٨٧ من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية . وقد رأينا عند إعدادها للنشر إجراء بعض التغييرات في كل من العنوان الرئيسي وعناوين الفصول ، وقد تطلب ذلك إجراء بعض التغييرات الداخلية حتى تتواءم الدراسة مع عنوانها الجديد . وهذه التغييرات ، على أية حال ، لم تطل جوهر الدراسة أو مجمل مادتها التاريخية .

وهذه الدراسة لم تكن لنتم لولا المساعدات الهامة والقيمة التي تلقيناها من كثير من أساتذتنا وزملائنا ، الذين نخص منهم بالذكر كل من الأساتذة الدكتوراة : لطفى عبد الوهاب يحيى أستاذ تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، الذي أشرف على هذا العمل، وكان له عظيم الفضل في إنجازه . وديتر هاجيدورن (Dieter Hagedorn) أستاذ علم البردي ومدير معهد البردي بجامعة هايدلبرج بألمانيا- وقت إعداد هذه الدراسة - الذي استضافني في معهده لمدة عام (أكتوبر ١٩٨٥ - أكتوبر ١٩٨٦ م) ، ومساعدته بربيل كرامر (Barbel Kramer) بنفس المعهد المذكور . وعين الله المسلمي ، أستاذ الدراسات اليونانية واللاتينية السابق - رحمه الله - بكلية الآداب جامعة عين شمس . وسيد عمر ، أستاذ علم البردي بكلية الآداب جامعة عين شمس لتفضلهما بقراءة مسودة هذه الدراسة وللملاحظات القيمة التي أبدياها عليها . وأبو اليسر عبد العظيم فرح أستاذ مساعد التاريخ

اليونانى والرومانى بكلية الآداب جامعة عين شمس . ومحمد فهمى عبد
الباقى أستاذ التاريخ اليونانى والرومانى بكلية الآداب جامعة القاهرة .
وأخيرا السيد الدكتور / محمود جاد ، مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب
بسوهاج.

فإليهم جميعا أقدم خالص شكرى وعرفانى .،،

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	الاختصارات
١٣	الفصل الأول: الملكية المشتركة
١٥	١- منشأ الملكية المشتركة في العصر الروماني
٢٢	٢- مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها
٣٠	٣- حق التصرف في الملكية المشتركة
٣٣	الفصل الثاني: العائلة الممتدة
٣٥	١- تكوين العائلة الممتدة
٤٦	٢- الحياة داخل العائلة الممتدة
٤٩	٣- إنقسام وتحلل العائلة الممتدة
	الفصل الثالث: تفكك وتحلل كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات:
٥١	مقدمة
٥٣	١- استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات
٥٥	أ - أسباب استخدام القرعة
٥٨	ب- كيفية استخدام القرعة
٦٧	٢- تحديد الأنصبة في عقود التقسيم
٦٧	مدخل
٧٠	أ - الزوجة
٧٢	ب- الأبناء: ١- الابن الأكبر
٧٤	٢- البنات
٧٧	٣- الأبناء القُصر
٧٨	٤- الأبناء بالتبني
٧٨	٥- الأبناء غير الأشقاء
٨١	٦- الأبناء غير الشرعيين

٨٢	ج- الأحفاد: -----
٨٤	٣- طرق تقسيم العين المملوكة: -----
٨٦	أ - تقسيم الأرض الزراعية -----
٩٤	ب- تقسيم المنازل والأرض الفضاء: -----
٩٤	١- تقسيم المنازل -----
١٠٤	٢- تقسيم الأرض الفضاء -----
١٠٥	ج - تقسيم الرقيق -----
١٠٩	د - تقسيم الماشية ودواب الحمل -----
١١٠	٤- طرق تصفية الملكية المشتركة والملكيات القزمية -----
١١٣	الفصل الرابع: كتابة عقد التقسيم وتسجيله: -----
١١٥	مقدمة -----
١١٨	١- صيغ عقود التقسيم: -----
١١٨	أ - العقود الأجرانومية -----
١٣٣	ب- عقود الخيروجرافا (صك اليد) -----
١٣٦	ج- عقود البروتوكول الخاص -----
١٣٧	د - عقود السونخوريسيس -----
١٣٨	هـ- عقود الشهود الستة -----
١٣٩	و - العقود غير النمطية -----
١٤٠	٢- تسجيل العقود -----
١٤٣	الخلاصة -----
١٤٨	الملحق -----
١٥٣	الهوامش والحواشى -----
٢١٢	المراجع: -----
٢١٢	١- المراجع الأجنبية -----
٢١٩	٢- المراجع العربية والمترجمة. -----

الإختصارات

١ - المجموعات البردية^(١)

- BGU = Aegyptische Urkunden aus den Koniglichen (later Staatlichen) Museen zu Berlin, Criechische Urkunden, 15 vols. at 1983, ed. W. Schubart and Others. Berlin.
- CPR = Corpus Papyrorum Raineri. 8 vols. at 1983, ed C. Wessely and Others. Viena.
- P. Aberd. = Catalogue of Greek and Latin Papyri and Ostraca in the Possession of the University of Aberdeen, ed. E. G. Turner. Aberdeen 1939.
- P. Amh. = The Amherst Papyri. Being an Account of the Greek Papyri in the collection of the Right Hon. Lord Amherst of Hackney, F. S. A. at Didlington Hall, Norfolk, ed. B. P. Crenfell and A. S. Hunt. 2. Vols. London.
- P. Fam. Tebt.= A Family Archive from Tebtunis, ed. B. A. van Gronningen. Leiden 1950. (Pap. Lugd. Bat. VI).
- P. Flor. = Papiri greco-egizii, Papiri Fiorentini (Supplement Filologico-Stoirici ai Monumenti Anticni), 3vols., ed. C. Vitelli and D. Comparetti. Milan.
- P Freib. = Mitteilungen aus der Freiburger Papyrussammlung, in 3 Vols., ed. W. Aly and Others. Heidelberg.
- P. Harr. = The Rendel Harris Papyri of Woodbrooke College, Birmingham, ed. J. E. Powell. Cambridge 1936.
- P Koln = Kolner Papyri, ed. B. Kramer, D. Hagedorn and

^(١) هذه الإختصارات طبقاً للإختصارات الواردة في

John f. Oates and Others, Checklist of Editions of Greek, Latin and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets, American Society of Papyrologists, 2000.

المأخوذة من الإنترنت.

- Others, in 4 Vols, Cologne/ Opladen 1976 – 1982.
- P. Lond. = Greek Papyri in the British Museum. 7 Vols. At Present, ed. F. G. Kenyon and Others, London 1893 – 1974.
- P. Mert. = A Descriptive Catalogue of the Greek Papyri in the collection of Wilfred Merton, ed. H. I. Bell and Others, 3 Vols. London 1948 – 1967.
- P. Mich. = Michigan Papyri. At Present 15 Vols., ed. C.C. Edgar and Others. Ann Arbor and Toronto 1931 – 1982.
- P. Mil. = Papyri Milanese. 2 Vols., ed. A. Calderini and S. Daris. Milan 1937 – 1981.
- P. Mil. Vogl. = In 7 Vols., Each Volume has a title of its own, ed. A. Vogliano and Others. Milan 1937 – 1981.
- P. Oslo. = Papyri Osloenses, 3 Vols., ed. S. Eitrem. Oslo 1925 – 1936.
- P. Oxy. = The Oxyrhynchus Papyri. Published by the Egypt Exploration Society in Graeco – Roman Memoirs. 51 Vols. at 1984, ed. B.P. Grenfell, A. S. Hunt and Others.
- P. Ryl. = Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library Manchester, in 4 Vols., ed. A. S. Hunt and C.H. Roberts, Manchester 1911 – 1952.
- P. Select. = Papyri Selcete, ed. E. Boswinkel, P. W. Pestman and P. J. Sijpesteijn, Leiden 1965 (Pap. Lugd. Bat. XIII).
- PSI = Papiri greci e latini (Publicazioni della Societa Italiana per la ricerca dei papiri greci e latini in Egitto), 15 Vols. at 1979, ed. G. Vitelli, M. Norsa and Others. Florence.
- P. Soter. = Das Archiv von Soterichos, ed. S. Omar. Cologne/ Opladen 1979. (Pap. Colon. VIII).
- P. Stras. = Griechische und Landesbibliothek zu Strassburg, in 8 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others. Strassburg.

- P. Tebt. = The Tebtunis Papyri, in 4 vols., ed. B. P. Grenfell, A. S. Hunt, and Others.
- P. Vindob. Boscw. = Einige Wiener Papyri, ed. E. Boswinkel. Leiden 1942 (Pap. Lugd. Bat. II).
- P. Wisc. = The Wisconsin Papyri, in 2 vols., ed. P. J. Sijpesteijn. Leiden 1967 and Zutphen 1977.
- SB. = Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten, in 14 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others.
- M. Chr. = L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkunde, II. Band, Juristischer Teil, II, Hälfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
- C. Pap. Jud. = Corpus Papyrorum Judaicarum, in 3 vols., ed. V.A. Tcherikover and A. Fuks, 1957 – 1964.
- Sel. Pap. = Select Papyri (The Loeb Classical Library), in 2 vols., ed. A. S. Hunt, C. C. Edgar, and D. L. Page. London and Cambridge 1932 – 1942.
- ٢ - الدوريات
- Aegyptus = Aegyptus. Milano 1920 ff.
- Archiv = Archiv für Papyrusforschung und Verwandte Gebiete. Leipzig 1901 ff.
- B.ASP. = Bulletin of the American Society of Papyrologists. 1963 ff.
- CDE = Chronique d Egypte. Bruxelles 1925 ff.
- Class. Q. = Classical Quarterly. Oxford 1967 ff.
- HSCPH. = Harvard Studies in Classical Philology. Cambridge 1895 ff.
- JHS = Journal of Hellenic Studies, 1880 ff.
- Jur. Pap. = The Journal of Juristic Papyrology. Warsaw 1964 ff.
- Klio = Beiträge zur Alten Geschichte. Berlin 1901 ff.
- RIDA = Revue Internationale des Droits de l'Antiquité. Bruxelles 1948 ff.
- SDHI = Studia et Documenta Historiae Juris. 1935 ff.

TAPA	=	Transactons and Proceedings of the American Philogical Association. Cleveland (Ohio) 1869 ff.
YCS	=	Yale Classical Studies. Cambridge 1928 ff.
ZPE	=	Zeitschrf für Papyrologie und Epigrafik Bonn 1967.
ZSS	=	Zeitchrift der Savigny – Stiftung für .Rechts – geschichte, Romanistischer Abteilung. Weimar 1880 ff.
٣- اختصارات عامة		
Col., Cols.	=	Column, Columns (عمود، اعمدة في الوثائق اليونانية)
Cong.	=	Congress مؤتمر بردي، وعن العناوين الكاملة للمؤتمرات المذكورة في الدراسة، أنظر قائمة المراجع.
Comm.	=	Commentary (تعليق على النصوص البردية)
Descr.	=	Description (وصف للوثائق البردية)
Diss.	=	Dissertation (رسالة دكتوراه)
Ed.	=	Edited By
E. g.	=	For example
Esp.	=	Especially
Introd.	=	Introduction (مقدمة الناشرين للوثائق البردية)
L.	=	Line, lines (سطر أو سطور في الوثائق البردية)

الفصل الأول الملكية المشتركة

١- منشأ الملكية المشتركة

في العصر الروماني (١)

أحدث الحكم الروماني تطورا كبيرا في النظام الاقتصادي لمصر ، وقد تمثل هذا التطور في إجراء أساسي وجوهري ترتبت عليه تطورات اقتصادية واجتماعية هامة في تاريخ مصر في هذا العصر . وهذا الإجراء هو توسيع نطاق الملكية الخاصة في الأرض توسيعا كبيرا (٢) . وتوضح أهمية هذا الإجراء إذا ما قارنا بين الوضع القانوني الذي أصبحت عليه الملكية الخاصة للأرض في هذا العصر ، بما كانت عليه في العصرين السابقين ، ألا وهما العصرين الفرعوني (٣) والبطلمي (٤) (٣٢٣-٣١ ق م) اللذين كانت فيهما هذه الملكية مجرد استثناء يخالف السياسة العامة للدولة ، وهو استثناء كان يظهر في فترات الضعف التي كانت تقتاب الإدارة المركزية .

وقد تجلت آثار هذا الإجراء في زيادة مساحة الأرض المملوكة ملكية خاصة زيادة كبيرة (٤) ، وإن ظلت ملكية الأرض العامة للدولة ، أو التي آلت إلى ملكيتها ، قائمة وبصورة كبيرة ، ولكنها ظلت تتناقص حتى اختفت تماما في القرن الرابع (١) .

ولقد كان تشجيع الملكية الخاصة سببا في ظهور كثير من الملكيات الكبيرة من الأرض ، وبخاصة تلك الإقطاعيات الكبيرة المعروفة باسم الوسيات (Ousiai) (٧) . وعلى الرغم من إختفاء هذه الوسيات في نسيائية القرن الأول ، إلا أن بعض الملكيات الكبيرة - التي لا تدخل في نطاق الوسيات - قد بقيت مع ذلك ، حتى وإن قلت في العدد والمساحة ، فطبقا لواتس (J.F. Oates) (٨) فإن أكبر الملكيات في فيلادلفيا

جزرة) في مديرية أرسينوى (الفيوم) لم تزد في بداية القرن الثالث عن مائة أرورة^(٩) . وكانت معظم هذه الملكيات في يد السكندريين الذين كانوا يقيمون في عواصم المديریات (metropoleis) أو في الإسكندرية ذاتها^(١٠) . كما كان الرومان يمتلكون نسبة كبيرة من الأرض الزراعية رغم قلة عددهم بالنسبة لعدد السكان^(١١) . ولقد ظلت الغالبية العظمى من سكان مصر بمثابة فقراء عديمي الملكية^(١٢) أو يمتلكون بضعة أرورات قليلة توفر لهم بالكاد الحد الأدنى من المعيشة^(١٣) أو لا تفي فيستأجرون بضعة أرورات أخرى ، إن كان ذلك في إمكانهم .

وقد أدت ضالة الملكية التي تملكها العائلة مع تخلف أدوات الإنتاج ، إلى أن تصبح هذه الملكية ملكية مشتركة يمتلكها ويديرها كل أفراد العائلة ثم يحصلون على ريعها ويقسمونه فيما بينهم .

والملكية العائلة هذه لا تفي وجود الملكية الخاصة^(١٤) فهي قائمة إذ يكون لكل فرد - أو أسرة - في العائلة نصيبه المحدد في ممتلكات العائلة، ولكنه لضالته فإنه لا يكفي حاجة الأسرة من الغذاء الضروري ، فضلاً عن دفع الالتزامات المفروضة من الدولة (الضرائب العينية بصفة خاصة) ، ولذلك فمن الأفضل للعائلة أن تتجمع الملكيات الشخصية لأفرادها لتكون ملكيات عائلية^(١٥) وبخاصة إن هذا كان يمكنها من أداء العمل الجمعي في الأرض المشتركة بصورة أفضل ، وبخاصة في ظل تخلف أدوات الإنتاج التي كانت موجودة آنذاك .

وبهذا المفهوم كان الفقر سبباً في نشأة أغلب حالات الملكية المشتركة ، وليس بالمفهوم الذي قدمته بيزونسكا - مالوفيسيت (Iza - Biezunska - Malowist)^(١٦) ، وهو أن الملاك كانوا يحبذون الاشتراك في ملكية شيء ما - وهو هنا الرقيق ، حيث كانوا موضع دراستها - تحسباً لحالات الهروب - أي هروب الرقيق - أو الوفاة . وهي

في هذا تقارن بما كان يحدث في العصور الوسطى حينما كان التجار يفضلون الاثتراك في أكثر من سفينة تجنباً للخسارة التي يمكن أن تلحق بهم من جراء غرق إحدى السفن ، أو الاستيلاء عليها من قبل القرصنة ، وينفي هذا المفهوم قلة حالات شراء الرقيق ، أو أي ممتلكات أخرى ، بصورة مشتركة من قبل أكثر من مشتري .

ونظراً لتوفر حالات كثيرة من الملكية المشتركة التي نتجت عن طريق الميراث^(١٧) ؟ فقد دفع ذلك ببعض الدارسين^(١٨) إلى القول بأن الميراث كان هو الأصل في نشأة الملكية المشتركة . غير أننا إذا وضعنا نظام الميراث في إطاره الاجتماعي لوجدنا أن توريث الممتلكات بهذا الشكل المشترك كان نتيجة لنظام العائلة الممتدة (Extended Family) التي كانت تستند على الملكية المشتركة في حفظ كيانها من التفتت ، إذ كانت العائلة حريصة على عدم تفتت ملكيتها ، وذلك بنقلها إلى ورثتها في صورة ملكية مشتركة بين أفرادها ، كما كانت حريصة على الاحتفاظ بهذه الملكية في نطاق العائلة لأطول فترة ممكنة^(١٩) إذ أنها السند القوي لتربطها الاجتماعي (أي لعصبيتها) ، ولمكانتها الاجتماعية في مجتمعها . وبقدر ما تستمر الملكية العائلية المشتركة ، بقدر ما تستمر العائلة في الوجود . ولهذا نجد في الوثائق إشارات كثيرة إلى وجود ملكيات عائلية متصلة ، وهي تلك الملكيات التي ظلت في أيدي عائلات بعينها لعدة أجيال . ومن أمثلة ذلك ماورد في الوثيقة : P. Oxy. XIV 3242 (١٨٧/١٨٥) حيث تقدم ديونيسيا (Dionusia) بنت سارابياس (Sarapias) من مدينة أنتينوبوليس (Antinopolis) (الشيخ عبادة بالمنيا حالياً) ، إعلاد وراثته إلى كل من مدير المديرية (Strategos) (؟) والكاتب الملكي (Basilikogrammateus) بها ، تطلب فيه تسجيل ملكية أرض باسمها ، وتذكر أن هذه الملكية قد آلت إليها من أجدادها ، إذ

سجنت هذه الأرض لأول مرة باسم أجدادها في عهد الإمبراطورين فسباسيانوس (Vespasianus) (٦٩ - ٧٩) و تيتوس (Titus) (٧٩ - ٨١) . وهذا يعنى أن هذه الأرض قد بقيت فى حوزة العائلة لأكثر من مائة عام .

وتبين بعض أرشيفات العائلات التى عاشت فى الريف المصرى فى العصر الرومانى ، كيف أن هذه العائلات ، التى كانت تعتمد على الملكية المشتركة للممتلكات ، قد استمرت لأكثر من قرن . ولعل أكبر مثال على هذا ، هى تلك العائلة التى كانت تنتمى إلى قرية تبتونيس (٢٠) (Tebtunis) (أم البرجات) بمديرية أرسينوى ، والتى تركت لنا أرشيفاً وثائقياً يغطى الفترة من عام ٨٩ وحتى عام ٢٢٤ ، أى لمدة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين عاماً (٢١) . وخلال هذه الفترة كانت هذه العائلة تمتلك - كما يبين هذا الأرشيف - ممتلكات عديدة تشتمل على ثمانية وسبعين أرورة وثلاثة منازل ، وفنائين ، إضافة إلى ورش صناعية ورقيق (٢٢) . وكانت هذه الممتلكات - أغلب الأمر - مشتركة بين أفراد العائلة (٢٣) .

ومما يلاحظ فى الوثائق البردية اليونانية كثرة الإشارات إلى الملاك المشتركين على أنهم ورثة " فلان " دون تخصيص (٢٤) وهذا يدل على أن ممتلكاتهم مازالت ملكية مشتركة وعائلية ، أى أنه لم يتم تقسيمها بعد . ويتبين لنا حرص العائلة على الاحتفاظ بملكيتها ، وعلى عدم خروجها من نطاقها من خلال عدة مظاهر هامة ، هى :

١ - انتشار عادة الزواج بين الإخوة فى العصر الرومانى ، وهى العادة التى انتشرت فى كل الطبقات تقريباً فى هذا العصر (٢٥) ، وسوف نرى عند تناولنا للعائلة الممتدة أمثلة لهذا الزواج . وأياً كانت آراء المؤرخين فى تفسير منشأ هذه العادة (٢٦) فإنها كانت - بلا شك - تلعب دوراً اقتصادياً هاماً فى حماية ممتلكات العائلة

ومواردها - التي غالباً ما كانت محدودة - من التهرب خارجها^(٢٧) .

٢- حرمان البنت في كثير من الأحيان من الميراث ، والإكتفاء بإعطائها دوية^(٢٨) عند زواجها ، وسوف نرى أمثلة لهذه الحالات في الفصل الثاني .

ومن المعروف أن هذه الظاهرة قد وجدت في بعض المجتمعات القديمة^(٢٩) بل والحديثة^(٣٠) أيضا . وقد كان الهدف منها أيضاً هو منع انتقال ممتلكات العائلة إلى عائلات أخرى .

٣- إقرار مبدأ حق الشفعة في شراء الممتلكات ، وهو الحق الذي يعطى للأقارب بصفة خاصة الأولوية في شراء نصيب أى فرد من الملاك المشتركين إذا ما رغب في بيع نصيبه .

وقد تقرر هذا الحق في مرسوم والى مصر جايوس أفيدوريوس هيليوودوروس (Gaius Avidius Heliodorus) (١٣٧ - ١٤٢) الصادر في سنة ١٣٦ والوارد في الوثيقة P.Oxy . XLI 2954 من القرن الثالث^(٣١) إذ ينص هذا المرسوم على أن من يقوم ببيع أى جزء من الملكية المشتركة دون إخطار باقى الملاك الآخرين قبل ستين يوماً من البيع ، وتون إخطار جيرانه قبل ثلاثين يوماً منه ، سوف يُغرم بدفع الثمن^(٣٢) إضافة إلى العقوبة المقررة^(٣٣) . وهذا يعنى في رأى روبريشت (H.A. Rupprecht) أن بيع أى جزء من شئ مملوك ملكية مشتركة لشخص غريب دون موافقة باقى الملاك هو أمر غير مسموح به . وفي حالة حدوثه فإنه يجب إبطاله .

ويتأكد هذا الرأى من قضية نزاع حول بيع جزء من ملكية مشتركة وردت في الوثيقة P.Mich . inv. 148 Verso التي نشرها يوتى (H . C . Youtie)^(٣٤) حيث كان ثلاثة إخوة هم : أمونيس (Amounis) (و هارنيكتوتيس (Harniktotes) وفايبون (Phaibon) يمتلكون معا

بعض الممتلكات ملكية مشتركة . وعندما توفي فايون ورث أخواه نصيبه في الممتلكات ، ثم توفي هانيكتوتيس ، فورثت ابنتاه نصيبه . وعندما أرادت الإبتتان بيع هذا النصيب إلى أحد الغرياء ، رفع الأخ الثالث ، أي عم الأختين ، أمونيس ، قضية عليهن أمام الوالى فاليريوس بروكولوس (Valerius Proculus) (١٤٤ - ١٤٧) طالباً إلغاء البيع لأن الأملاك المباعة هي ملكية مشتركة . وقد استشهد محامى أمونيس بمرسوم جايوس أفيدوس هيلودوروس المذكور سلفاً وعندما قرئ المرسوم في المحكمة ^(٣٥) حكم الوالى لصالحه ، فألغى البيع ورد الثمن إلى المشتري ^(٣٦) .

ويبين هذا الحكم أنه كان من حق الملاك المشتركين الاعتراض على قيام أحدهم ببيع نصيبه إلى أحد الغرياء ، وذلك طبقاً لحق الشفعة ، وليس طبقاً لحق الصداقة (Philia) الذى يرى درات (Jurgen Drath) ^(٣٧) إنه كان ينظم حق الأولوية في الشراء بين الملاك المشتركين .

ومما يؤكد العمل بحق الشفعة في العصر الرومانى ، إضافة إلى القضية المذكورة أعلاه ، هو ملاحظة رونالدسون (J. Rowlandson) ^(٣٨) أن معظم مبيعات الأرض كانت تتم بين أقرباء ، وبخاصة بين أفراد العائلة الواحدة ، حتى لقد نفى وجود سوق للأرض بالمعنى الاقتصادى ^(٣٩) . كما يرى أن علاقات البيع والشراء كانت علاقات اجتماعية وليست اقتصادية، أى أنها كانت قائمة على العلاقات الشخصية المبنية على القرابة بصفة خاصة ^(٤٠) . ويذهب رونالدسون أيضاً إلى أن الهدف من معظم الصفقات الخاصة ببيع وشراء الأرض كان يتمثل في إعادة تجميع ملكية الأرض في يد العائلة من جديد . ^(٤١)

ومما سبق يتبين لنا أن توريث الممتلكات في شكل ملكية مشتركة كان يعد إحدى الوسائل التى حافظت بها العائلة على ممتلكاتها في نطاقها ،

كدعامة قوية ترابطها ، ولمركزها الاجتماعي وضماننا لاستمرارها
ووجدتها . ولكن هذا الشكل من التوريث لم يكن هو أصل منشأ الملكية
المشتركة ، وإن كان هو السبب المباشر لها في معظم الأحيان .

٢ - مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها

تنشأ الملكية المشتركة عندما يحوز شخصان أو أكثر ، بطريق
الشراء^(٤٢) أو الميراث^(٤٣) نفس الشيء بالاشتراك . ويكون لهما أنصبة
متساوية أو غير متساوية .^(٤٤)

وقد وجدت الملكية المشتركة في العصر الروماني في كل من
الأرض ، والمنازل ، والرقيق ، والماشية ، ودواب الحمل كالحمير
والجمال ، وفي المراكب أيضا^(٤٥) . ولأن الملكية المشتركة لكل من الأرض
والمنازل والرقيق كانت هي الأكثر أهمية والأكثر ترددا في الوثائق ،
فسوف نقتصر هنا على دراستها .

والوثائق التي تقدم لنا شواهد على الملكية المشتركة متعددة ، وإن
كان يبرز منها بشكل خاص وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية (Kat`oikian
apographai) ووثائق بيع وشراء الممتلكات والوصيات ووثائق الهيئة
بسبب الموت (donatio mortis Causa) وعقود تقسيم الممتلكات ،
وإقرارات الملكية ، وطلبات تسجيلها .

وقد وجدت الملكية المشتركة للممتلكات في شكلين ، هما^(٤٦) :

أولا - الملكية المشتركة غير المقسمة (Communio pro indiviso)

وفي هذا الشكل من الملكية تكون الأنصبة محددة نظريا ، أي يكون
لكل مالك مشترك نصيبه المحدد ، ولكن التقسيم الفعلي لفصل الأنصبة لم يتم
بعد ، أو لا يمكن إجراؤه لإستحالة ذلك عمليا ، إما لشدة ضآلة الأنصبة ،
أو لعدم إمكانية تقسيم العين كما في ملكية الرقيق ، أو لعدم الرغبة في
إجرائه لسبب ما ، قد يكون رغبة الملاك المشتركين في الإحتفاظ بالعين

المملوكة كوحدة غير مجزأة يمتلكونها على المشاع واذلك يشار إلى هذه^(٤٧) الملكية في الوثائق على أنها ملكية مشتركة غير مقسمة (κοινόν) أو بالأحرى (καὶ ἀδιαίρετον) أو ملكية مشتركة (κοινόν)^(٤٨) - أو بالأحرى مشاعة - بين الملاك المشتركين . ويطلق الدارسون^(٤٩) على هذا النوع من الملكية ' الملكية الملكية النظرية ' .

وتنشأ الملكية المشتركة غير المقسمة ، أغلب الأمر ، عندما يتعد توريث الملكية العائلية كما هي للورثة دون تحديد للأصبية^(٥٠) أو بتحديداتها ، ولكنها قد تكون من الضالة إلى الحد الذي يصعب معه ، في الواقع العملي ، تحقيقها^(٥١) .

وتقدم لنا الوثائق التالية أمثلة لهذا الشكل من الملكية المشتركة .

أ- في ملكية الأرض^(٥٢) :

١- الوثيقة P.Mich. V. 282 : من القرن الأول (تبتونيس) :

ويرد بها ذكر خمسة أشخاص كان من بينهم أخوان وبناتنا أختيهما وسيدة ثالثة - من المحتمل إنها كانت من نفس العائلة - كانوا جميعا يمتلكون أرضا ملكية مشتركة غير مقسمة^(٥٣) لم تحدد مساحتها بالوثيقة ، أو نصيب كل طرف من الأطراف فيها .

٢- الوثيقة P. Mich. V 327 من القرن الأول (تبتونيس) :

وهي عبارة عن عقد تقسيم لإحدى عشر أرورة بين ثلاثة أشخاص كان من بينهم أخوان ، وكانت هذه الأرض ملكا مشتركا بين أبانهد^(٥٤) .

٣- الوثيقة P. Mich. IX 558 : من عهد ترايانوس (Trajanus)

(٩٨ - ١١٧) (كرانييس Karanis - كوم أوشيم) :

وفيها يمتلك كل من باكوسيس (Pakusis) ابن بيتلوس (Petaus) وابن أخيه ، أرورتين ملكية مشتركة غير مقسمة^(٥٥) .

- ٤- الوثيقة P.Oxy.XIV1637 (٢٥٧/٢٥٩) (اوكسيرينخوس
 Oxyrhynchus - البهنسا) :
 وهي عقد تقسيم لضبعة^(٥٦) (Ousia) بين خمسة أفراد ،
 وكانت مملوكة لهم مالكية مشاعة (κοινή) ^(٥٧)
 ب - في ملكية المنازل : ^(٥٨)
- ١- الوثيقة P. Mich. II 121 Recto (٤٢ م) ^(٥٩) (تبتونيس) :
 وفيها يمتلك كل من اونوفريس (Onophris) وباتونيس (Patunis)
 ابن بيتيسوخوس (Petesouchos) نصف منزل ملكية
 مشتركة غير مقسمة .^(٦٠)
- ٢- الوثيقة P. Mich . V 276 (٤٧ م) (تبتونيس) :
 وتذكر أن خمسة إخوة كانوا يمتلكون ، بالاشتراك مع عمهم ،
 نصف منزل وفناء ومحتوياتهما ألت اليهم بالميراث ملكية
 مشتركة غير مقسمة .^(٦١)
- ٣- الوثيقة P. Mich. V 298 من القرن الأول (تبتونيس) :
 وفيها يمتلك رجل وامرأة خمس منزل ملكية مشتركة غير
 مقسمة^(٦٢).
- ٤- الوثيقة P. Oxy. III 482 (١٠٩ م) (اوكسيرينخوس) :
 وتذكر أن شخصا قد ورث من أبيه، عن طريق الوصية ،
 $\frac{2}{10}$ من منزل ومحتوياته وملحقات أخرى ^(٦٣) .
- ٥- الوثيقة P. Tebt . II 322 ^(٦٤) (١٨٩ م) (تبتونيس) :
 وفيها تمتلك سيدة سدس منزل بالوراثة من أمها .

ج - في ملكية الرقيق: (٦٥)

- ١- الوثيقة P. Mich. V 322 a (٤٦ م) (تبتونيس) :
وفيها يوصى أحد الأثرياء بتقسيم أمه، وأى ذرية قد تأتي منيا،
بين كل من إبنيه وحفيده ، ثلثا لكل منهم .
 - ٢- الوثيقة P.Oxy.IV722 (٦٦) (٩١ أو ١٠٧ م) (أوكسيرينخوس):
وفيها يشترك ثلاثة أشخاص في ملكية أمه ، وكان أحدهم يمتلك
الثنتين ، بينما امتلك الآخران - وهما أخوان - الثلث المتبقى .
 - ٣- الوثيقة P.Oxy. XLIV 3197 (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :
وفيها يقسم أخوان وابن أخيهما المتوفى جزءا من عدد كبير من
الرقيق ألوا إليهم بالوراثة ، ويتركون الجزء المتبقى كملكية مشاعة
فيما بينهم (٦٧) .
 - ٤- الوثيقة P.Oxy. IV 716 (١٨٦ م) (أوكسيرينخوس) : وتقدم
مثالا واضحا على تجزئة العبد الواحد بين أكثر من مالك (٦٨) . ففيها
يمتلك أربعة إخوة من الأب عبدا واحدا آل إليهم بالميراث من أبيهم
كملكية مشتركة. ولقد تم تحديد نصيب كل منهم في هذا العبد كما لآتى:
حصلت أخت تدعى يودايمونيس (Eudaimonis) على سُدس
العبد ، كما حصل أحد الإخوة وشقيقة له ، ويدعيان ديونيسيوس
(Dionysios) وثايسيس (Thaisis) على التوالى معا على نصيب
العبد (٦٩) . أما الأخ الرابع ويدعى ديوجينيس (Diogenes) فقد
حصل منفردا على ثلث العبد (٧٠) .
- وتبين هذه الأمثلة القليلة ، وغيرها من الأمثلة المتناثرة في الوثائق
المختلفة ، أن أغلب الملكيات المشتركة غير المقسمة هي ملكيات غير محددة
أو أنها محددة ، ولكن بأنصبة ضئيلة جدا يصعب تحقيقها في الواقع العملى ،
وبخاصة فيما يتعلق بالملكيات المشتركة فى المنازل والرقيق ، ذلك أن

هذه الأنصبة الضئيلة جدا والتي قد تتجزأ بدورها بين الملاك المشتركين ، لاينتج عنها أنصبة عملية يمكن التصرف فيها قانونا ، أو - كما في حالة المنازل بصفة خاصة - يمكن الإقامة فيها . فهذه الكسور من أجزاء المنازل- كما يقول فايس (E . Weiss) ^(٧١) بحق - لا توجد في الواقع ، وإنما تبقى وحدة واحدة غير قابلة للتجزؤ .

ثانيا : الملكية المشتركة المقسمة (Communio pro diviso) :

وهي الملكية التي يمكن تحقيقها في الواقع ، أي يمكن إجراء التقسيم الفعلي عليها ، وهي لذلك تتحقق في أنصبة أو مساحات محددة يمكن التصرف فيها قانونا واستخدامها استخداما فعليا ، وهي بهذا أقرب ما تكون إلى الملكية الشخصية المطلقة ، وإن كانت في إطار مشترك أو عائلي . والملاحظ أنه بالرغم مما كان يوفره هذا الشكل من الملكية من استقلالية فردية ، إلا أن الملاك المشتركين - والذين غالبا ما كانوا ينتمون لعائلة واحدة - كانوا لايميلون إلى التصرف في ملكياتهم الفردية بل على العكس من ذلك كانوا حريصين على الإبقاء على الملكية المشتركة فيما بينهم وذلك حفظا لقوة العائلة وتماسكها أو لتحقيق منافع اقتصادية لايمكن تحقيقها إلا في إطار هذه الملكية .

وتنشأ هذه الملكية عندما يتم توريث ممتلكات العائلة بين ورثتها مع تحديد أنصبة لكل منهم ، أو عندما يتم تقسيم الممتلكات التي آلت إلى الورثة في صورة ملكية مشتركة غير مقسمة ، وهذه الحالة الأخيرة تدل على عليها كل عقود تقسيم الممتلكات التي لدينا .

ويشار إلى أغلب حالات الملكية المشتركة المقسمة بكونها ملكية مشتركة متساوية (κοινώς ἕξ ἴσου) ^(٧٢) . والوثائق التالية تقدم أمثلة عليها:

- أ - في ملكية الأرض :
- ١- الوثيقة P. Mich. IX 554 من عهد دوميتيانوس (Domitianus) (٨١ - ٩٦ م) بطوليميسايس يوارجيتيس Ptolemais Euergetis (الفيوم) :
- وفيه يتم تقسيم أرض ، إضافة إلى ممتلكات أخرى ، بين كل من جايوس مينوكيوس أكويلا (Gaius Minucius Aquila) وأختيه . وقد حصل جايوس على نصف الممتلكات ، بينما حصلت أختاه على النصف الآخر كملكية مشتركة متساوية (٧٣) .
- ٢- الوثيقة P.Oxy. IV 715 (١٣١ م) (أوكسيرينخوس) :
- وفيه ورث أخوان من أبيهما $\frac{9}{16}$ أرورة ، إضافة إلى ثلث منزل ملكية مشتركة متساوية (٧٤) .
- ٣- الوثيقة P. Mich . III 175 (٩٣ م) (سوكنوبايونيسوس Soknopaïou Nesos) :
- وقد ورد بها أن ثلاثة من أبناء العم قد ورثوا من جدهم لأموهم (٧٥) قطعة أرض فضاء مسورة كملكية مشتركة متساوية (٧٦) .
- ب - في ملكية المنازل :
- ١- الوثيقة CPR VI 1 (١٢٥ م) (بطوليميسايس يوارجيتيس) :
- وهي وصية أمونيوس (Ammonios) ابن أبيون (Apion) التي يترك فيها بعض ممتلكاته ، وكانت تشمل على منزل وفناء إضافة إلى أرض ومبلغ من المال ، لكل من ابنه وابنته كملكية مشتركة متساوية (٧٧) .
- ٢- الوثيقة P.Oxy III 492 (١٣٠ م) (أوكسيرينخوس) :
- وفيه توصى إحدى السيدات بكل ممتلكاتها ، التي كانت تشمل على منزل وفناء ومحتوياتهما ، وبأى ممتلكات أخرى قد تملكها بعد

كتابة هذه الوصية ، لأخوين في صورة ملكية مشتركة متساوية^(٧٨).

٣- الوثيقة P. Oxy.VII 1034 (القرن الثاني) (أوكسيرينخوس) :
وهي مسودة وصية يوصى فيها كاتبها لكل من ابنته وأخيها بالرضاع بمنزلة كملكية مشتركة متساوية^(٧٩).

ج - في ملكية الرقيق :
تنشأ ملكية الرقيق المقسمة ، أو القابلة للتقسيم ، عندما يحوز عدد من الأشخاص عدد من الرقيق يمكن قسمتهم في صورة صحيحة - أى دون كسور من الرقيق - عندما يرغبون في ذلك . ومن الأمثلة على هذا:

١- الوثيقة P.Mich . V 323 - 325^(٨٠) (٤٧ م) (تبتونيس) :
وفيها يرث ثلاثة إخوة من أبيهم^(٨١) أربعة رقيق كملكية مشتركة ثم قسموها فيما بينهم كالأبني : حصل الأخ الأكبر ويدعى هاروتيس (Haroutes) الأكبر على الأمة سامبوس (Sambous)^(٨٢) . وحصل الأخ الثاني : وهو كرونيون (Kronion) على العبد هيراكلاس (Heraklas)^(٨٣) . أما الأخ الثالث ، والذي كان يدعى هاروتيس الأصغر ، فقد حصل على أمتين هما ثيرموثاريون (Theroutharion) وهيراكلوس (Heraklous)^(٨٤).

٢- الوثيقة P.Mich . V 326 (٤٨ م) (تبتونيس) :
وفيها يقسم ستة إخوة هم : هيراكليديس (Herakleides) الأكبر ، ومارون (Maron) وهيروديس (Herodes) وديدوموس (Didumos) وهيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا (Herakleia) ثمانية عشر رقيقا ألوا إليهم بالوراثة من كل من أبيهم وأمهم ، وقد أجرى التقسيم على النحو التالي :

حصل هيراكليديس الأكبر على ثلاثة رقيق^(٨٥) وحصل مارون عسى
أربعة^(٨٦) كما حصل هيروديس على ثلاثة^(٨٧)، بينما حصل
ديوموس على إثنين فقط^(٨٨) ثم حصل هيراكليديس لوريوس على
ثلاثة رقيق^(٨٩)، وأخيرا حصلت هيراكليا على ثلاثة^(٩٠).

الوثيقة P. Oxy. XLIV (١١١ م) (أوكسيرينخوس) : -٣

وفيها يقسم أخوان وابن أخيهما المتوفى عددا من الرقيق يبلغ خمسة
وأربعين رقيقا ألوا إليهم بالوراثة من الأب (وجد الأخير) ، وقد نال
كل منهم في هذا التقسيم خمسة عشر رقيقا .

* * *

٣ - حق التصرف في الملكية المشتركة

كان للمالك المشترك - قانونا - كافة حقوق الملكية على نصيبه المحدد . إذ كان من حقه أن يؤجر ^(٩١) الجزء الذي يملكه من الأرض أو المنزل ، أو يبيعه ^(٩٢) ، أو يرهنه ^(٩٣) أو غير ذلك من طرق التصرف القانونية . وفي حالة ملكية الرقيق المشتركة بصفة خاصة كان للمالك المشترك الحق في بيع ^(٩٤) ، أو رهن ^(٩٥) أو عتق ^(٩٦) الجزء الذي يملكه في العبد المشترك أو في الرقيق المشتركين . كما كان في إمكانه - قانونا - حماية ^(٩٧) هذه الملكية أيا كان نوعها (أرض ، رقيق ... الخ) وتسجيلها ^(٩٨) أيضا .

وفي جميع الأحوال ، كان حق التصرف هذا مشروطا بموافقة بقية الملاك المشتركين ، إذ كان على المالك المشترك عندما يرغب في التصرف في الجزء الذي يملكه في العين المملوكة أن يخطر بقية الملاك المشتركين بهذه الرغبة ، التي لن يتاح له تحقيقها دون موافقة صريحة من هؤلاء الملاك ، الذين كان من حقهم الاعتراض على أي تصرف يجريه أحدهم دون موافقتهم جميعا كما كان من حقهم إبطاله ، وذلك كما بينت قضية أمونيس - التي سلف ذكرها - التي استشهد فيها بمرسوم الوالي جايوس أفيدوس هيلودوروس ، والذي ينص - وكما سبق الذكر - على أنه لا يمكن للمالك المشترك أن يتصرف في نصيبه بالبيع قبل إخطار باقي الملاك المشتركين أولا ، وجيرانه ثانيا ، بمدة كافية قبل البيع ، هي ستين يوما للملاك المشتركين ، وثلاثين يوما لجيرانه وكما تبين أيضا قضية مارتيللا (Martilla الواردة في الوثائق P.Fam . Tebt. 37,38,46 (القرن الثاني)

من أن المالك المشترك لجزء من عبد أو أمه لا يحق له التصرف في نصيبه دون إخطار باقي الملاك المشتركين . فقد كانت الأمه مارتيللا مملوكة لثلاثة إخوة - هم ليسيماخوس (Lysimachos) وفيلوسارابيلاس (Philosarapias) وفيلانتينوس (Philantinoos) - فيما يبدو ملكية متساوية (ثلث لكل منهم) . وقد تثيرت هذه القضية عندما رفع الأخوان الأولان شكوى إلى النومارخيس^(٩٩) (Nomarches) يتهمان فيه أخيهما فلانتينوس بأنه قد رهن الأمه دون علمهما^(١٠٠) . وقد رد فيلانتينوس على ذلك^(١٠١) بأنه قد رهن ثلث الأمه فقط - وهو المملوك له - وليس كلها ، وكان هدف الأخوين من شكواهما هو حفظ حقهما في الأمه .^(١٠٢)

ومما سبق يتبين أنه ليس صحيحا ما يراه كل من فايس^(١٠٣) وبرايبيكيه^(١٠٤) (F.Preisigke) ، وتاوينشلاج^(١٠٥) (R.Taubenschlag) ، من أن حق المالك المشترك في التصرف فيما يخصه في الملكية المشتركة هو حق مطلق لا يرتبط بموافقة باقي الملاك المشتركين .

ونظرا لأن الملكية المشتركة كان ينتج عنها الكثير من الخلافات بين الملاك المشتركين ، وبخاصة عندما يرغب أحدهم في التصرف منفردا في نصيبه في العين المملوكة - وهذا ما رأيناه في قضيتي أمونيس والامه مارتيللا - فإن الملاك المشتركين كانوا كثيرا ما يتفقون فيما بينهم على طرق التصرف في ملكيتهم المشتركة^(١٠٦) ، ثم يقسمون العائد فيما بينهم ، أو يتجهون إلى تصفية هذه الملكية إذا ما تعذر الاتفاق على ذلك ، وإن كان هذا ليس شائعا . وسوف نتناول في الفصل الثالث الطرق المختلفة لتصفية الملكية المشتركة .

الفصل الثاني
العائلة الممتدة

١ - تكوين العائلة الممتدة

يعرف علماء الاجتماع العائلة الممتدة بأنها :

" الجماعة التي تقيم في مسكن واحد ، وتتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين ، والأولاد المتزوجين وأبنائهم ، وغيرهم من الأقارب ، كالعم أو العمة ، أو الإبنة الأرملة ، الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة ، وفي حالة وفاته تستمر العائلة في أغلب الأحوال تعيش في نفس المنزل معاً لعدة أجيال" (١) .

وقد وجدت العائلة الممتدة بهذا المفهوم عند كل من الإغريق (٢) والرومان (٣) وعند غيرهما من الشعوب القديمة (٤) كما وجدت في بعض المجتمعات الحديثة أيضاً (٥) . وفي مصر رصد بعض الدارسين وجود هذا الشكل من العائلة الممتدة أو الأبوية في وثائق العصر الروماني ، فقد أشار إليها كل من : هومبير (M. Hombert) (٦) ، وبريو (C . Preaux) (٧) ، وثيرفيلدر (H . Thierfelder) (٨) ، ومايلر (H. Maehler) (٩) ، ولويس (N . Lewis) (١٠) وهوبسون (U . W . Hobson) (١١) .

والمعطيات المستخرجة من الوثائق والدالة على وجود العائلة الممتدة في مصر في العصر الروماني ، بالمفهوم الذي قدمته ، تقدمها ، بصفة خاصة ، وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية التي كن يقدمها السكان عند كل دورة تعداد - كل أربعة عشر سنة - وفيها يتم إحصاء السكان تبعاً للمنازل (١٢) . ومن أمثلة العائلات الممتدة ما تقدمه لنا هذه الوثائق :

(١) الوثيقة P. Brux- inv . E. 7616 من سنة ١٧٤ (١٣) (مديونية
بروسيبس (Prosipis) : وتقدم عائلة بيتوس (Petos) ابن
بنيفيروس (Pnepheros) ، التي تتكون من أربعة إخوة وأسرهم ،
وهم :

أ - الأخ الأول وأسرته :

- ١- بانتيوس ابن بيتوس (٤٩ سنة) .
- ٢- زوجته تيروس بنت أمونيوس (٢١ سنة)
- ٣- بيتوس ابن بانتيوس من زوجته وأخته تابساتيس (١١ سنة) .
- ٤- أمونيوس ، ابن آخر من زوجته تيروس (٥ سنوات) .
- ٥- تافيبيخيس ، ابنة بانتيوس (٤ سنوات)
- ٦- تاسيس ، ابنة أخرى (سنتان) .

ب - الأخ الثاني وأسرته :

- ٧- تيتوانيسيس ابن بيتوس (٤٤ سنة) (١٤) .
- ٨- سيراتيس ، زوجته وأخته (٤٠ سنة) .
- ٩- ابنه تيروس (١٢ سنة) .
- ١٠- ابنته تابساتيس (٨ سنوات) .


ج - الأخ الثالث وأسرته :

- ١١- فالاكريس ابن بيتوس (٣٠ سنة) .
- ١٢- زوجته تارتوسيس بنت سافيس (٣٠ سنة)
- ١٣- ابنته نوواتيس من زوجته تيرموتيس (٥ سنوات) .

د - الأخ الرابع وأسرته :

- ١٤- هرونيسيس ابن بيتوس (٢١ سنة) .
- ١٥- زوجته تانيبيخيس بنت هيرباسيس (١٩ سنة) .
- ١٦- ابنه هيرباسيس (سنتان) .

١٧ - ابنته تسينامونيس (سنة واحدة) .
 وشجرة العائلة كالتالي : (١٥)



وكانت عائلة بيتوس ابن بنيفيروس تمتلك ممتلكات عدة (١٦)،
ولكنها مع ذلك كانت تعيش في منزل واحد ، رغم انقسامها إلى
أربع أسر ، ويظهر ذلك من تقديمها لإقرار منزلي واحد (١٧) .

٢- الوثيقة BGU I 115 من سنة ١٨٩ (١٨) (أوكسيرينخوس) :

وتقدم لنا واحداً من أهم أمثلة العائلات الممتدة في مصر في العصر
الروماني ، وهو لعائلة ممتدة كبيرة الحجم كانت تعيش في مدينة
أوكسيرينخوس في $\frac{1}{3}$ منزل (١٩) ، ويعنى هذا إنه من المحتمل
أن هذا المنزل كان يضم أكثر من عائلة من هذا النمط .

وتقدم هذه العائلة نموذجاً للعائلات الفقيرة من ساكني المدن التي
كان أفرادها يزاولون الحرف اليدوية أو المهن البسيطة. (٢٠) فقد كان رب
العائلة نساجاً (٢١) ، وكان إثنان من أفرادها صائغين (٢٢) ، وإثنان
آخران كانا عمال زراعيين (٢٣) ، وواحد كان بستانياً (٢٤) . وفي المهن
البسيطة كان إثنان من العائلة يعملان في الشرطة المحلية (٢٥) ، كما عمل
أحد أفرادها كمكاري (٢٦) .

وكانت العائلة تتكون من عشرين فرداً ، إضافة إلى سبعة أقرباء

آخرين كانوا يعيشون معها ، وأفراد العائلة كالتالي :

١- الزوج ورب العائلة هيروديس ابن هيرون (٥٠ سنة)

٢- زوجته وأخته إيريني (٥٤ سنة) .

وأبنائهم وهم :

٣- هيرون (٢٩ سنة) .

٤- نيلوس (٢٥ سنة) .

٥- سارابيون (طفل) .

٦- هيراكليديس (٩ سنوات) .

٧- يوبوراس (٧ سنوات) .

٨- (فقد اسمه) (٢٧) (١٠ سنوات) .

وبنتاهما :

٩- ثاساريون (١٧ سنة) .

١٠- نيليانا .

وكان هيرون (رقم ٣) متزوجا من أخته نيليانا (رقم ١٠) وكان

لهما ابنان توأم عمرهما سنة واحدة ، وهما :

١١- هيروديس .

١٢- تروفون .

ثم زوجة نيلوس (رقم ٤) وهى :

١٣- تيرموتاريون بنت كاستور (٢٩ سنة) ، وكان لهما ابنان ،

هما :

١٤- (فقد اسمه) (٢٨) (١٣ سنة) .

١٥- هيرون .

وكان للأب هيروديس (رقم ١) أخ متوفى يدعى هيراكليديس ،

ترك له ثلاثة أبناء وابنة واحدة كانوا يعيشون جميعا في كنفه ، وهم :

١٦- هيرون (٣٤ سنة) .

١٧- أبيون (٢٤ سنة) .

١٨- هيراكليديس (١٩ سنة) .

١٩- ثاساريون ، وكانت متزوجة من أخيها هيرون ، وكان لهما

ابنة واحدة . هى :

٢٠- سورا (سنة واحدة) .

وكان يعيش مع العائلة سبعة أفراد آخرون ، كانوا غالبا من الأقرباء ،

وإن لم تذكر صلة القرابة ، وهم :

٢١- نيلوس ابن ديميتريوس (٤٤ سنة) .

- ٢٢- ايريني زوجته وأخته (٥٢ سنة) .
- ٢٣- ابنهما كاستور (٨ سنوات) .
- ثم إخوة ثيرموثاريون (رقم ١٣) زوجة نيلوس (رقم ٤) وهم :
- ٢٤- هيرون (٣٤ سنة) .
- ٢٥- ميلاناس (٣٢ سنة) .
- ثم قريبان آخران وهما :
- ٢٦- هيرون ابن هيراكليديس ابن هيرون (٢٦ سنة) .
- ٢٧- وأخته (فقد اسمها) ^(٢٩) (٢٣ سنة) .
- وشجرة العائلة كالتالي ^(٣٠) :

وتتضمن هذه الشجرة كل أفراد العائلة عدا أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وهم زوج وزوجته وإبنهما ، ورقمى ٢٦ ، ٢٧ وهما أخ وأخته كما أسلفنا .
وينطبق على هذه العائلة مفهوم العائلة الممتدة السدى سبق ذكره بصورة نموذجية ، إذ إنها تضم الأب والأم وأولادهما الذكور وبناتهما ، وزوجات الأبناء ، وأبناءهم ، وإخوة الأب وأبناءهم ، ثم بعض الأقرباء .
ورغم أن بعض الأبناء كانوا بالغين ، وكان لهم عملهم الخاص ، إلا أنهم لم يستقلوا بحياتهم بعيداً عن العائلة .

٣- الوثائق . P. Mich. III 176 , 177 , 178 من السنوات ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٩ على التوالي (من باخياس - أم الأثل بالقيوم) :
وتقدم لنا هذه الوثائق الثلاث ، وجميعها إقرارات إحصاء منزلية ، مثلاً لعائلة ممتدة عاشت معاً لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين عاماً ، وهى الفترة الممتدة بين تاريخ أول وثيقة وتاريخ الأخيرة منها ، وكانت تتكون ، طبقاً للوثيقة الأولى من :

- ١- بيتيوريس ابن حوروس ابن حوروس (٣٠ سنة) .
 - ٢- زوجته تابينى بنت أبكويس (٢٥ سنة) .
 - ٣- حوروس ، وهو أخ لبيتيوريس (٢٠ سنة) .
 - ٤- حوريون ، وهو أخ ثان له (٧ سنوات) .
- وكان بيتيوريس هو مقدم إقرار الإحصاء بصفته أكبر إخوته سنناً ، ورب العائلة . وبعد أربعة عشر عاماً ، أى فى دورة التعداد التالية ، قدم بيتيوريس نفسه إقرار الإحصاء الوارد فى الوثيقة الثانية وسجل فيه أعضاء العائلة كالتالى :

- ١- بيتيوريس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٤ سنة .
- ٢- أخوه حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٤ سنة .
- ٣- أخوه الثانى حوريون ، وقد بلغ الآن ٢١ سنة .

٤- ثم زوجة حوريون وتدعى تينامونيس بنت خاريتون

(٢٥ سنة).

ومن الملاحظ هنا أن زوجة بيتيوريس لم تذكر في هذا التعداد ، مما
يحتمل معه إنها قد طلقت أو توفيت .

وفي دورة التعداد التالية ، أى بعد أربعة عشر عاما أخرى (في علم
١١٩) ، تقدم العائلة إقرار الإحصاء الوارد في الوثيقة الثالثة (رقم
١٧٨) ، ومقدم الإحصاء هذه المرة نيابة عن العائلة هو الأخ الأكبر بعد
بيتيوريس - الذى كان قد توفى فيما يعتقد - وهو حوروس ، الذى كان قد
تزوج في الفترة ما بين دورتي التعداد المقدم فيهما الإقراران - وهما سنتي
١٠٤ و ١١٩ ، وأنجب أيضا هو وأخوه حوريون ، أبناء ، وبذلك فقد
أصبحت هذه العائلة على النحو التالي :

١- حوروس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٨ سنة .

٢- زوجته تابيكوسيس بنت حوروس .

٣- وابنه حوروس (فقد عمره من الوثيقة) (٣١) .


٤- وابنه الثانى حوريون (سنة واحدة) .

٥- حوريون أخو حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٥ سنة .

٦- زوجته تينامونيس بنت خاريتون (٤٠ سنة) .

٧- وابنه حوروس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالى (٣٢) :



وكانت عائلة بيتيوريس تعيش في ربيع منزل تملكه . وكانت تينامونيس زوجة حوريون ، أخت بيتيوريس ، تمتلك نصف هذا المنزل ، مما يرجح أنها كانت تنتمي إلى نفس العائلة (٣٣) .

وتوضح الأمثلة السابقة كيف أن نمط العائلات الممتدة كان منتشرًا في كل من من وقرى مصر في العصر الروماني . وقد وجد من بين هذه العائلات من زاول أفرادها أعمال الزراعة ، أو عملوا في الحرف اليدوية أو المهن البسيطة ، أو حتى في الكهانة وكانت هذه العائلات تتألف غالبًا من العائلات الفقيرة والمتوسطة .

وإذا حكمنا من خلال الأسماء المذكورة في هذه الأمثلة - وهو ما قد يوقعنا في بعض المحظورات - على أساس أن الأسماء لم تكن تتدل على جنسية أصحابها (٣٤) - فإنه يمكن القول أنه قد وجد بين هذه العائلات عائلات إغريقية وأخرى مصرية ، أي أن نمط العائلة الممتدة قد وجد لدى كل من الإغريق والمصريين على السواء .

ويبدو أن هذا النمط من العائلة كان هو السائد في مصر في العصر الروماني ، وكان هو الوحدة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وذلك بالرغم من أننا نجد أن نمط الأسرة النووية كان هو الأكثر ذكرًا في الوثائق البردية . ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب كان من بينها : إننا لانعرف تمامًا أحجام العائلات في كل حالة بما أن الأمر لم يكن يستدعي ذكر كل أفراد العائلة في الوثيقة وبخاصة - وكما يذكر لويس (٣٥) - أنه في بعض الحالات كان بعض أبناء العائلة البالغين ينفصلون عنها لسبب أو لآخر ومنها - كما يرى لويس أيضًا (٣٦) - ممارسة إعادة الإغريقية في الأطفال في إلقاء الأضفال في الخراب ، وارتفاع نسبة الرفيات .. وهذا يؤدي إلى نقص عدد أفراد العائلة .

٢ - الحياة داخل العائلة الممتدة

كانت العائلة الممتدة تسكن ، كما سلفت الإشارة ، في منزل واحد، أو في جزء من منزل . فعائلة بيتوس ابن بنيفيروس (١٧ فردا) كانت تعيش في منزل واحد، بينما كانت كل من عائلة هيروديس بن هيرون (٢٧ فردا) ، وعائلة بيتوريس ابن حوروس (٧ أفراد طبقا لأقصى اتساع نعلمه) تعيش في جزء من منزل ، ^{١٠} منزل بالنسبة للعائلة الأولى ، وربع منزل بالنسبة للعائلة الثانية^(٣٧).

وكثرة عدد أفراد العائلة - كما نرى من الأمثلة المقدمة - يعطينا صورة عن مدى التزاحم في هذه المنازل التي كانت تتصف في الغالب بضيق المساحة ومن ثم بضيق حجراتها^(٣٨) . ورغم أن مساحة المنازل في القرى كانت أكبر عادة مما كانت عليه في المدن نظرا لوجود الأفنية^(٣٩) التي كان السكان يربون فيها ماشيتهم^(٤٠) فضلا عن استخدامها كمطابخ^(٤١) إلا أنها ومهما كانت مساحتها فإنها لا يمكن أن تسع عائلات بمثل هذا الحجم^(٤٢) خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الرقيق والماشية كانوا يعيشون منع هذه العائلات في نفس المنازل وكانت تعتبر جزءا أساسيا من مكوناتها .

وقد أدت معيشة العائلة في هذا الحيز الضيق إلى تشكل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بها بشكل شخصي^(٤٣) . وكانت هذه العلاقات قائمة على عدة أسس هامة نذكر منها الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل والأرض (إن وجدت) وعلاقات القرابة الناشئة من الاشتراك في الأصل العرقي الواحد^(٤٤) بدرجة أولى ، أو الناشئة من علاقة قانونية مستحدثة^(٤٥) وهي التبني ، بدرجة ثانية^(٤٦) .

والسلطة في العائلة من هذا النمط تكون للأب أو لأكبر أفرادها سنا في حالة وفاته . ومن المعروف أن السلطة الأبوية (Potestas) (Patria) كانت في المجتمعات القديمة ، وبخاصة الإغريقية والرومانية منيا ، سلطنة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تشمل حق الحكم بالحياة والموت عليهم^(٤٧) . وقد انعكس هذا في مفهوم الرومان للعائلة (Familia) الذي يعنى في أحد تعريفاته " كل الأشخاص الذين يقعون تحت نفس السسنة الأبوية"^(٤٨).

وقد بنيت العائلة في مصر في العصرين البطلمي والروماني - كما يقرر تاوبنشلج^(٤٩) - على مبدأ السلطة الأبوية ، ولقد ترتب على ذلك أن أصبحت للأب سلطة كبيرة على أبنائه وبناته كانت تشمل على سبيل المثال : القاء الأبناء^(٥٠) وبيعهم^(٥١) ، وتأجيرهم^(٥٢) ، وتزويجهم^(٥٣) ، كما يمكن أن نفترض بناء على ذلك ، وبناء على مفهوم العائلة الممتدة وعلى السلطات الأبوية في العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة^(٥٤) ، أن الأب كان هو الذى يوزع العمل الجمعي ، وكذلك المسئوليات المختلفة على أفراد العائلة^(٥٥) ، وهو الذى كان يوزع الناتج أو فائض العمل على أفرادها ، وهو الذى كان يمثلها في علاقاتها مع الخارج ، أى في علاقاتها مع العائلات الأخرى في القرية ومع أجهزة الدولة . ونستشف الوظيفة الأخيرة للأب من الأمثلة المعطاة للعائلة الممتدة ، حيث كانت إقرارات الإحصاء المنزلية ، والتي وردت بها الأمثلة المذكورة ، تقدم دائما من رب العائلة سواء أكان الأب (مثال رقم ٢) ، أو أكبر الإخوة الذكور (أمثلة رقم ١ ، ٣) ويبين مثل رقم (١) من أمثلة العائلة الممتدة أن ترتيب الأفراد في إقرار الإحصاء كان يتبع أحيانا قعدة السن ، أى ذكر الأكبر سنا فالأصغر ، وذلك من خلال التوزيع الأسرى ، أى تبعا للأسر التي تنقسم إليها العائلة ، ويستشف من هذا أن قاعدتي

احترام السلطة الأبوية ، واحترام السن الأكبر - وهما من سمات العائلة الممتدة في كل العصور^(٥٦) - كانت متبعة أيضا في مصر في العصر الروماني .

وقبل أن نترك هذه النقطة من موضوع العائلة الممتدة ، فإنه يجب أن نشير إلى أن العائلة الممتدة كانت هي نفسها وحدة من نسق اجتماعي أكبر في القرية ، وهو البدنة ، وهي الجماعة القرابية الكبيرة التي تنتمي إليها جميع العائلات المشتركة في أصل واحد^(٥٧) وكانت القرية تنقسم عادة إلى عدة بدئات قليلة تضم كل منها مجموعة من العائلات^(٥٨) .

وفيما يبدو أن ملاحظة رونالدسون^(٥٩) عن إنقسام القرية المصرية في العصر الروماني إلى عدد قليل من العائلات يتعلّق بانقسامها إلى بدئات كبيرة ، وليس إلى عائلات بالمعنى الذي قدمته (لأنه ليس من المنطقي أن تضم القرية أربعة عائلات بالحجم الذي نكرناه فقط) . فقد ذكر أنه قد وجدت في تبتونيس - كما يبدو من وثائقها - أربعة عائلات (أو بالأحرى بدئات) كبيرة هي :

- ١- عائلة لوسيماخوس ابن ديدوموس .
- ٢- عائلة هيراكليديس الأصغر بن مارون .
- ٣- عائلة بسوفيس .
- ٤- عائلة يوتوخوس^(٦٠) .

وكذلك وجد في باتوريس - كما يذكر رونالدسون^(٦١) أيضا عهد مماثل من البدئات . ولا بد أن هذا ما كان عليه الحال أيضا في بقية القرى المصرية .

٣- إنقسام وتحلل العائلة الممتدة

انقسمت العائلة الممتدة ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة، إلى عند من الأسر النووية ، وهي أسر الأبناء المتزوجين والذين يقيمون في منزل العائلة ، ثم بعض أسر القرابة القريبة والبعيدة ، مثل أسر أبناء العمومة والأقرباء الآخرين . وهذه الأسر جميعها تعيش معا تجمعها الملكية المشتركة الواحدة وعلاقات العمل المشترك ، وتستظل جميعها بالسلطة الأبوية الواحدة .

ولانتفصم وحدة العائلة الا بانفصام إحدى الأسر المكونة لها أو عندما ترى العائلة ضرورة إنقسامها ، إما بسبب تزايد عدد أفراد أسرها زيادة لااحتملها المورد الواحد للعائلة ، أو لااحتملها المسكن الواحد ، أو بسبب كثرة الخلافات بين الأسر نتيجة الخلاف على توزيع ناتج العمل المشترك أو الملكية المشتركة بينها ، ولايحدث هذا ، في أغلب الأحوال ، إلا في حالة وفاة رب العائلة وانتهاء السلطة الأبوية المهيمنة .

ويتفصم ملكية العائلة المشتركة تبدأ العائلة في التفكك والتحلل ، ويمر هذا التحلل - طبقا للملاحظات الأنثروبولوجية التي رصدها عاضف غيث^(٢١) عن تحلل العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة بثلاث مراحل ، هي :

- ١- المرحلة الأولى : وتبدأ بتخصيص جزء معين من المحاصيل لتز أسرة في نطاق العائلة تكفي حاجتها السنوية ويترتب على ذلك استقلال الأسر في الحياة المنزلية .

٢- المرحلة الثانية : وتتمثل في تخصيص جزء من الدار لإقامة كل أسرة ، ويظل العمل في المرحلتين الأولى والثانية جمعياً وتظل السلطة الأبوية قائمة .

٣- المرحلة الثالثة : وهي مرحلة التفكك الفعلي الذي يبدأ عندما تزداد العلاقات بين الأسر ، فينفصل كل منها انفصاليا يكاد أن يكون تاماً في المعيشة ، وفي المنزل ، وفي التصرف في جزء من المحصول . وعندما يموت الأب يتخذ الاستقلال صورته النهائية بتقسيم الأرض الزراعية .

وعلى الرغم من أن هذه الملاحظات التحليلية عن تحلل العائلة الممتدة تتعلق ، كما سلف الذكر ، بالعائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، إلا أن الشواهد الوثائقية من العصر الروماني تدعم انطباقها أيضاً على العائلة الممتدة في هذا العصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة اللتين تظهران بوضوح في وثائق عقود تقسيم الممتلكات ، وفي بعض الوثائق الأخرى ، التي نتيبن منها عمليات تقسيم المنازل والأرض الزراعية بين الملاك المشتركين ، وبخاصة تلك العمليات التي تمت بين أفراد من عائلة واحدة ، أو بين إخوة بالتحديد .

وبناء على ما سبق فإن تقسيم ممتلكات العائلة هو المرحلة الأخيرة على طريق تفككها وتحللها . وعلى هذا فإنه من الضروري دراسة كيفية إجراء عملية التقسيم وشروطها ، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في الفصل التالي ..

الفصل الثالث

تفكك وتحلل كل من
الملكية المشتركة والعائلة الممتدة
عن طريق تقسيم الممتلكات

مقدمة

في مثال أورده ليفي (Harry L. Levy)^(١) - الباحث الأمريكي المعاصر - لعملية تقسيم أرض ومنزل بين ثلاثة إخوة وأسرهم، كانوا يعيشون في أواسط القرن العشرين في إحدى القرى اليونانية ، ذكر أن هؤلاء الإخوة الثلاثة كانوا يعيشون هم وأفراد أسرهم في منزل واحد ، ويعملون جميعاً في أرض واحدة ، كانوا يمتلكونها معاً ملكية مشتركة غير مقسمة (مشاعة) . وبمرور الزمن وبازدياد عدد أفراد الأسر الثلاث ضاق المنزل عليهم مما أدى إلى حدوث بعض المشاحنات بينهم ، فقرر الإخوة الثلاثة تقسيم المنزل والأرض فيما بينهم ، وقد جرى التقسيم على النحو التالي^(٢) :

- ١- قبل إجراء التقسيم بين الإخوة الثلاثة مجتمعين بنوا منزلين آخرين بنفس مساحة منزل العائلة الذي يعيشون فيه وقيمته .
 - ٢- ثم جندوا المنزل العائلي القديم بحيث يصبح ، بقدر الإمكان ، في نفس مستوى المنزلين الجديدين ، وقيمتها .
 - ٣- ثم قسموا الأرض إلى ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم أجريت القرعة على هذه الأجزاء ، وعلى المنازل الثلاث ، ليحصل كل أخ على جزء من الأرض ، وعلى أحد المنازل الثلاثة .
- وعلى هذا فإنه يمكن تحديد الأسس التي أجرى التقسيم على أساسها

في :

- ١- أن التقسيم قد تم بواسطة القرعة ، وليس بإختيار ، لضمان تحقيق أقصى درجة من الرضا بينهم .
- ٢- وهذا يعني أن الإخوة الثلاثة قد تساوا في الأنصبة التي حصنوا عليها من الممتلكات من حيث المساحة والقيمة .

٣- إنه عوضاً عن تقسيم منزل العائلة إلى أجزاء ثلاثة متساوية توزع على الإخوة الثلاثة وأسرهم ، فإنه قد بنى منزلين آخرين ليحصل كل منهم على منزل مستقل ، وربما كان ذلك راجعاً إلى ضيق مساحة المنزل العائلي ، بحيث لا يمكن تقسيمه عملياً ، أو إلى كثرة عدد أفراد الأسر الثلاث بحيث لا يمكن لكل أسرة منها الحياة في جزء من منزل ، أو إلى رغبة الأسر الثلاث في الانفصال التام كل عن الأخرى .

ويمكن اعتبار هذا المثال نموذجاً لعمليات تقسيم الممتلكات التي أجريت في مصر في العصر الروماني وأدت إلى تفكك وإنحلال العائلات الممتدة . وبناء على الخطوات التي اتبعت في هذا المثال ، يمكن تحديد النقاط التي ستكون موضع الدراسة في هذا الفصل في النقاط الآتية :

- ١- استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات .
- ٢- تحديد الأنصبة عند تقسيم الممتلكات في ضوء قواعد الميراث .
- ٣- تقسيم العين المملوكة تقسيماً فعلياً .

١ - استخدام القرعة (Kleros)

في تقسيم الممتلكات

أسباب استخدام القرعة

قبل أن نلقى الضوء على موضوع القرعة ، فإنه يجب أولاً أن نوضح وظيفة التقسيم وأهميته ، وفي ذلك يمكن القول أن المثل اللاتيني "Communio est mater rixam" ، أى أن المشاركة هي أساس البلاء ، تماماً مثلما يقول أحد الأمثال الشعبية لدينا ، يبين بجلاء أن الملكية المشتركة ينتج عنها كثير من الخلافات الحادة بين الملاك المشتركين الذين ينتمون إلى عائلة واحدة ، وبخاصة في ظل غياب السلطة الأبوية المهيمنة ، وذلك مثلما حدث تماماً في تلك العائلة اليونانية الحديثة المذكورة آنفاً . ومن المرجح أن مثل هذه الخلافات كانت تنشأ أيضاً بين الملاك المشتركين في العصر الروماني ، وكانت تدفعهم - مثلما دفعت الإخوة اليونانيين الثلاثة - إلى الاتفاق على تقسيم ملكيتهم المشتركة لينفرد كل منهم بنصيبه الخاص ليتصرف به كيفما ووقتاً يشاء . فهذا التقسيم كان بمثابة إجراء لتصفية الملكية المشتركة ، ولتصفية الخلاف في نفس الوقت .

ولكن ربما ينتج من عملية التقسيم نفسها خلاف أشد ، وبخاصة إذا كانت الأنصبة غير محددة ، أو إذا كانت أجزاء الممتلكات تختلف من حيث الجودة أو القيمة أو غير ذلك . وبما أن معظم أطراف عمليات التقسيم - التي ذكرت في عقود تقسيم الممتلكات من العصر الروماني - كانوا ينتمون غالباً إلى عائلة واحدة^(٣) ، وفي كثير من الحالات كانوا إخوة^(٤) ، فإنه من المرجح إنه كان يتم اجتماع عائلي يرضى أطراف التقسيم ، وبحضور محكمين (Kritai) من العائلة يختارهم الأطراف أنفسهم^(٥) . أو

محكمين من قبل الدولة ^(٦) - في حالة الخلاف بينهم - وذلك للوصول إلى الطريقة المثلى التي يتم بها التقسيم بصورة تحقق العدل فيما بينهم .
ومما سبق نتبين أن الهدف الأساسي من التقسيم ، كان هو حل الخلافات القائمة بين الملاك المشتركين ، أو منع وقوعها مستقبلاً فالتقسيم في جميع الأحوال كان في نظر هؤلاء الملاك - كما يقول ليفي ^(٧) - أمراً غير مرغوب فيه ، ولكنه قد يصبح ضرورة لأبد منها إذا نشب الخلاف بينهم لسبب أو لآخر . ولذلك فإن التقسيم يجب أن يتم برضاى جميع الأطراف ، وهذا ما ينص عليه في أغلب عقود التقسيم ^(٨) . وليس صدفة إننا لانعثر في الوثائق على أى منازعات خاصة بتقسيم الممتلكات بعد إجرائها .

والطريقة المثلى للتقسيم في نظر الإغريق القدماء ، والتي تضمن تقسيماً عادلاً ، كانت هي استخدام القرعة في التقسيم ، ذلك لأن استخدام القرعة في التقسيم يعنى تحكيم آلهة النصيب (Tuchy) ، والقدر (Moirai) في عملية التقسيم ^(٩) . ولا يمكن لتقسيم حكمة هذه الآلهة إلا أن يكون تقسيماً عادلاً (δίκαιος) وأبدياً (ακίνητος) ^(١٠) ، أى لا يمكن تغييره ، أو إبطاله ، واستخدام القرعة ، من ناحية أخرى ، يحقق الرضا التام بين جميع الأطراف ، لأن استخدامها لا يكون إلا في حالة حصول الأطراف جميعاً على أنصبة متساوية من حيث المساحة والقيمة ، أو يعتبرها الأطراف كذلك . وبدون ذلك فلن يكون استخدام القرعة ممكناً . فإنه حتى مع عدم تساوى الأنصبة في القيمة والمساحة مع اعتبار الأطراف إنها متساوية ، فإن على الطرف الذى آل إليه النصيب الأقل قيمة أو مساحة ... الخ ، أن يقبل بذلك ، طالما قد قبل بدايةً بإجراء القرعة ، لأن هذا هو ما حكمت به الآلهة ، وهى لاتحكم إلا بكل ما هو عدل .

وبهذا المعنى جرى استخدام القرعة في بلاد الإغريق منذ العصر الهوميروى ^(١١) ، إذ استخدمت في أثينا على نطاق واسع ، وبخاصة في

اختيار من يشغون الوظائف العامة^(١٢) ، وفي الاقتراع على النفي السياسى (Ostrakismos)^(١٣) ، كما استخدمت في تقسيم الممتلكات بواسطة أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، أو بواسطة محكمين (Krites) تعينهم الدولة ، وكان يتولى هذه الوظيفة في أثينا الحاكم المعروف بإسم (Archon Eponymos)^(١٤) ، كما استخدمت القرعة أيضا من قبل شعوب قديمة أخرى^(١٥) . ويرجح البعض أن القرعة قد استخدمت كذلك في مصر في العصر الفرعونى^(١٦) . أما بالنسبة للعصر الرومانى ، فعلى الرغم من أن وثائق عقود التقسيم لم تذكر استخدام القرعة صراحة ، إلا أن المصطلحات لخاصة بعمليات التقسيم والواردة في هذه الوثائق^(١٧) ترجح هذا الاستخدام

ب - كيفية استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات

كانت المادة الأولى التي استخدمها الإغريق لإجراء القرعة هي قطع الخشب المكسورة ، وهذا هو بالضبط المعنى الأصلي لكلمة (Kleros) ^(١٨) . كما استخدموا أيضاً قطع الحجارة والعملية ^(١٩) و قطع الشقافة الفخارية (Ostraka) ^(٢٠) . أما في مصر في العصر الروماني فإن وثائق عقود التقسيم لاتحدثنا عن ذلك ، ولكن من المرجح أنه قد استخدمت لهذا الغرض قطع الشقافة الفخارية ، بما أنها كانت المادة الأكثر توفراً ، وبهذا فإنها لم تكن تكلف شيئاً ، وبناء على أنها كانت أيضاً المادة التي استخدمت بالفعل - كما سبق القول - في بلاد الإغريق وفي مصر في العصر البطلمي . ولكن لم يتبق لنا من قطع الشقافة هذه سوى شقافات ترجع إلى العصر البيزنطي (٢٨٤ - ٦٤٠ م) ، وهي مكتوبة باللغة القبطية ^(٢١) .

وتبين نصوص هذه الشقافات أنه في عمليات التقسيم التي كانت تتم بواسطة القرعة ، أنه كان يكتب على وجه كل قطعة شقافة جزء من أجزاء العين ، موضع التقسيم ، التي تمت قسمتها إليها وحدوده ، وحقوق الشخص الذي يؤول إليه . وعندما كان أحد الأطراف يسحب إحدى الشقافات ، فإن حيازة الجزء المكتوب عليها تؤول إليه مع الحقوق المترتبة على هذه الحيازة ، ثم يكتب اسمه على ظهر الشقافة التي سحبها ويتم كتابة ذلك تفصيلاً في عقد التقسيم ^(٢٢) . وعلى الرغم من أنه ليس لدينا - وكما سبق الذكر - قطع شقافة من العصر الروماني ، مماثلة لتلك التي آلت إلينا من العصر البيزنطي ، إلا أنه من المرجح أن هذا الإجراء كان متبعاً أيضاً في هذا

العصر . وبناء على ذلك فإننا سنحاول إعطاء تصور لكيفية إجراء القرعة على ضوء هذه الشقاقات .

ومن الممكن في ضوء عقود التقسيم ، التمييز بين ثلاث طرق أجريت القرعة بمقتضاها ، وهذه الطرق هي :

١- تقسيم العين إلى أنصبة متساوية تبعاً لأقل الأنصبة التي ستقسم العين إليها . ومن المتصور في هذه الحالة أنه كانت تكتسب أسماء هذه الأنصبة وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ، ثم يسحب كل طرف إحداها ، فيؤول إليه النصيب المكتوب عليها ، والحقوق المترتبة على حيازته . وعندما يكون لأحد الأطراف أكثر من نصيب ، فإنه يسحب أكثر من قطعة شقافة تبعاً لنصيبه في العين موضع التقسيم .

٢- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، مثل الطبيعة الطبوغرافية للعين ، ولكن الأطراف يعتبرونها كذلك . ومن المتصور ، في هذه الحالة ، أنه كانت تكتسب أسماءها وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ثم يطبق نفس الإجراء السابق ذكره في الطريقة الأولى .


٣- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، قد تكون أيضاً الطبيعة الطبوغرافية للعين أو لضرورة إقتصادية ، وعند كتابة أسمائها وحدودها على قطع الشقافة فإنه يحدد تعويض مالي مع النصيب الأكبر ، فينص في قطعة الشقافة على أن من يؤول إليه هذا النصيب سيدفع هذا التعويض المالي لمن يحصل على النصيب الأقل .

وفيم يلي أمثلة توضح هذه الطرق الثلاث :

١- الطريقة الأولى :

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Mich.IX 559 من أوائل القرن الثماني (كرائيس - أوشيم بالفيوم) : وفيها تقسم ثلاث نساء وهن :
تابيتسيريس (Tapetsiris) بنت أورسينوفيس (Orsenouphis) ،
وستوتوإتيس بنت إيسيدوروس ، وسوايريس بنت ايلكيس ، قطعة
أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً و ٣٠٠ ذراعاً عرضاً ، وقد
قسمت الأرض إلى ثلاث قطع متساوية ، والرسم الآتي يبين طريقة
التقسيم كما ذكرت بالوثيقة :



وطبقاً للتصور الذي ذكرناه ، فإن كل قطعة من هذه القطع الثلاث
يمكن أن تكون قد كتبت على قطعة شقافة وبين عليها مساحتها وحدودها
ومكانها في قطعة الأرض الكلية (شمال ، جنوب ... الخ) ثم سحبت كل
سيدة من السيدات الثلاث إحدى قطع الشقافة ، فحصلت على القطعة المكتوبة
عليها ، وبذلك فإن القطع الثلاث قد توزعت عليهن كالاتي :

- القطعة (١) ألت إلى ستوتوإتيس (٢٣) .
- القطعة (٢) ألت إلى تابيتسيريس (٢٤)
- القطعة (٣) ألت إلى سوايريس (٢٥) .

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقة P.Mich.IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس - أم الأثل


بالفيوم :

وهي عقد تقسيم منزل بين كل من بيتيسوخوس ابن بيتوسيريس
وحوروس بن كاتويتوس (Katoithos) وهما تريس بن كاتويتوس
وهيرماس بن بطوليمايوس . وكان الأربعة يمتلكون المنزل ملكية مشتركة
غير مقسمة ، ولكنهم رغبوا في فصل أنصبتهم وتحديداتها تحديداً دقيقاً .
وكانت ملكية المنزل موزعة بين أربعتهم كالآتي :

هيرماس : وكان يمتلك $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ المنزل ، وقد حازهما
بالشراء (٢٦) .

بيتيسوخوس وحوروس معاً : وكانا يمتلكان $\frac{1}{4}$ المنزل بالوراثة من
أبيهما . (٢٧)

هاتريس : وكان يمتلك $\frac{2}{9}$ المنزل ، ولم تذكر طريقة أيلولته إليه . (٢٨)
وقد قسم المنزل إلى ثلاثة أقسام متوازية ومتساوية يمثل كل منها
ثلث المنزل . ويبين الرسم التالي - الذي أعطاه الناشر - طريقة التقسيم :
طريق ملكي والمدخل والمخرج .



أرض كاتويتوس ابن مينخيس وشركائه

وطبقاً لتصورنا السابق ذكره فإنه يمكن أن تكون هذه الأقسام الثلاثة ومقاييسها ومكانها من المنزل (شرق ، وسط ، وغرب) قد كتبت على ثلاث شقاقات ، ثم كتبت معها الحقوق المترتبة على حيازتها . ولظراً لأن هيرماس كان يمتلك - و - المنزل فإنه من المتصور أنه قد سحب أولاً إحدى الشقاقات الثلاث فحصل على أحد الأقسام الثلاثة (وهو رقم ٢) وبذلك يتبقى له - ، فأشرك مع هاتريس في سحب شقافة أخرى فحصل معها على قسم آخر (وهو رقم ٣) (٢١) . وبذلك آل إلى كل من بيتيسوخوس وهوروس - اللذين كانا يمتلكان معاً - المنزل - الثلث المتبقي (وهو رقم ١) . (٣٠)

ج - في تقسيم الرقيق :

الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197 من سنة ١١١ (او كسيرينخوس) :
وهي عقد تقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة أفراد من عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون الأرسقراطية التي كانت تقيم في الإسكندرية (٣١) ، ولكن كان لها ضياع منتشرة في عدة مديريات في ريف مصر . والثلاثة هم :
تيبيريوس يوليوس ثيون (الثاني) وأخوه تيبيريوس يوليوس سراييون ، وابن أخيهما تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) . وفي هذا التقسيم حصل كل منهم على خمسة عشر عبداً . ومن المتصور أنه قد كتب اسم كل عبد من العبيد ، وصفته المميزة ، على إحدى قطع الشقافة منفرداً ، ثم سحب كل طرف خمسة عشر شقافة ، فال إليه بذلك خمسة عشر عبداً ، أو ربما قد كتبت ثلاث شقاقات فقط بكل منها أسماء خمسة عشر عبداً ثم سحب كل طرف إحداها . وقد يعزز هذا الاحتمال إنه قد وجد بين الرقيق الذين ألوا إلى تيبيريوس يوليوس ثيون (الثاني) ثلاثة إخوة من الرقيق ، وربما كان هذا يعني أنه كان متعمداً جمع هؤلاء الإخوة العبيد في حيازة أحد الأطراف الثلاثة حتى لا يفترق أحدهم عن الآخر ، وهذا لن يتسنى إلا بكتابة أسمائهم على قطعة شقافة واحدة .

٢- الطريقة الثانية :

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Amh.II 99 من سنة ١٧٩ (هيرموبوليس مجنا -

الأشمونين) :

وهي عقد تقسيم ممتلكات ، يقسم فيه كل من : ديوسكوروس ابن هيرمينوس ، وبنت عمه هيرميوني بنت توتيس ، وكورنيليوس ابن يودايمون ، وتيريوس ، أرضا تشتمل على :

١- ٣ أرضا تقع بالقرب من العاصمة. (٣٢) .

٢- ٤ أرضا إقطاع غير مذكور موقعها (٣٣) .

٣- ٢ أرضا أخرى أرض إقطاع وغير مذكور موقعها أيضا (٣٤) .

وفي هذا التقسيم اعتبرت القطع الثلاث متساوية ، وتمثل كل منها ثلث المساحة الكلية للأرض ، وذلك على الرغم من أن القطعة رقم (١) كانت تقل عن القطعتين الأخرين بمقدار الربع . ويبدو أنهم قد راعوا قلوب هذه القطعة من العاصمة مما قد اعتبر أنه ميزة لها ، او من المحتمل أنها كانت الأكثر جودة . ومن المتصور أنه قد كتبت ثلاث شقاقات بكل منها اسم إحدى القطع الثلاث وحدودها ، وبإجراء القرعة ألت القطع الثلاث إلى الملاك المشتركين كالاتي :

١- ألت القطعة (١) إلى يوسكوروس لأنه ، فيما يبدو ، كان يستحق ثلث الأرض . (٣٥)

٢- حصلت تيروس على إحدى القطعتين الأخرين لأنها كانت تستحق أيضا الثلث . (٣٦)

٣- ثم ألت القطعة الثالثة إلى كل من كورنيليوس وهيرميوني لأنهما كنا يستحقن معا ثلث الأرض فقط. (٣٧)

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقتان P.Mich.III 186 من سنة ٧٢ و P.Mich.III 187 من

سنة ٧٥ (باخياس) :

وهما عقدا تقسيم يتعلقان بموضوع واحد هو تقسيم ممتلكات منزلية وألفية بين كل من حوروس ابن حوروس ابن بيتوريس ، وحوريون ابن حوريون ابن مينخيس . وكانت هذه الممتلكات تتكون من جزئين مقدارهما $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$. وفي كلتا الوثيقتين اعتبر هذان المقداران ، فيما يبدو ، متساويان ثم أجريت القرعة عليهما بين الطرفين المذكورين ، فحصل حوريون على $\frac{1}{2}$ ، بينما حصل حوروس على $\frac{1}{3}$ وذلك في كلتا المرتين .
 -٣- الطريقة الثالثة :


١- في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Ryl. II 157^(٢٨) من سنة ١٣٥ (مديريسة

هيرموبوليس)

وفيها تقسم الأختان يودايمونيس وسوايريس ابنتا هيروديس ابن هيروديس أرض مستأجرة من أرض الوسيات . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين ، وذلك كما هو موضح في الرسم التالي الذي أعطاه الناشر :

$\frac{12}{32}$ سخوينيون



^٢ سخوينيون = ١٠٠ ذراع (١ أرورة) .

ومن المتصور إنه عند كتابة قطع الشقافة التي أستخدمت في إجراء القرعة فإنه ، أغلب الأمر ، قد نص في قطعة الشقافة الذي كتب عليها الجزء رقم (٢) ، وبعد كتابة مقاييسه وحدوده وحقوق الطرف الذي سيحوزه ، على أن من يحصل على هذا الجزء سوف يكون عليه دفع تعويض مقداره كذا (وهو هنا ٢١٠ دراخمة فضية كما ذكر بالوثيقة) (٣٩) للطرف الآخر ، وذلك تعويضا له لحصوله على الجزء الأقل مساحته وقد دفعت سوايريس التي حصلت على الجزء رقم (٢) هذا التقسيم - لأختها سوايريس - التي حصلت على الجزء رقم (٢) في هذا التقسيم - لأختها يودايمونيس بالفعل مبلغ التعويض المذكور . ولكن السؤال الذي يجب أن نطرحه هنا هو : لماذا تم تقسيم قطعة الأرض بهذا الشكل ، أي إلى جزئين غير متساويين وليس إلى جزئين متساويين ، هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي من هذا الفصل .

ب - في تقسيم المنازل :

الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ (سوكونوبا يونيسوس) : وفيها يمتلك كل من الأخوين ستوتوايتيس وهوريون ابني بانيفروميس ربعي منزل وفناء ، وكان الربعان يقعان في منزلين مختلفين ، أحدهما كان يقع في الشرق (شرق القرية فيما يحتمل) والآخر كان يقع في الغرب ، أي أنه كان لكل منهما نصف منزل موزع على كل من المنزلين . وقد أراد كل من الأخوين تجميع النصف الذي يمتلكه في أحد المنزلين فقط ، فأجرى تقسيم لكل من النصفين المجمعين في كلا المنزلين ، ولكن نظرا لأنه كان يوجد في المنزل الشرقي معصرة للزيت (٤٠) ، فقد أعتبر نصف المنزل الشرقي أكثر قيمة من النصف الآخر الذي يقع في المنزل الغربي ، ولذلك فإنه من المتصور أنه قد نص في قطعة الشقافة التي كتب عليها نصف المنزل الشرقي على أن من يحصل على هذا النصف سوف يكون عليه أن يدفع للطرف الآخر - والذي سيحصل على نصف المنزل الغربي (٤١) الأقل قيمة - تعويضا ماليا مقداره كذا (وهو هنا ٢٢٠ دراخمة فضية) (٤١) . وقد نَم

هذا بالفعل ، فقد دفع ستوتوايتيس - الذى حصل على نصف المنزل الشرقى - التعويض المذكور لأخيه حوريون لحصوله على نصف المنزل الغربى .
والسؤال الذى يمكن أن نطرحه بعد عرض هذه الطرق الثلاث فى استخدام القرعة فى تقسيم الممتلكات هو : ما هى العوامل التى كانت تدفع أطراف عمليات تقسيم الممتلكات لإختيار إحدى هذه الطرق الثلاث لإجراء القرعة عند التقسيم ؟ والإجابة على ذلك - فى رأينا - تكمن فى الظروف التى يتم فيها إجراء التقسيم ، وفى حجم ونوع الممتلكات موضوع التقسيم ، وفى طبيعتها الطبوغرافية ، وفى توزيعها الجغرافى . كما تكمن أيضاً فى أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، وفى رغباتهم ، وفى أهدافهم التى رغبوا فى تحقيقها من عمليات التقسيم .

وقبل أن نترك موضوع القرعة ، فإنه يجب أن نذكر أن القرعة قد استخدمت كذلك فى تقسيم حق الإنتفاع . ونجد مثلاً على ذلك فى الوثيقة P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ (أوكسيرينخوس) ففىها يقسم كل من ماركوس أوريليوس اندرونيكوس ، وأوريليا ديونيسياس ، والقاصران ليتودوريس وأخته ديدومى^(٤٢) ، حق الإنتفاع ببرج حمام يمتلكونه جميعاً ملكية مشتركة متساوية^(٤٣) . وفى هذا التقسيم جعلت مدة عقد التقسيم الموقع بينهم أربعة سنوات . ولذلك فإنه قد خصص لكل من الأطراف الأربعة سنة كاملة يتمتع فيها باستغلال البرج وجنى منافعه . ولهذا سحبت القرعة على السنوات وليس على البرج ، أى أنه قد كتب على كل شقافة استخدمت فى إجراء القرعة رقم سنة واحدة من السنوات الأربع ، ثم سحب كل طرف إحدى الشقافات ، فكان من نصيبه استغلال البرج فى السنة التى كتبت على قطعة الشقافة التى قام بسحبها ، وتبعاً لذلك فقد حصل الأخوان القاصران على حق الإنتفاع بالبرج لمدة سنتين ، هما السنة الأولى والسنة الثالثة من مدة العقد^(٤٤) ، بينما حصل الطرفان الأولان على نفس الحق فى كل من السنتين الثانية والرابعة على التوالى.^(٤٥)

٢ - تحديد الأنصبة في عقود التقسيم

مدخل :

شملت الممتلكات التي كانت موضوعاً للتقسيم ، والتي جاء ذكرها في عقود التقسيم ، أنواعاً كثيرة من الممتلكات ، كان أهمها الأرض الزراعية ، والمنازل ومحتوياتها وملحقاتها ، والأرض الفضاء والرقيق ، ونواب النقل . وقد كانت ممتلكات مشتركة آلت إلى ملاكها إما بالميراث^(٤٦) ، أو بالشراء^(٤٧) ، وإن لم يذكر مصدر الأيلولة في أغلب الأحوال . كما آلت تلك الممتلكات إلى ملاكها بالميراث ، إما من أحد الأبوين^(٤٨) ، أو من كلاهما^(٤٩) ، أو من الجد^(٤٩) ، أو الجدة^(٥٠) ، أو من غيرهم^(٥١) .

وكان توريث الممتلكات يتم إما بالوصية^(٥٢) ، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً ، أو بعقد هبة بسبب الموت (donatio mortis causa)^(٥٣) ، أو بعقد بيع صوري^(٥٤) يتم فيه نقل الملكية إلى الورثة بواسطة البيع والشراء ، وذلك خوفاً من مزاحمة أحد أفراد العائلة الذين يخشى منهم بعد وفاة صاحب التركة ، وأحياناً كان يتم تحديد الورثة في عقود الزواج^(٥٥) . وفي حالة عدم وجود أى من الوثائق السابقة ، فإن الميراث كان ينتقل إلى الورثة الشرعيين الباقين على قيد الحياة ، أو إلى من ينوب عنهم ، بعد وفاة صاحب التركة . وكان حق كل وارث في التركة ، في هذه الحالة ، يتحدد تبعاً لدرجة قرابته من المتوفى تبعاً لقربه أو بعده من الخط الأبوي المباشر صعوداً أو نزولاً . إذ كان الميراث ينتقل أولاً إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى أبنائهم وبناتهم وحفنتهم إن وجدوا ، ثم ينهب في الترتيب الإخوة والأخوات

فأبناءهم وبناتهم وحفدتهم إن وجدوا ، ثم يلي ذلك بقية الورثة الصاعدون في
خط النسب (الأعمام فالعمات ... الخ) (٥٦) .

وعندما كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للميراث بوصية ، ويكون
لكل مالك مشترك نصيب محدد في العين المملوكة ، فإن عملية التقسيم
تصبح ، في أغلب الأحيان ، أكثر سهولة . ونفس الوضع أيضاً نجده عندما
كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للشراء (٥٧) . أما في حالة الميراث
بدون وصية ، فإن عملية التقسيم كانت أكثر صعوبة ، إذ كان يجب قبل
إجرائها تحديد أنصبة الملاك المشتركين في العين المملوكة تبعاً لدرجة
قربانهم للمالك المتوفى طبقاً للنظام السابق ذكره في ترتيب الورثة . وفي كل
الأحوال فإنه بعد إجراء عملية التقسيم يتم تحرير عقد بين أطراف عملية
التقسيم يذكر فيه كيفية إجراء التقسيم والجزء الذي آل إلى كل طرف من
الأطراف في العين المملوكة ، ثم يتم تسجيل هذا العقد تبعاً للإجراءات
القانونية المعتادة .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل في عمليات

تقسيم الممتلكات ، وهي :

المرحلة الأولى : وفيها يتم توزيع الميراث بين الورثة طبقاً لنصيب كل منهم
تبعاً لدرجة قربانته من صاحب التركة ، ثم تبقى العين ، أغلب الأموء ،
ملكية مشتركة بين الورثة . أي لم يكن يجري ، في هذه المرحلة ،
تقسيم فعلي لها . فالهدف من هذا التقسيم كان فقط معرفة كل وارث
لحقه في العين الموروثة .

المرحلة الثانية : وفيها يتم إجراء التقسيم الفعلي ، أو العملي ، للعين طبقاً
للأنصبة المحددة لكل وارث ، والتي تم تحديدها في المرحلة
الأولى ، أو التي قد حددت من قبل المورث نفسه في وصيته .

المرحلة الثالثة : وفيها يتم كتابة عقد التقسيم وتسجيله .

وفي هذا الجزء من الفصل سوف يكون مجال دراستنا هو المرحلة الأولى من مراحل تقسيم الممتلكات ، أي تحديد الأنصبة من الناحية القانونية، بينما ستكون المرحلة الثانية ، والتي يتم فيها إجراء التقسيم الفعلي للممتلكات، هي موضوع الجزء التالي له ، أما المرحلة الثالثة ، فستكون هي موضوع الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة .

وفيما يخص تحديد الأنصبة من الناحية القانونية للورثة في العين المملوكة ، فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال عقود تقسيم الممتلكات ، وذلك في ضوء قوانين الوراثة التي كانت سائدة في مصر في العصر الروماني ، مع عدم التوسع في عرض مشكل وقضايا الميراث ، وبشكل خاص قضايا الميراث دون وصية ، لكونها لا تدخل في صلب موضوع دراستنا في هذا الفصل ، ألا وهو تفكك وتحلل كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات ، كما ستكون هذه المعالجة قاصرة على الحالات التي ذكرت فيها درجة القرابة بين أطراف عمليات التقسيم بشكل واضح ، وهي بصفة خاصة : الزوجة ، والأبناء ، والأحفاد .

أ - الزوجة

كان للزوجة في مصر في العصر الفرعوني الحق في وراثة زوجها ، وكان نصيبها في الميراث يتمثل في الثلث .^(٥٨) وفي بعض الأحيان كان الزوج ينقل ممتلكاته إلى زوجته بطريق البيع الصوري^(٥٩) . وبالإضافة إلى ذلك كان من حق الزوجة ، في حالة وفاة زوجها ، إسترداد كل من دوطتها وأشياءها الخاصة التي جلبتها معها من منزل أبيها عند إجراء الزواج^(٦٠) . وكان للزوجة نفس الحق أيضاً في بلاد الإغريق^(٦١) ، وعند الرومان^(٦٢) ، وفي مصر في العصرين البطلمي الروماني^(٦٣) . وبخلاف الدوطة ، لم يكن للزوجة الحق في وراثة زوجها في حالة عدم تركه لوصية يخصص لها فيها بعض ممتلكاته^(٦٤) ، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي نصت عليها قواعد الإيديولوجوس^(٦٥) (Idiologos) فقد نصت المادة (٦) من هذه القواعد أن السكندري لا يمكنه أن يترك لزوجته أكثر من ربع ثروته إذا لم يكن لديه منها ذرية^(٦٦) . كما لا يمكنه أن يوصي لها بأكثر من نصيب أي من أبنائه منها إذا وجدوا . كما تنص المادة (٢٨) على أن الزوجة التي يبلغ عمرها خمسين عاماً لا ترث ، أما إذا كانت أقل من ذلك وكان لها ثلاثة أبناء أو أربعة إذا كانت إحدى العتيقات ، فإنها ترث . كما أن الزوجة المصرية لمواطن (astos) لا ترث زوجها طبقاً للمادة (٤٥) من نفس القواعد . ومن ناحية أخرى لم يكن من حق زوجة الجندي الروماني أن ترث ممتلكاته دون وصية لأن زواج الجنود لم يكن معترفاً به قانوناً .^(٦٧)

وفي بعض الوصيات التي تعود إلى العصر الروماني كانت الزوجة ترث بعض ممتلكات زوجها ، أو حق الإقامة فيها^(٦٨) ، وربما أيضاً حق

الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإماء طوال حياتها^(٦٩). ونحن نجد
صدي لهذا في بعض عقود التقسيم ، حيث نجد في الوثيقة P. Wisc. 14
من سنة ١٣١ أن زوجة لأحد الجنود الرومان تشترك في تقسيم تركة
زوجها- التي قد بيعت ويقسم ثمنها هنا - مع ثلاثة جنود آخرين كانوا من
زملاء زوجها ومن دائنيه أيضاً . وقد اشتركت هذه الزوجة في التقسيم بنساء
على أنها ، طبقاً لما ذكر في الوثيقة^(٧٠) ، وريثة لزوجها . وفي هذا
التقسيم حصلت الزوجة على ربع تركة زوجها المتوفى .^(٧١)

وفي الوثيقة P. Mich. V323 - 25^(٧٢) من سنة ٤٧ ، يشترك ثلاثة
إخوة في تقسيم أربعة رقيق ، ألوا إليهم بالميراث من أبيهم فيما بينهم ، وفي
هذا التقسيم لا تحصل أمهم على نصيب من الرقيق الأربعة ، بل تحصل فقط
على حق الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإماء طوال حياتها ، وذلك طبقاً
لوصية زوجها وأبي الإخوة الثلاثة^(٧٣) .

ب - الأبناء

١ - الإبن الأكبر :

كان للإبن الأكبر في مصر في العصر الفرعوني حق مميز في الميراث ، إذ كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته (٧٣) . كما كان له أحياناً نصيب يتخيره بنفسه (٧٤) . وفي بعض النصوص (٧٥) يُذكر أن الإبن الأكبر كان هو الذى يهيمن على كل الميراث . ويرجع تفضيل الإبن الأكبر في الميراث إلى كونه الشخص الذى سيتولى إجراء المراسم الجنائزية للأب عند وفاته ، كما أنه سيخلفه في إدارة شئون العائلة (٧٦) . وقد سرى نفس الوضع أيضاً في مصر في العصرين البطلمي (٧٧) والروماني ، قحيث نجد ميلاً واضحاً في بعض الوصيات ، ووثائق الهبة بسبب الموت ، إلى تفضيل الإبن الأكبر بإعطائه نصيباً مميزاً فيه ، أو بإعطائه حق الاختيار في حالة مساواته مع بقية إخوته في الأنصبة التى سيحصلون عليها . ففي الوثيقة P.Oxy.VI 907 من سنة ٢٧٦ ، على سبيل المثال ، يوصى أوريليوس هيروموجينيس ، أحد أعيان أوكسيرينخوس بممتلكاته المتعددة - التى كانت تشمل أرضاً ورقيقاً ومنازل - إلى كل من أبنائه الثلاثة ، وإبنتيه وزوجته . ومن بين هذه الممتلكات يوصى لإبنه الأكبر أوريليوس هيرومينوس بنصيب إضافي ، علاوة على النصيب الذى حصل عليه مع إخوته الآخرين (٧٨) . وفي الوثيقة P.Mich.V 321 من سنة ٤٢ - وهى من وثائق الهبة بسبب الموت - يمنح أورسيوس ابن نيسيتيفيس ابنه الأكبر إيسخوريون نصيباً مميزاً في تركته ، كان يشتمل على قطعة أرض من أراضي الإقطاعات ، وربع بعض الممتلكات المنزلية (٧٩) . أما في الوثيقة

P.Oxy.III 491 من سنة ١٢٦ فيترك يودايمون في وصيته كل ممتلكاته لأبنائه الثلاثة كورثة متساويين ، ولكنه يمنح ابنه الأكبر حق الإختيار من بين هذه الممتلكات (٨٠) .

وفي حالة الميراث دون وصية نجد أن الابن الأكبر كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته وأحياناً أخرى على نصيب متساو مع أنصبتهم (٨١) . ويرجع ذلك إلى اختلافات التأثيرات القانونية في كل حالة، فهناك تأثير القانون المصرى في الحالات التى يحصل فيها الابن الأكبر على نصيب مضاعف لنصيب إخوته ، وهناك تأثير القانون الإغريقى في الحالات التى يحصل فيها على نصيب متساو مع أنصبتهم .

ومن أمثلة الوثائق التى تبين حصول الابن الأكبر على نصيب مضاعف : الوثيقة P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ (٨٢) ، التى يذكر فيها أن أربعة إخوة كانوا يمتلكون عبداً واحداً آل إليهم بالميراث من الأب ملكية مشتركة فيما بينهم ، وقد إمتلك أحد الإخوة ، وهو ديوجينيس ، ثلث العبد منفرداً ، ويرى كريفلر (٨٣) أن ثمة احتمالاً كبيراً في أن حصول ديوجينيس على ثلث العبد يرجع إلى كونه الأخ الأكبر بين إخوته . وفي الوثيقة P. Mich.V 318 - 20 من سنة ٤٠ يقسم كل من الأخوين كليون وسوخيون ابني بالاميديس ، وثيوداس ابن ياتونيون - الذى لم تذكر ضلته القرابية بالأخوين - بعض الممتلكات التى لم تحدد ماهيتها . وفي هذا التقسيم يحصل الأخ الأكبر على ثلثى الممتلكات تقريباً (٨٤) ، بينما يحصل الأخ الثانى على الثلث فقط . أى أن الأخ الأكبر قد حصل في هذا التقسيم على ضعف نصيب أخيه . وفي الوثيقة P.Mich.inv.148 Verso (٨٥) يرث ثلاثة إخوة بعض الممتلكات ، ثم يتوفى أحدهم فيرث أخواه الأخران نصيبه في الميراث ، ولكن الأخ الأكبر يحصل على ضعف نصيب الأخ الثانى (٨٦) .

أما الوثائق التي حصل فيها الإبن الأكبر على نصيب متساو مع نصيب إخوته فمن أمثلتها : الوثيقة P.Mich.IX 558 من عهد ترايبانوس (٩٨ - ١١٧) ، وفيها يقسم الأخوان باكوسيس وتيتوايبس مع سارابوس إبن أخيهما بعض الأوروات . وقد حصل كل من الأخوين ، ومن المفترض أيضا ابن أخيهما على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية ، وهو أربعة أوروات ، وشيها بالوثيقة السابقة ، تأتي الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197^(٨٧) من سنة ١١١ التي يقسم فيها الأخوان تيبيريوس يوليوس ثيون (الثاني) وتيبيريوس يوليوس سراييون مع تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) - ابن أخيهما المتوفى - عددا كبيرا من الرقيق . وقد حصل كل من الأخوين وكذلك ابن أخيهما ، على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية، وهو خمسة عشر رقيقا^(٨٨) .

٢- البنات :

كانت البنت الوحيدة في مصر في العصر الفرعوني ترث أبيها^(٨٩)، وفي حالة تعدد البنات كان يمكن للأب أن يعطي لابنته الكبرى نصيب أكبر في تركته^(٩٠) . أما في بلاد الإغريق فكان الوضع عكس ذلك ، حيث كانت البنت لا ترث ، حتى في حالة كونها الإبنة الوحيدة لأبيها (epikleros) وإنما كان يجب عليها أن تتزوج أقرب أقربائها من الصلب ، ثم يرث أبناؤها منه تركة أبيها ، وكان يكتفى في حالة تعدد البنات بمنح دوطلة لكل منهن^(٩١) . أما عند الرومان فكانت البنت ترث ، ولكن قدرا ضئيلا من الميراث ، وفي بعض الأحيان كانت تستبعد منه ، وتعطى فقط دوطلة عند زواجها^(٩٢) . وفي حالة الميراث نون وصية ، كانت البنت تحصل على نصيب متساو مع أنصبة إخوتها الذكور^(٩٣) .

وكان الوضع في مصر في العصر البطلمي ، بالنسبة إلى وراثة البنات ، مشابها للوضع في بلاد الإغريق^(٩٤) . أما في مصر في العصر

الرومانى ، فبن البنات كانت ترث سواء بوصية أم بدونها . ولكننا نجد
إختلافاً في الوصيات من هذا العصر فيما يتعلق بحجم نصيب البنات في
الميراث . ففي بعض الأحيان نجدها ترث نصيباً متساوياً مع أنصبة إختها
الذكور ، بينما نجدها في أحيان أخرى لا ترث سوى مبلغ من المال بدلاً
عن دوطتها . وربما أيضاً حق الإقامة في منزل العائلة إذا لم تكن قد
تزوجت بعد ، أو كانت زوجة وطلقت . وكانت الإبنة الكبرى تحصل
أحياناً على نصيب مميز من تركة أبيها . ومن الأمثلة على ذلك : في الوثيقة
P.Oxy.IV 317 من سنة ٩٧ ، تُوِثِرُ إحدى السيدات إثنى عشر أرورة
لابنيها وبناتها ، أربعة لكل منهم ، أى أن البنات قد حصلت هنا على نصيب
متساو مع أنصبة أخويها في الأرض - وفي وصية أوريليوس
هيرموجينيس^(٩٥) - المذكورة سلفاً^(٩٦) - تحصل إبنات أوريليا بطوليمائس
وديدومي على حقول قمح وملحقات - غير محددة بالوثيقة - كملكية
مشتركة وبأنصبة متساوية^(٩٧) . وهذه الأنصبة تساوت مع بقية أنصبة
الإخوة الذكور . وكذلك حصلت يوليا إيساروس ، ابنة الجندي المسرح
جايوس يوليوس ديوجينيس ، في وصية أبيها^(٩٨) على نصيب متساو مع
نصيب أخيها التوام يوليوس ديوجينيس ، فقد حصلت هي على إثنى عشر
أرورة ، إضافة إلى جزء من منزل^(٩٩) ، بينما حصل أخوها على إثنى عشر
أرورة وربيع أرورة^(١٠٠) . وفي سنة ١٢٥^(١٠١) يترك أمونيوس ابن
أبيون لإبنه وإبنته كل ممتلكاته ملكية مشتركة متساوية^(١٠٢) . أما في الوثيقة
P.Oxy.I 75 من سنة ١٢٩ ، فإن الإبنة لا تحصل سوى على مائة دراخمة
كدوطة ، إضافة إلى حق البقاء في منزل العائلة ، بينما يحوز أخاها كل
الميراث الذي كان عبارة عن ثلث منزل وفناء وثلث قطعة أرض .
ونفس الحال نجدها في الوثيقة P.Oxy.I 104 من سنة ٩٦ ، حيث توصي
سوايريس بنت هاربوكراس لإبنها أريوتيس بمنزلها وكل ملحقاته^(١٠٣) ، على

أن يدفع لإخته تينيفيروس مبلغ أربعين دراهمة فضية ، الذى ربما كان بديلاً عن دوة زواجها . ومن الواضح أن الحاليتين الأخيرتين كانتا في عائلتين فقيرتين ، وربما يعنى هذا أن العائلات الفقيرة لم تكن تسمح بتوريث بناتها جزءاً من ممتلكاتها المحدودة ، حرصاً عليها وإبقاء لها في داخل العائلة .

وتقدم الوثائق السابقة أمثلة على توريث البنت عن طريق الوصية ، أما في حالة التوريث بدون وصية^(١٠٤) ، فإننا لا نستطيع معرفة ما إذا كان نصيب البنت يتساوى مع أنصبة إخوتها الذكور ، لأنه لم يكن يذكر في الوثائق تفصيلاً المقدار الكلى للميراث ، والأنصبة التى حصل عليها كل طرف من الأطراف ، كما أنه في أغلب الحالات التى يرد فيها ذكر ممتلكات موروثه لا يذكر ما إذا كانت هذه الممتلكات قد آلت بوصية أم بدونها .

وبالنسبة إلى عقود التقسيم ، فإنه لا توجد حالات كثيرة نستطيع منها معرفة مقدار نصيب البنت في الميراث بالنسبة لمقدار أنصبة إخوتها الذكور . وثمة مثالان بارزان يقدمان لنا طريقتين مختلفتين في تقسيم الممتلكات بين جميع الإخوة ، ذكوراً وإناثاً ، وردا في الوثيقتين : P.Mich.IX 554 من عهد دوميتيانوس (٨١ - ٩٦) ، و P.Tebt.II 383 من سنة ٤٦ . ففي الوثيقة الأولى ، يقسم جايوس مينوكيوس أكويلا مع أختين له ، بعض الممتلكات كان من بينها أرضاً زراعية ، فيحصل على نصف الممتلكات منفرداً ، بينما تحصل الأختان معاً على النصف الآخر . وهذا يعنى أن كل من الأختين قد حصلت على نصف نصيب أخيهما^(١٠٥) . أما في الوثيقة الثانية ، فإن تاماريس تحصل على نصيب متساو تقريباً مع نصيب أخيها ماريبسيميس^(١٠٦)

وفيما يبدو ، فإن توزيع الأنصبة في حالة الميراث بدون وصية بالتساوى بين الإخوة الإناث والذكور كان هو القاعدة^(١٠٧) ، إذ تبين ذلك الوثيقة P.Oxy.XLIII 3117 من القرن الثالث ، التى تحتوى على قضية

خاصة بنزاع حول ميراث كان طرفاها هما ليونيداس وأخته هيراييس ابنا سيرينوس . فقد أوصى الأب سيرينوس في وصيته بجزء كبير من تركته لابنه ليونيداس ، ثم ترك الباقي لابنته . وبعد وفاته طعنت هيراييس في وصية أبيها بناء على بطلان إجراءات فتحها (١٠٨) ، ثم طالبت بنصيب مماثل لنصيب أخيها طبقاً لقواعد الوراثة بدون وصية (١٠٩) . وقد استمرت القضية زمناً طويلاً حتى حُكم لهيراييس بما طالبت به (١١٠) ، ولكن نظراً لأنها كانت قد توفيت حينذاك ، فقد استلم وريثها حقها في التركة (١١١) .

٣- الأبناء القُصّر :

وكان من حق الأبناء القُصّر أن يرثوا أيضاً في ممتلكات أي من الوالدين إسوة بباقي إخوتهم الراشدين ، سواء في حالة وجود وصية (١١٢) ، أم بدونها (١١٣) ، وذلك بناءً أنه كان من حق القُصّر التملك (١١٤) ، ولكن بشرط أن يعين عليهم أوصياء ، قد يكونون من أحد الوالدين ، أو أحد الأقارب ، أو من غيرهم (١١٥) ، وذلك لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالتصرف في ممتلكاتهم حتى يبلغون سن الرشد القانونية (١١٦) . وكان الأوصياء يعينون إما في الوصية (١١٧) - في حال وجودها - وإما بواسطة السلطات بناءً على طلب من أقرباء القاصر (١١٨) ، وذلك في حالة الوراثة بدون وصية .

وكان يترتب على حق الأبناء القُصّر في الوراثة ، اشتراكهم في عمليات تقسيم الممتلكات ، ولكن من خلال أوصيائهم . ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالتاً تقسيم الممتلكات اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، و P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ . ففي الوثيقة الأولى يشترك ثلاثة من الإخوة القُصّر مع إخوتهم في تقسيم ممتلكات ألت إليهم بالوراثة من أبيهم ، وذلك من خلال بعض إخوتهم الأشقاء الراشدين (١١٩) . وفي الوثيقة الثانية يقسم أربعة أشخاص ، كان من بينهم

قاصران هما : ديدومي ، وأخوها ليتودوريس (١٢٠) ، حق الانتفاع بيرج حمام (١٢١) ، وقد اشترك القاصران في التقسيم من خلال أمهما بطوليماس (١٢٢) .

٤- الأبناء بالتبني :

كان تبني الأبناء إجراء مسموح به قانوناً في مصر في كل عصورها القديمة (١٢٣) ، كما كان مسموحاً به في كثير من الحضارات القديمة ، كما في بلاد الرافدين القديمة (١٢٤) ، وفي بلاد الإغريق (١٢٥) ، وعند الرومان (١٢٦) . وكان الغرض من التبني هو إيجاد وارث شرعي للاب ، ليرث ممتلكاته وليجري المراسم الجنائزية له في حالة وفاته . وكان الابن بالتبني يتمتع بكافة الحقوق القانونية التي كانت للإبن من الصلب ، بما في ذلك حق وراثة أبيه بالتبني حتى في حالة وفاته بدون وصية (١٢٧) .

وتبين الوثيقة P.Oxy.XXXI 2583 من القرن الثاني أن العمل بهذه القاعدة كان سارياً في مصر في العصر الروماني ، حيث يرث كل من ديوفانتوس ابن هيراكليوس ، وأخوه بالتبني ، من أبيهم ممتلكات كانت تشتمل على أثاث وقمح وحمارين وممتلكات منقولة أخرى ، ثم يقسمانها فيما بينهما مناصفة فيما يبدو ، لأن كلا منهما قد حصل على أحد الحمارين (١٢٨) . وهذا يعني أن الابن بالتبني قد تساوى مع أخيه ، وهو ابن هيراكليوس من الصلب ، في حقهما القانوني في الميراث .

٥- الأبناء غير الأشقاء :

كان الزواج في مصر يتم في سن مبكرة لكل من الرجل والمرأة (١٢٩) . ومع ارتفاع نسبة الوفيات كانت تكثر حالات الزواج لأكثر من مرة في الحياة (١٣٠) . ولذلك كثيراً ما تقابل في الوثائق الإخوة غير الأشقاء سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . وكان الإخوة من الأب يرثون أباهم (١٣١) تماماً كما كان الحال بالنسبة للإخوة من الأم (١٣٢) ، وذلك دون

تفرقة فيما بينهم ، وطبقاً للقواعد التي كان معمولاً بها ، أو المتعارف عليها ، بالنسبة للميراث ، الخاصة بمثل هذه الحالات .

وكانت توجد في مصر في العصر الروماني ، فيما يرى ناشر الوثيقة P.Ryl. II 76 من القرن الثاني ، طريقتان لتوزيع الممتلكات وتقسيمها فيما بين الإخوة غير الأشقاء ترجعان إلى القانون الروماني والمراسيم المختلفة وهما : التقسيم طبقاً للبيوت (*divisio in stirpes*) ، والتقسيم طبقاً للرؤوس (*divisio in capita*) .

وطبقاً للطريقة الأولى كان يتم تقسيم الممتلكات بين الإخوة غير الأشقاء أو الأحفاد الذين ينتمون إلى آباء مختلفين ، طبقاً لفروع العائلة ، أي تحصل كل مجموعة من الإخوة الذين ينتمون إلى أب واحد ، أو من الأحفاد الذين ينتمون إلى جد واحد ، على نصيب واحد في الممتلكات . والمثال الذي ضربه الناشر ^(١٣٣) يوضح ذلك : فإذا ترك شخص ما أربعة أحفاد كورثة له ، ثلاثة منهم من أحد أبناؤه ، والرابع من ابن آخر ، فإنه طبقاً لهذه الطريقة في التقسيم يحصل الأحفاد الثلاثة الأشقاء معاً على نصف الميراث (بواقع سدس لكل منهم) بينما يحصل الحفيد الرابع على النصف الثاني منفرداً .

أما بالنسبة للطريقة الثانية - أي طبقاً للرؤوس - فإن جميع الورثة يحصلون على أنصبة متساوية من التركة ، فإذا أجرينا التقسيم بين الورثة المذكورين في المثال السابق طبقاً لهذه الطريقة فإن كلا منهم يحصل على نصيب متساو لنصيب الآخرين ، فيحصل كل من الأحفاد الأربعة على ربع الميراث .

وفي الحقيقة أننا لانجد في الوثائق سوى الطريقة الأولى في التقسيم بين الإخوة غير الأشقاء ، إذ تم التقسيم تبعاً لهذه الطريقة في عدة حالات كان منها حالاً التقسيم الواردتان في الوثيقتين P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ . و P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ . ففي الوثيقة الأولى يتوفى أب عن

ولدين وبنيتين هم : ديوجينيس وديونييسيوس ، ويودايمونييس وتايسيس .
وكان ديوجينيس من أم (١٣٤) ، كما كان كل من ديونييسيوس وتايسيس
ينتميان إلى أم ثانية (١٣٥) ، بينما كانت يودايمونييس تنتمي إلى أم ثالثة (١٣٦) ،
وقد ترك الأب لأبنائه الأربعة عبداً واحداً تم تقسيمه فيما بينهم كالآتي :

- ١- حصل ديوجينيس على ثلث العبد منفرداً (١٣٧) .
- ٢- وحصل ديونييسيوس وأخته الشقيقة تايسيس معاً على نصف العبد (١٣٨) .
- ٣- وأخيراً حصلت يودايمونييس على سدس العبد (١٣٩) .
وبذلك تمت قسمة العبد بين الإخوة الأربعة طبقاً للبيوت .
أما في الوثيقة الثانية فيقسم سبعة إخوة بعض الممتلكات التي ألت
إيهم بالميراث من أبيهم ، كانت تشتمل على منزل وأرض فضاء وأرض
زراعية وأربعة رقيق (١٤٠) ، والإخوة السبعة هم :

- ١- أفوس وتاربايسيس ، وكانت أمهما تدعى سينتونيس .
- ٢- أريت وساراس ، بالإضافة إلى ثلاثة إخوة قُصّر بقي لدينا بالوثيقة
اسم أحدهم وهو ساميس ، وكانوا جميعاً ينتمون إلى أم واحدة هي
تاموناس .

وقد تم تقسيم الممتلكات المذكورة بين الإخوة السبعة طبقاً للبيوت ،
فحصل الأخوان الأولان (ابنا سينتونيس) على نصف الممتلكات منفردين ،
بينما حصل بقية الإخوة من أبناء تاموناس على النصف الآخر من
الممتلكات (١٤١) .

وتبين الوثيقة P.Ryl.II 76 المذكورة سلفاً ، أن هذه الطريقة في
التقسيم كانت تتم وفقاً للقوانين وقرارات الولاة والحكام ، ولم تكن مجرد
عرف ، حيث جاء فيها :

" طبق للقوانين وقرارات الحكام المتوالين والسيولة ، فإن تقسيم الممتلكات يجب أن يتم وفقاً للبيوت ، وليس وفقاً للرؤوس..(١٤٢) " .

وقد جاء هذا النص في معرض قضية رفعها أحد الأشخاص ضد إخوته ذكراً فيها أنه قد ورث نصف ممتلكات ابنة عمه التي توفيت تاركة أملاكها له وإخوته من أمه (١٤٣) . كما يذكر أيضاً أنه قد ورث كذلك نصف ممتلكات أمه بعد وفاتها منفرداً دون إخوته (١٤٤) . ثم يذكر أن لديه القرارات والقوانين التي تنظم هذه الحالات وسوف يقدمها عند نظر القضية(١٤٥) . ومن سوء الحظ إنه لم يصلنا من هذه القوانين والقرارات ما يمكننا من معرفة المزيد عن هذا الموضوع .

٦- الأبناء غير الشرعيين : (١٤٦)

وكان للأبناء غير الشرعيين أيضاً الحق في الميراث إسوة ببقية إخوتهم الشرعيين ، سواء في حالات الوراثة بوصية (١٤٧) أو بدونها ، وذلك كما تبين الوثيقة CPR I 174 من سنة ١٩٠/١٩١ (١٤٨) حيث تشترك أختان ، كانت إحداها غير شرعية - إذ وصفت بأنها بدون أب - في تقسيم ميراث آل اليهما من أمهما ، وقد حصلت على نصيب متساو مع نصيب أختها فسي الميراث .

ج - الأحفاد

كان الأحفاد يرثون أنصبة آبائهم وأمهاتهم في تركات أجدادهم ، أى أنهم كانوا ينوبون عن آبائهم وأمهاتهم المتوفين في إستلام أنصبتهم التى كان من المفترض أن يحصلوا عليها في حالة بقائهم على قيد الحياة .
وهذه القاعدة كانت سارية في مصر في العصر الفرعونى^(١٤٩).
أما في العصر الرومانى فإن قضية تتعلق بهذا الأمر أثرت سنة ١٣٥ (١٥٠).
إذ رفعت سيدة مصرية تدعى خيناليكساس^(١٥١) قضية أمام والى مصر ضد كل من عمها بيتيسوخوس وابن عمها ديونيسيوس ، لرفضهما إشراكها معهما في ميراث جدتها ، وأم بيتيسوخوس ، بدعوى أن أباهما قد توفى في حياة أمهم ، وبذلك سقط حقه ، وبالتالي حقها في الميراث ، بينما يستحق ابن عمها ديونيسيوس نصيبه في الميراث بدعوى أن أبيه قد توفى بعد وفاة الأم ، أى جدة ديونيسيوس .

وقد استشهدت خيناليكساس بمرسوم الإمبراطور هادريانوس^(١٥٢) (١١٧ - ١٣٨) الذى شرع للأحفاد حق تمثيل آبائهم وأمهاتهم المتوفين في ميراث الأجداد ، ثم طالبت - بناء على ذلك - بثلاث ميراث جدتها^(١٥٣). ولكن والى الرومانى احتار في تطبيق هذه القاعدة القانونية على سيدة مصرية ، ثم حكم لها في نهاية الأمر بما قد طالبت به^(١٥٤) . ويرى كاتزوف (R.Katsoff)^(١٥٥) أن إصدار هذا الحكم يرجع إلى أن مرسوم هادريانوس الذى استشهدت به خيناليكساس ، كان قد منح هذا الحق للمصريين تحديدا ، لأن الإغريق كانوا يتمتعون به بشكل دائم . ومما يدل على صحة رأى كاتزوف أنه توجد في الوثائق حالات لتمثيل الأحفاد لأبائهم وأمهاتهم في ميراث أجدادهم مؤرخة بسنوات ترجع إلى ما قبل عهد هادريانوس^(١٥٦) .

وطبقاً لهذا الحق كان الأحفاد يشتركون في تقسيم الممتلكات مع بقية الورثة وكانوا يحصلون على الأنصبة التي كانت ستؤول إلى آباءهم وأمهاتهم في حالة بقائهم على قيد الحياة . ومن الأمثلة على ذلك حالتا التقسيم اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XLI 3197 من سنة ١١١ ، و P.Mich.IX 558 من عهد ترايانوس (٩٨ - ١١٧) وقد سبق ذكر الحالتين . وفي الحنة الأولى يمثل تييريوس يوليوس ثيون (الثالث) أبيه المتوفى في تقسيم خمسة وأربعين عبداً ألوا بالوراثة من جده تييريوس يوليوس ثيون (الأول) إليه وإلى كل من عميه تييريوس يوليوس ثيون (الثاني) وتييريوس يوليوس سراييون ، وقد نال في هذا التقسيم نصيباً متساوياً مع نصيب عميه ألا وهو خمسة عشر رقيقاً . أما في الحالة الثانية فيمثل ساتابوس أبيه المتوفى - الذي فقد اسمه بالوثيقة لنقص بها - في تقسيم الممتلكات التي آلت إليه وإلى كل من عميه باكوسيس وتيتوايس . ومن المرجح أنه قد حصل على نصيب متساو مع نصيب عميه ، ألا وهو أربعة أرورات ، ولكن لا يمكن التأكد من ذلك لنقص بالوثيقة (١٥٧) .

٣- طرق تقسيم العين المملوكة

ذكرنا فيما سبق أن الملكية المشتركة تنشأ - غالباً - من توريث الممتلكات في صورة ملكية مشتركة مقسمة أو غير مقسمة (مشاعة) . وفي الحالات الأولى منها قد يوجد تقسيم فعلي للعين المملوكة سواء أكانت أرض أم منازل أم مباني . أما في حالة ملكية الرقيق فلا يمكن أن يوجد تقسيم فعلي إلا في حالة وجود عدد من الأرقاء يمكن تقسيمه في صورة صحيحة على الورثة أو الملاك المشتركين . وتقسيم العين كان يتم إما في حياة المورث نفسه وبواسطته (١٥٨) ، أو بعد وفاته بواسطة الورثة ، عندما تنشأ ضرورة لإجراء هذا التقسيم .

والوثائق التي يمكن أن نستخرج منها الشواهد على طرق تقسيم العين لا تقتصر فقط على عقود تقسيم الممتلكات ، بل تشمل أيضاً كلاً من وثائق الوصيات ، والهبة بسبب الموت (donatio mortis causa) ، والبيع والشراء ، وتسجيل الممتلكات . والملاحظ أنه في معظم الوثائق لاتحدد حدود الأنصبة بدقة ، ولذلك لانعرف ما إذا كان هناك تقسيم فعلي للعين ، أم أنها مجرد ملكية مشتركة غير مقسمة . ويكتفى - في أغلب الوثائق - بتحديد الحدود الكلية للعين في حالة ملكية الأرض والمباني ، وذكر الأراضي أو المباني التي تقع حولها وتحدها . وفي بعض الأحيان تذكر مساحة العين مقاسة بالأرورة (١٥٩) (aroura) ، أو السخوينيون (١٦٠) (Schoinion) في حالة الأرض ، وبالذراع (١٦١) (Pechos) في حالة المنازل والأرض الغضاء . ولكن هذه المقاييس التي تذكر في الوثائق غالباً ماتكون تقريبية ،

ولذلك تذكر في كثير من الأحيان في الوثائق عبارة " أو كيفما تكون " (١٦٦٦)
التي تفيد عدد تأكيد الأطراف من دقة المقاييس .
وتحديد الحدود للأرض والمنازل يبدأ في أغلب الوثائق بالحدود
الجنوبية فالشمالية ، ثم الغربية فالشرقية . وفي هذا الجزء من الدراسة
سنحاول تبين طرق تقسيم العين المملوكة في أشكال الثروة الرئيسية ، وهي :
الأرض الزراعية ، والمنازل والأرض الفضاء ، والرقيق ، ثم الماشية
ودواب الحمل .

أ - تقسيم الأرض الزراعية

تعد ملكية الأرض في بلد زراعى مثل مصر ، هى أكثر أنواع الملكية أهمية على الإطلاق ، منذ العصر الفرعونى ، وربما حتى وقتنا الحاضر . ولذلك كانت ملكية الأرض هى الأكثر تردداً في الوثائق . وبالطبع فإن قطع الأرض المملوكة أو المستأجرة ، كانت لا تتساوى جميعها في الجودة أو في تميز موقعها ، ولا بد أن الخصوبة والموقع والقرب من مصادر المياه ونوع الأرض (أرض حدائق ، أرض نخيل ، أرض كروم ... الخ) كانت من بين العوامل الهامة التى أثرت في كل من طرق تقسيم الأرض ، وتحديد الأنصبة سواء في حالة التوريث ، أو في حالة التقسيم فيما بين الورثة أو الملاك المشتركين . وملكيات الأرض التى ذكرت في الوثائق كانت في صورتين :

١ - الصورة الأولى :

فيما يخص هذه الصورة من الملكيات يمكن تصور وجود الطرق

الآتية في التقسيم :

- ١- أن يجمع نصيب كل طرف في قطعة واحدة .
- ٢- أن يتفرق نصيب كل طرف على جميع القطع أو على أكثر من قطعة.
- ٣- أن يحصل أحد الأطراف منفرداً على إحدى القطع ذات الميزات الخاصة (مثل الخصوبة ، والموقع ... الخ) مع دفع تعويض لباقي الأطراف ، الذين ستتوزع أنصبتهم على باقى القطع ، أو الإنتقاص من نصيبه مقابل الحصول على هذه الأرض المميزة .

وتبين حالات تقسيم الأرض الزراعية التي وجدت على الصورة الأولى ، والمنكورة في الوثائق ، وجود الطريقتين الأخيرتين في التقسيم ، وهذه أمثلة تبين ذلك :

١- الوثيقة P.Tebt.II 382 (٣٠ ق.م -- ١ م) (تبتونيس) :
وفيها يقتسم كز من هيراكليديس وأخيه أكوسيلوس أرضاً كانا يمتلكانها قرب كيركيسيس (Kerkesis) في قسم بوليمون من مديرية أرسينوى (الفيود) ، وأرضاً أخرى كانت تقع في تبتونيس ، وبيانها كالاتى :
أرض كيركيسيس :

أ - ١٢ أرورة في المكان المدعو بسيريوس . (١٦٣)

ب - ١٠ أرورات في المكان المسمى " مزرعة هيراكليديس " (١٦٤)

ج - ٦ أرورات مسماه " أرض باخراتيس " (١٦٥) .

أرض تبتونيس : وكان مقدارها ١٦ أرورة في قطعة واحدة. (١٦٦)

وقد قسمت هذه الأراضي فيما بينهما كالاتى :

١- حصل هيراكليديس على كل من القطعة (أ) منفرداً ، و ٦ أرورات

من القطعة (ب) ، و $٨ \frac{١٢}{١٢}$ أرورات من أرض تبتونيس (١٦٧) .

٢- وحصل أكوسيلوس على كل من : ٤ أرورات من القطعة (ب) ،

وكل القطعة (ج) منفرداً ، و $٧ \frac{١٩}{٣٣}$ أرورات من أرض

تبتونيس (١٦٨) .

(وتمثل ما تبقى من هذه الأرض بعد حصول هيراكليديس على

نصيبه منها) .

وبذلك توزعت أنصبة كل من الأخوين على كل من أرض

كيركيسيس وأرض تبتونيس .

٢- الوثيقة P.Mich.V 326 من سنة ٤٨ (تبتونيس) :

وفيها يقسم الإخوة : هيراكليديس ، ومارون ، وهيرون ، وديوموس وهيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا ، ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من كل من الأب والأم ، كانت تشتمل على أرض ورقيق .. وكانت الأرض موضع التقسيم تقع في مساحات مختلفة وفي عدة قرى ، وبيانها كالاتى :

أ- $\frac{1}{4}$ ٢٨ أرورة تقع بالقرب من تبتونيس ، وكانت مقسمة إلى قطعتين مقدارهما $\frac{1}{4}$ ٧ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ ٢١ أرورة (١٦٩) .

ب- ٢٥ أرورة قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسوخا أوريوس (Kerkesoucha Orous) (١٧٠) .

ج - ٣٠ (أو $\frac{1}{4}$ ٣٠) أرورة تقع بالقرب من كيركيسيس والمكان المدعو " مزرعة هيراكليديس " في ثلاث قطع مقدارها : ٧ أرورات ، و ٦ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ ١٧ أرورة (١٧١) .

د- ٦ أرورات قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسيفيس (١٧٢)

هـ- $\frac{1}{2}$ ١٧ أرورة في قطعتين تقع بالقرب من ثيوجونيس . (١٧٣)

و- $\frac{7}{8}$ ٣ أرورة أرض كروم قطعة واحدة تقع بالقرب من ثيوجونيس. (١٧٤)

ز - ٢ أرورة قطعة واحدة تقع أيضاً بالقرب من ثيوجونيس. (١٧٥)

وقد قسم الإخوة السنة هذه الأرض الكبيرة فيما بينهم كالاتى:

١- حصل هيراكليديس على كل من : $\frac{1}{4}$ ١٥ أرورة من (ج) والقطعة (د) كلها منفردا ، و $\frac{1}{4}$ القطعة (و). (١٧٦)

٢- وحصل مارون على كل من : $\frac{2}{4}$ ١٢ أرورة من (أ) في قطعتين مقدارهما : $\frac{1}{4}$ ٧ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ ٥ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ القطعة (ز). (١٧٧)

٣- وحصل هيروديس على كل من : $\frac{1}{4}$ ٥ أرورات من (أ) و $\frac{1}{4}$ ٨ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{1}{4}$ القطعة (ز). (١٧٨)

٤- وحصل ديدوموس على كل من : $\frac{1}{3}$ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ من (ج) .
و - القطعة (ز) . (١١٩)

٥- وحصل هيراكليديس لوريوس على كل من : $\frac{1}{4}$ أرورات و ٨
أرورات من (ج) ، و $\frac{1}{4}$ القطعة (و) . (١٢٠)

٦- وحصلت هيراكليا على كل من : $\frac{1}{5}$ أرورات من (أ) و $\frac{1}{8}$
أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{1}{4}$ القطعة (و) . (١٢١)

وبالإضافة إلى ماسبق قسم الإخوة الستة نصيب أخيهام المتوقى
لوساس - الذي لم يترك وصية أو ذرية ترثه ، ومقتراه $\frac{7}{12}$ أرورة ،
كانت قد وزعت على الأرض السابقة فكانت $\frac{1}{4}$ أرورة منها في (أ) و
 $\frac{1}{8}$ أرورة في (ب) . وقد حصل مارون وهيروديس وديوموس
وهيراكليديس لوريوس معاً على $\frac{1}{5}$ هذه المساحة ، بينما حصل
هيراكليديس على الخمس المتبقى . (١٢٢)

والأشكال الأتية توضح طريقة توزيع القطع (أ) و (ب) و (ج)

على الإخوة الذين حصلوا على أنصبتهم فيها طبقاً لما ورد في الوثيقة :

٧ - أورورة

مسماة أرض

ليوفيلوس

٢١ أورورة مسماة أرض استراجالوس

نصيب	نصيب	نصيب	نصيب	نصيب
مارون	لوساس	هيراكليا	هيروديس	مارون
ومقداره	(الأخ المتولى)	ومقداره	ومقداره	ومقداره
$٥ \frac{1}{4}$ أورورة	ومقداره أورورة	$٥ \frac{1}{4}$ أورورة	$٥ \frac{1}{4}$ أورورة	$٥ \frac{1}{4}$ أورورة

شمال



قطعة (٢) غير

محدد موقعها

بالنسبة للقطعة (١)

قطعة (١)

شكل (١) يوضح طريقة توزيع

أجزاء القطعة (١)

($٢٨ \frac{1}{٢}$ أورورة في قطعتين)

نصيب	نصيب	نصيب
لوساس	هيراكليا	هيروديس
(الأخ المتولى)		ومقداره
ومقداره	ومقداره	$٨ \frac{1}{٣}$ أورورة
$٨ \frac{1}{٣}$ أورورة	$٨ \frac{1}{٣}$ أورورة	

شكل (ب) يوضح طريقة توزيع القطعة (ب)

(٢٥ أورورة في قطعة واحدة)

نصيب هيراكليدس مفرداً	نصيب ديدموس ومقدارة $7 \frac{1}{3}$ أرورة	نصيب هيراكليدس لوريوس ومقدارة $7 \frac{1}{3}$ أرورة	نصيب هيراكليدس ومقداره $2 \frac{1}{4}$ أرورة	نصيب هيراكليدس (مفرداً)
-----------------------------	---	--	--	-------------------------------

قطعة (٣)

٧ أرورات

قطعة (٢)

$17 \frac{1}{4}$ أرورة

قطعة (١)

٦ أرورات

شكل (ج) يوضح طريقة توزيع القطعة (ج)

($30 \frac{1}{4}$ أرورة في ثلاث قطع) وغير معروف موقع كل قطعة

بالنسبة للأخرى

ويتضح مما سبق أن الإخوة الستة كانوا حريصين عند تقسيم الأرض على تفرقة أنصبة كل منهم على أكثر من قطعة من الأرض الموزعة في أكثر من مكان .

٣- الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ (هيرموبوليس مجنا - الأشمونين) : وهذا المثال قد سبق لنا ذكره تفصيلاً. (١٨٣) ، ففيه يقسم ديوسكوروس وثلاثة من أقربائه أرضاً تتكون من ثلاثة أجزاء هي : ١ - أرورة ، و ٢ - أرورة ، و ٢ - أرورة أخرى . وقد سبق أن ذكرنا أن ديوسكوروس قد حصل على الجزء الأول عند إجراء القرعة على الأجزاء الثلاثة . كما ذكرنا أيضاً أن الأطراف الأربعة قد اعتبروا الأجزاء الثلاثة للأرض متساوية ، وذلك على الرغم من أن الجزء الأول يقل عن الجزئين الآخرين بمقدار الربع ، وربما كان ذلك - كما سلف الذكر - بسبب قرب هذا الجزء من عاصمة الإقليم أو بسبب إنه الأكثر جودة .

٤ - الوثيقة P.Tebt. II 319 (١٨٤) من سنة ٢٤٨ (تبتونيس) وفيها يرد إتفاق بين كل من ماركوس أوريليوس هيروديس ، وماركوس أوريليوس سارابامون بتقسيم ١٥ أرورة ، كانت تتكون من ثلاث قطع موزعة على ثلاثة أماكن كالتالى :

أ - ٧ أرورات في قرية كيركيوسيريس فى قسم بوليمون بمديرية أرسينوى (الفيوم) (١٨٥).

ب - ٧ أرورات أخرى كانت تقع بالقرب من تبتونيس (١٨٩).

ج - أرورة واحدة كانت تقع بالقرب من قرية كيركيسيس (١٨٧) .

وقد تم تقسيم الأرض فيما بينهما كالتالى : قسمت كل قطعة من القطع الثلاث المذكورة مناصفة ، ثم حصل كل من الطرفين على أحد النصفين بحيث حصل كل منهما في نهاية الأمر على نصف مساحة الأرض الكلية ، أى $٧ \frac{١}{٢}$ أرورات موزعة على القطع الثلاث . وقد كان من الممكن - لو أراد الطرفان - أن يحصل كل منهما على إحدى القطعتين (أ) أو (ب) منفرداً ، ثم يحصل على نصف القطعة (ج) ، ولكنهما بدلاً من ذلك وزعا أنصبتهما على القطع الثلاث مناصفة .

وواضح من الأمثلة المعطاة فيما سبق أن الأمثلة أرقلم ١ ، ٢ ، ٤ (١٨٨) تبين بجلاء وجود طريقة التقسيم الثانية ، وبمقتضاها يتم توزيع الأنصبة على أكثر من قطعة ، أو على جميع القطع المملوكة من الأرض . بينما يبين المثال رقم ٣ وجود الطريقة الثالثة من طرق تقسيم الأرض المكونة من عدة قطع ، وبمقتضاها يحصل أحد الأطراف على نصيبه في قطعة واحدة مميزة ، ثم يعوض بقية الأطراف عن ذلك ، إما بدفع تعويض مالى ، أو بالحصول على نصيب أقل عن بقية الأنصبة الأخرى .

٢ - الصورة الثانية :

وبخصوص هذه الصورة من الملكيات - التى تتكون كل منها من قطعة واحدة - يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

- ١- أن يحصل أحد الأطراف على الأرض كلها ، ويدفع تعويضاً للآخرين بمقدار أنصبتهم فيها .
- ٢- أن تقسم الأرض على الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم فيها .
- ٣- أن يحصل أحد الأطراف على نصيب أكبر ، ثم يدفع تعويضاً مالياً للأطراف الآخرين .

وتبين الوثائق - هنا أيضا كما في حالة تقسيم الأرض ذات القطع المتعددة - وجود الطريقتين الثانية والثالثة لتقسيم الأرض ذات القطعة الواحدة ، والوثائق التالية تقدم أمثلة على ذلك :

- ١- الوثيقة P.Mich. IX 559 من أوائل القرن الثاني (كراتيس) :
في هذا المثال - الذي سبق لنا ذكره تفصيلاً (١٨٩) - تقسم تابيتسيريس وشريكها ستوتوتواتيس وسوايسيس ، قطعة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً في ٣٠٠ ذراعاً عرضاً . وقد قسمت الأرض - كما ذكرنا سلفاً - إلى ثلاث قطع متساوية ، ثم حصلت كل من السيدات الثلاث على إحداها . أي أن التقسيم كان قبي هذه الحالة متساوياً .
- ٢- الوثيقة P.Ryl.II 157 (١٩٠) من سنة ١٣٥ (مديرية هيرموبوليس) :
وفي هذا المثال - الذي سبق لنا أيضاً ذكره تفصيلاً (١٩١) - تقسم الأختان يودايمونيس وسوايريس قطعة أرض مساحتها $2 \frac{17}{64}$ سخوينيون طولاً في ١ سخوينيون عرضاً . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين (١٩٢) ، ثم حصلت سوايريس على الجزء الأكبر ونظير ذلك دفعت إلى أختها تعويضاً مالياً مقداره ٢١٠ دراهمة فضية .

والمثالان السابقان يوضحان طريقتي تقسيم الأرض الثانية والثالثة المكونة من قطعة واحدة ، فالمثال الأول يوضح الطريقة الثانية ، بينما يوضح المثال الثاني الطريقة الثالثة .

ب - تقسيم المنازل والأرض الفضاء

١ - تقسيم المنازل :

كان تقسيم المنازل أصعب كثيراً من تقسيم الأرض الزراعية إذ أن أغلب حالات تقسيم المنازل كانت تتعلق بتقسيم منزل واحد ، أو جزء منه على عدد من الورثة أو الملاك المشتركين . ومما يدعو للأسف أن أغلب الوثائق التي تشير إلى ملكية مشتركة للمنازل ، أو إلى تقسيم لها ، لاتذكر كيفية إجراء التقسيم ، أو حتى مقدار النصيب المملوك أو مساحته أو حدوده ، ولكن كان يكتفى فقط ، في أغلب الحالات ، بإعطاء بيان بحدود المنزل والمباني أو الأراضي الفضاء التي تقع إلى جواره وملاكها . ونحن نجد هذا حتى في بعض وثائق بيع وشراء^(١٩٢) ورهن^(١٩٤) وتسجيل^(١٩٥) المنازل ، وكذلك في إقرارات الإحصاء المنزلية^(١٩٦) ، وهي الوثائق التي كان من المتوقع أن يجد المرء فيها تحديداً دقيقاً للجزء المملوك - نتيجة للتقسيم - ومساحته .

وكانت المنازل في مصر في العصر الروماني^(١٩٧) - كما كانت في أغلب العصور السابقة عليه واللاحقة عليه - صغيرة المساحة بصفة عامة ، وإن كانت في الريف - كما سلف الذكر - أكبر منها في المدن نظراً لوجود الأفنية بها .

وكانت المنازل تبنى في الريف من الطوب اللبن ، بينما كانت تبنى في المدن من الحجارة . وكان الطوب المحروق يستخدم في بعض أجزائها^(١٩٨) ، وكانت - كما هي اليوم - تتكون إما من طابق واحد ، أو أكثر . وقد وجدت بعض المنازل التي كانت تتألف من سبعة طوابق^(١٩٩) ،

ولكن معظم المنازل وبخاصة تلك التي كان يمتلكها الفقراء في الريف - تم تكن تزيد عن طابقين^(٢٢٠) ، وإن لم تكون هذه الطوابق - كما يُرجح - طوابق بالمعنى المفهوم للكلمة ، ولكنها كانت مجرد حجرات تبنى فوق جزء من سطح المنزل ، أى أنها لم تكن تغطي كل السطح كما في المنازل الحديثة . ولعل ما نشاهده اليوم في تصميم المنازل القروية الحديثة يرجح ذلك . إذ تبنى حجرات فوق أجزاء من أسطح هذه المنازل تسمى في المفردات القروية " ماعد " وهي تكون عادة في الجزء الخلفى من سطح المنزل .

وكان المنزل البسيط والذي يتكون من دور واحد ، يشتمل على ثلاث حجرات ، أو بالتعبير العامى " مطارح " ، وربما أكثر ، ولكنها لا تزيد عادة عن ستة حجرات^(٢٠١) . وهذه الحجرات كانت تبنى حول صالة وسطى كانت في منازل العصر البطلمى عبارة عن صالة مغلقة بها فتحات أعلى جدرانها ليدخل منها الضوء ، وفي العصر الرومانى أصبحت هذه الصالة مكشوفة.^(٢٠٢)

ويحتوى المنزل ، بالإضافة إلى هذه الصالة والحجرات المقامة حولها ، على فناء كان يحيط بالمنزل أو يجاوره من إحدى الجهات^(٢٠٣) . وقد يوجد بالمنزل بالطابق الأرضى قبو يستخدم للتخزين.^(٢٠٤) وكان للمنزل - عادة - مدخلان يطلق عليهما في الوثائق exodos , eisodos . وكان أولهما - كما يرى لوكهارد (F.Luckhard) - هو المدخل الرئيسى للمنازل، بينما كان الثانى مدخلاً ثانوياً ، أو ربما كان يستخدم لدخول وخرؤج الماشية :

ويشار في الوثائق - عادة - إلى ما يسمى بالملحقات (Chresterion) التى يحددها لوكهارد في : السلالم والأبواب ، والشبابيك والفرن ، والمطححة ، ومعصرة الزيت ، ونبع الماء . ولكننا نرى أن الملحقات هى فقط الفرن

والمطحنة ومعصرة الزيت ، وربما أيضا الورش المنزلية وأبراج الحمام^(٢٠٧)، على أساس أن هذه المكونات لا تتواجد دائماً - مجمعة أو مفردة- في كل المنازل ، بينما لا يخلو أى منزل - بالطبع - من الأبواب والشبابيك فهي لذلك لا يمكن أن تعتبر ملحقات له .


وتقسيم المنازل قد يكون إما نظرياً أو فعلياً ، وفي الحالة الأولى يكتفى بأن يسجل كل مالك نصيبه في المنزل ، ولكن دون تحديد فعلى له أو لحدوده^(٢٠٨) ، وهذا ما يذكر في أغلب الوثائق كما سلفت الإشارة . أما في الحالة الثانية ، فإن الملاك المشتركين يحددون نصيب كل منهم في المنزل تحديداً دقيقاً بإجراء التقسيم الفعلى للمنزل ، حتى أنهم قد يبنون أسواراً عازلة بين هذه الأنصبة المقسمة . والسؤال الذى يطرح نفسه هنا : كيف كان المنزل الواحد يقسم بين أكثر من فرد ؟ وفي حالة وجود أكثر من منزل : كيف كانت هذه المنازل تقسم بين الورثة أو بين الملاك المشتركين ؟

- والإفتراضات التى يمكن طرحها لكيفية تقسيم المنزل الواحد هي :
- ١- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم أرضه ، وفي هذه الحالة يحصل كل طرف على نصيبه في الأرض وما عليها ، أى ملكية الحجرات المقامة فوقها في كل من طوابق المنزل مهما تعددت ، وهذا يسمى بالتقسيم الرأسى .
 - ٢- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم الطوابق ، وفي هذه الحالة يحصل كل مالك على نصيبه في أحد الطوابق فقط . فمن يأخذ في الطابق الأول - على سبيل المثال - لا يأخذ في الطابق الثانى أو الثالث ... الخ والعكس صحيح . وبناء على ذلك فإن من يحصل على نصيبه في أحد الطوابق فوق الطابق الأرضى - الثانى ، الثالث .. الخ ، لا يحصل على نصيب في أرض المنزل ، وهذا يسمى بالتقسيم الأفقى .

فهل وجدت هاتان الطريقتان لتقسيم المنازل في مصر في العصر الروماني؟

للاجابة على هذا السؤال تقدم الأمثلة التالية :

١- الوثيقة P.Ryl.II 160 من سنة ٢٨/٢٩ (سوكنوبايونيوسوس) :
وهي عقد بيع - منزل من طابقين وفناء تملكهما هيريوس بنت
لاوسيس إلى هيساروس بنت أونوفريس . وتذكر البائعة أن نصيبها الذي
تقوم ببيعه هنا ، وهو ال - منزل - يقع في شرق المنزل (٢٠٩) ، وبناء
على ذلك يمكن أن نعطي الرسم التالي للمنزل ولحدوده الكلية - المذكورة
بالوثيقة - ونصيب البائعة:



منزل تيسيفيس ابن ؟

وهو ملك أبائه الآن + منزل وفناء تاليسيس

وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم راسي .

٢- الوثيقة P.Mich. V 253 من سنة ٣٠ (تبتونيس) :

وهي عبارة عن عقد كتب باللغة المصرية القديمة بانخط
الديموطيقي مع وجود ترجمة يونانية له . وموضوعه هو بيع جزء من
منزل تيرموتيس بنت مارييسيميس إلى ابنها الأكبر يوتوخوس ابن
يوتوخوس ، وهو عبارة عن نصف حجرة تقع في الطابق الأرضي
من المنزل (٢١٠) ، إضافة إلى نصف حجرة أخرى توجد على

السقف^(٢١١)، والاشتراك في ملكية نصف حجرة أو حجرتين يوحي بأن عند الملاك المشتركين كانوا ، في هذه الحالة ، أكبر من إمكانية تقسيم المنزل فيما بينهم في شكل حجرات كاملة ، وربما كان هذا البيع ، الذي يتم في هذه الوثيقة ، بيعاً صورياً لتضمن الأم انتقال نصيبها في المنزل ، الذى آل إليها بالوراثة من أمها^(٢١٢) ، إلى ابنها بعد وفاتها بدون مشكلات من قبل الملاك المشتركين الآخرين أو من قبل ورثة آخرين لها .

ومن الملاحظ هنا أن نصيب تيرموتيس كان يشتمل على نصفى حجرتين كانت إحداهما تعلو الأخرى ، وهذا يعنى دون شك أننا أمام حالة تقسيم رأسى .

٣- الوثيقة P.Mich. IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس) :

وفي هذا المثال الذى قد سبق لنا إيراده تفصيلاً^(٢١٣) يقسم بيتيسوخوس ابن بيتوسيريس وشركائه الثلاثة منزلاً فيما بينهم ، وقد سبق لنا الذكر أن المنزل قد قسم إلى ثلاثة أجزاء متساوية ومستوازية^(٢١٤)، ثم وزعت هذه الأجزاء الثلاثة على الملاك المشتركين الأربعة طبقاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وذلك بناء على نتيجة القرعة التى أجريت . ونظراً لأن التقسيم في هذه الحالة تم تبعاً لتقسيم أرض المنزل ، فإننا هنا ، بدون شك أيضاً ، أمام حالة تقسيم رأسى^(٢١٥) .

٤- الوثيقة P.Mich. V 298 من القرن الأول (تيتونيس) :


وفيهما تبيع تآووس بنت هارويروس - منزل من ثلاثة طوابق وفناء إلى بوتامون ابن أونوقريس^(٢١٦). وهذا المنزل كان مملوكاً ملكية مشتركة بين كل من البائعة والمشتري ، والمدعو بابونتوس ابن مارون الذى كان يمتلك حجرة بالمنزل يستخدمها كمخزن ، إضافة إلى أورسيوس ابن برون الذى كان يمتلك حجرة أخرى بالمنزل كانت تقع بالطابق الأول ، ويستخدمها أيضاً كمخزن^(٢١٧) .

ومن المرجح أننا هنا أمام حالة تسييد رأسي ، على الرغم من وجود ملاك آخرين يمتلكون حجرات فقط بالمنزل - وهو ما يمكن أن يتخذ قرينه على أنها حالة تقسيم أفقي - لأن بوتامون ، فيما يبدو ، كان يعيد توحيد ملكية المنزل في يديه عن طريق الشراء من الملاك المشتركين الآخرين . إذ أنه يشتري في هذه الوثيقة نصيب تآووس في المنزل ليضمه إلى نصيبه فيه ، وربما اشترى من قبل أجزاء أخرى من أنصبة المالكين الآخرين - أي بابونتوس وأورسيوس - فلم يبق في ملكيتهما سوى هاتين الحجرتين اللتين تستخدمان كمخازن مما يعنى حاجتهما الضرورية لهما . وهذا يفسر السبب الذي من أجله لم يبيعاها لبوتامون حتى كتابة هذا العقد .

٥- الوثيقة P.Mich. V 299 من القرن الأول (تبتونيس) :

وهي عقد بيع نصف منزل وفناء من طابقين كان يمتلكه هارميوسيس ابن ميوس ، إلى حوروس ابن هارميوسيس^(٢٢٨) . ويذكر هارميوسيس أن النصف الذي يملكه - ويبيعه هنا - يقع إلى الشمال من المنزل^(٢٢٩) ، وبذلك يمكن أن نضع الرسم التالي للمنزل وحدوده الكلية ولنصيب

هارميوسيس : منزل وفناء ميوس ابن بالآوس



منزل ايسخوريون ابن سراسون

وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى (٢٢٠) .

ومن الأمثلة السابقة نستنتج ما يلى :

١- أن الطريقة التى كانت متبعة فى تقسيم المنازل هى التقسيم الرأسى وليس الأفقى . وهذا الاستنتاج يتفق ورأى فليس (٢٢١) الذى استبعد أن يكون التقسيم الأفقى هو القاعدة فى تقسيم المنازل ، وحثته فى ذلك إضافة إلى الأدلة الوثائقية التى قدمها ، هى إنه لا يمكن فى حالة تطبيق التقسيم الأفقى ، أن تعطى لكل مالك من الملاك المشتركين - وهم كثيرون عادة - نصيبه فى كل طابق من طوابق المنزل - فى حالة وجودها - وإلا سوف يكون من المحتم على الملاك أن يبنوا طوابق كثيرة لإعطاء كل مالك نصيبه فى المنزل، وسوف يكون هذا من الصعب تحقيقه فى الواقع العملى ، إذ أن المنازل التى كانت تبنى عادة من الطوب اللبن ، لا تحتمل بناء طوابق كثيرة عليها ، وإضافة إلى ذلك إنه فى حالة التقسيم الأفقى فإن كل مالك يحصل على نصيبه فى الطوابق فوق الأرضية لن يحصل على نصيب فى أرض المنزل ، التى ستؤول فى هذه الحالة إلى المالك الذى سيكون نصيبه فى الطابق الأرضى - ومثل هذا التقسيم لن يكون عادلاً أو مقبولاً من الطرف الذى سيكون نصيبه فى أحد الطوابق العلوية . وفى الحقيقة فإنه لا توجد فى الوثائق شواهد واضحة على وجود التقسيم الأفقى أو التقسيم إلى حجرات كما يرى تيرنر (E . G . Turner) فى تعليقه على الوثيقة P.Oxy.XXXIV 2406 من القرن الثانى .

٢- إنه كان يراعى عند تقسيم المنزل أن يوزع نصيب كل مالك على الأجزاء المختلفة للمنزل أفقياً ، أى أن النصيب الواحد يجب أن يمتد ليشمل خلف ووسط وواجهة المنزل ، ولا ينحصر فقط فى أحد هذه

الأجزاء الثلاثة . ولذلك فإنه من الملاحظ كما هو واضح من الأمثلة أرقام ١ ، ٣ ، ٥ أن التقسيم كان يتم في خطوط متوازية في إتجاه كل من المدخل والمخرج ، وبذلك تتوزع الأنصبة في هذه الأمثلة أفقياً على كل أجزاء المنزل . ولكن في حالة ما إذا تم التقسيم في خطوط متعارضة مع المدخل والمخرج ، فإن أحد الأطراف سيحصل على نصيبه على واجهة المنزل ، بينما سيحصل بقية الأطراف الآخرين على أنصبتهم إما في منتصف المنزل أو في داخله . وفي هذه الحالة لن يكون التقسيم عادلاً أو مقبولاً من قبلهم .

ومما يؤكد الاستنتاجين السابقين ماروى لنا عن حالة تقسيم منزل بين سبعة إخوة - أربعة رجال وثلاث بنات - وزوجة أبيهم ، في قرية مصرية هي قرية " عرب شركس " التي تقع على بعد حوالي كيلومترين أو ثلاثة كيلو مترات من مدينة قليوب (٢٢٢) ، إذ تم تقسيم هذا المنزل ، والذي آل إلى الإخوة السبعة بالوراثة من الأب . إلى أجزاء متوازية في خطوط متوازية في إتجاه باب المنزل ، ثم وزعت هذه الأجزاء على جميع الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وعلى ذلك فقد توزع نصيب كل طرف من الأطراف على جميع أجزاء المنزل - الواجهة ، الوسط ، الداخل - وقد حصل كل طرف على جزئه الذي آل إليه في الطابق الأرضي إضافة إلى المباني التي تعلوه (الماعد) ، وهذا يعني أن هذا التقسيم قد تم بشكل رأسى (٢٢٣) . ومن الملاحظ إنه لم تذكر لنا حالة واحدة من حالات التقسيم الأفقى جرت في تلك القرية .

وننتقل الآن إلى ضرق تقسيم أكثر من منزل على المانكين

المشتركين . وإفتراضات التي يمكن طرحها بهذا الخصوص هي :

١ - أن يحصل كل مالك على نصيبه في منزل واحد فقط من المنزلة

موضوع التقسيم .

٢- أن تتوزع الأنصبة على أكثر من منزل ، أو على كل المنازل موضوع التقسيم .

ولسوء الحظ فإن الوثائق لاتعطينا شواهد كافية لفحص هذين الفرضين ، ولكن يبدو أن الطريقة الثانية في التقسيم هي التي كانت متبعة ، وحجتنا في ذلك هي الوثيقة CPR III من سنة ١٠٨ (سوكنوبايونييسوس) التي تتضمن عند تقسيم نصفى منزلين بين الإخوين ستوتواتيس وهوريون ، وقد سبق لنا ذكره تفصيلا^(٢٢٤) ، وكما سلف لنا الذكر فإن كلا من الأخوين كان يمتلك نصف منزل موزع على منزلين ، أحدهما شرقى والآخر غربى ، ثم يجمع الأخوان في الوثيقة المذكورة نصيب كل منهما في أحد المنزلين ، وذلك من خلال تقسيم أجرياه باستخدام القرعة ، فال إلى ستوتواتيس نصف المنزل الشرقى ، بينما آل إلى هوريون نصف المنزل الغربى .

والحالة التي ورث عليها الأخوان أنصبتهما وهي تفرقها على كلا المنزلين اللذين ورثاهما ، يعنى أن المورثين كانوا حريصون عادة عند تقسيم أكثر من منزل بين ورثتهم ، كما في حالة تقسيم الأرض تماماً ، على تفریق الأنصبة على أكثر من منزل .

وقبل أن نترك مسألة تقسيم المنازل لابد من معالجة وضع المدخل والمخرج والملحقات في عمليات التقسيم ، وبهذا الخصوص يمكن القول أن كلاً من المدخل والمخرج كانا في حالات الملكية المشتركة غير المقسمة مشاعاً بين سكان المنزل أو مالكيه^(٢٢٥) . وفيما يبدو أنه كان يتم الإبقاء عليهما كذلك في حالة التقسيم الفعلى ، أو أن يكون لكل من الملاك المشتركين نصيب فيهما تبعاً لنصيبه في المنزل ، ولكن يبقى هذا نظرياً ، أى أنه لايجرى تقسيم فعلى لهما ، وعادة مايتفق الملاك عند تقسيمهم للمنزل تقسيماً فعلياً ، على المكان الذى سيوجد به كلا من المدخل والمخرج المشتركان . ففي الوثيقة P.Oxy.III 503 من سنة ١١٨ - التى سلفت

الإشارة إليها^(٢٢٦) - يتم تقسيم أحد المنازل بين أربعة أقرباء تقسيماً فعلياً . وقد اتفق الأطراف على ترك إحدى حجرات المنزل التي تطل على الشارع لإستخدامها كمخرج مشاع فيما بينهم^(٢٢٧) .

وكان حق المالك المشترك في كل من المدخل والمخرج المشاعين يمكن التصرف فيه ونقله بأى من صور نقل لملكية مثل البيع والرهن أو غيرهما ، وذلك عند تصرف المالك المشترك في نصيبه في المنزل . ومسن الأمثلة على هذا : في الوثيقة P.Ryl. II 162 من سنة ١٥٩ ، تباع تاسيس بنت بانيفروسيس نصف منزل وفناء يقع في سوكنوبايونيسوس ، مع حق استخدام المدخل والمخرج المشتركين ، إلى تهاارياجاتيس بنت هارياجاتيس . وفي الوثيقة P.Ryl.II 177^(٢٢٨) من سنة ٢٤٦ ، يرهن كلا من أوريليسوس ميلاس وسيلفانتوس ابن خاوس نصف منزل وفناء إضافة إلى الحق في استخدام المدخل والمخرج المشتركين^(٢٢٩) .

وما يقال عن وضع كل من المدخل والمخرج في التقسيم ينسحب أيضاً على وضع الملحقات التي تبقى أيضاً - أغلب الأمر - مشاعاً بين الملاك المشتركين ، لتعذر تقسيمها فيما بينهم .

ومن الأجزاء الأخرى في المنزل التي قد تخضع للتقسيم أبراج الحمام التي تتكون من عنصرين ، هما : الأبراج نفسها التي تبنى كذلك من الطوب اللبن ، ثم الحمام الذي يأوى إليها . والأبراج نفسها ليست بذات قيمة مادية ، وعلى ذلك فإن الحمام هو العنصر الهام الذي يمكن أن يقع عليه التقسيم . ولكن مثل هذا التقسيم لا يمكن أن يكون تقسيماً فعلياً نظراً لأنه لا يمكن عملياً فصل بعض الحمام عن البعض الآخر ، والطريقة المثلى في مثل هذه الحالة هي ما اتبعه ما تكوا أحد أبراج الحمام في أوكسيرنيخوس^(٢٣٠) ، عندما قصروا تقسيمهم على حق الانتفاع بالبرج فقط ،

دون تقسيم البرج ذاته فيما بينهم . فتقسيم حق الانتفاع بالبرج كان بدون شك ،
هو الحل العملي الوحيد أمام هؤلاء الملاك المشتركين .

٢- تقسيم الأرض الفضاء :

لا توجد بوثائق عقود التقسيم ، أو بالوصيات ، أو عقود البيع شواهد
على وجود حالات لتقسيم أرض فضاء يمكن أن تنطبق عليها طرق تقسيم
الأرض التي ذكرناها سلفاً . ورغم ذلك فثمة وثائق^(٢٣١) لبيع أراضي فضاء
ذكرت فيها حالات من الملكية المشتركة لمثل هذه الأراضي .

ومن المحتمل أن الملاك المشتركين كانوا عادة لايميلون إلى تقسيم
الأرض الفضاء فيما بينهم تقسيماً فعلياً نظراً لأنها كانت تستخدم ، في العادة ،
لبناء منازل عليها ، ولهذا فإننا دائماً مانجد هذه الأراضي تقع في إطار
كردون المدينة أو القرية أي مجاورة للمنازل . ولايتيح تقسيم الأرض
الفضاء تقسيماً فعلياً لأي مالك مشترك بناء منزل عليها إلا في حالة شراء
أحد الملاك المشتركين لأنصبة باقي الملاك أو تعاون جميع الملاك لبناء
منزل على هذه الأرض ثم يحصل كل منهم على نصيب في المنزل يعادل
نصيبه في قطعة الأرض ، أو أن تباع هذه الأرض لآخرين ثم يقتسم الملاك
المشتركون ثمن الأرض فيما بينهم تبعاً لأنصبتهم فيها . وبالرغم من أننا
لانجد بالوثائق شواهد تعزز أي من هذه الافتراضات ، إلا أن هذا لا ينفىها
كلية .

ج - تقسيم الرقيق

يعد تقسيم الرقيق أصعب كثيراً من تقسيم المنازل ، نظراً لصعوبة تقسيمهم ، وبخاصة في حالة كون عدد الرقيق - موضع التقسيم - أقل من عدد الملاك المشتركين أو الورثة . ومن الممكن أن نميز بين صورتين لتقسيم الرقيق وردتا في الوثائق وهما :

١- الصورة الأولى : وفيها يتم تقسيم الرقيق على الأطراف بحيث يحصل كل منهم على عبد واحد أو أكثر . وكان هذا التقسيم متبعاً في حالة كثرة عدد الرقيق إلى الحد الذي يمكن فيه تقسيمهم على الأطراف المعنية بهذه الصورة .

٢- الصورة الثانية : وفيها يتم تقسيم الرقيق في صورة كسور ، نظراً لأن عددهم ، في مثل هذه الحالات ، يكون أقل من عدد الملاك المشتركين أو الورثة .

وبالنسبة للصورة الأولى فإن الأمثلة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) من الملكية المشتركة المقسمة للرقيق تقدم أمثلة عليها^(١٣١) . ولكن مما يلفت النظر في المثالين الأول والثاني^(١٣٢) منها إختلاف عدد الرقيق الذي حصل عليه كل طرف ، مما لانجد له تفسيراً محدداً . وقد يكمن هذا التفسير في صفات الرقيق - موضع التقسيم - وبصفة خاصة صفات العمر والقدرة على العمل والإنجاب . ولكننا لانستطيع التأكد من ذلك نظراً لأن الوثائق لاتذكر ، عند هذه الصفات (ولكنها قد تنكر العمر أحياناً) . وقد يكمن التفسير أيضاً في إختيار كل طرف من الأطراف وميوله الشخصية لعبيد بعينه أو أمة بعينها . وهذا التفسير لايمكننا البرهنة عليه كذلك من خلاف الوثائق ، نظراً لأن الإختيار في عملية تقسيم الممتلكات محدد بنصيب كل طرف

في الممتلكات موضع التقسيم ، كما أنه قد يسبب مشاكل جمة مع باقى الأطراف . والتفسير الثالث الذى يمكن طرحه في هذا الخصوص هو إعتبار الرقيق موضع التقسيم جزءاً مكملاً لمجموع الممتلكات - إذا كان ثمة ممتلكات أخرى كما في حالة المثال الثانى - المطروحة للتقسيم بحيث يراعى عند تقسيمهم ما حصل عليه كل طرف في باقى الممتلكات . ولكن يلاحظ إنه في المثال المذكور - أى المثال الثانى - أن جميع الأطراف قد حصلوا على أنصبة متساوية عند تقسيم الجزء الأول من الممتلكات ، وهو الأرض ، ولكنهم مع ذلك لم يتساووا في الأنصبة التى آلت إليهم من الرقيق . وأخيراً ثمة تفسير جزئى لهذا الاختلاف في توزيع الأنصبة من الرقيق ، وهو إنه عند توزيع الرقيق على الملاك المشتركين كان يراعى ليس فقط نصيب كل طرف في مجموع الممتلكات وفي عدد الرقيق موضع التقسيم ، وإنما أيضاً للعلاقات الإنسانية التى كانت تربط الرقيق موضع التقسيم بعضهم ببعض . إذ يلاحظ في الوثائق إنه عند تقسيم الرقيق كان يراعى عدم تفريق الإبن عن أمه ، أو التفريق بين الإخوة من الرقيق . وحالنا التقسيم في المثالين أرقام (٢) و(٣) من الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه تبين ذلك . ففي المثال رقم (٢) حصل هيراكلويدس الأكبر على ثلاثة رقيق ، كان من بينهم أمة تدعى سارابوس وإينها يوفروسونوس . ومن المحتمل أن العبد الثالث، وهو هيراكليس ، كان زوجاً لهذه الأمة وأبا لإبنها ، ولكن نظراً لأن زواج الرقيق لم يكن معترفاً به قانوناً ، فإنه لم يشر بالوثيقة إلى هذه العلاقة .

وفي نفس المثال يحصل أحد الإخوة الستة ، وهو هيروديس على ثلاثة أرقاء ، كان من بينهم أيضاً أمة كانت تدعى أجاتوس وإينها يوفروسونون ، ثم عبد ثالث كان يدعى إيبافراس ، وما قيل عن العبد هيراكلويس المشار إليه أعلاه يمكن أن يقال أيضاً على العبد إيبافراس .

أما في المثال رقم (٣) فإن أحد الأخوين يحصل ، من بين الخمسة عشر رقيقاً الذين ألوا إليه في التقسيم ، على ثلاثة إخوة من الرقيق (٢٣٤) . وقد سبق لنا الذكر إلى أن جمع هؤلاء الإخوة الرقيق في حيازة أحد أطراف التقسيم ربما كان متعمداً (٢٣٥) .

ويضاف إلى المثالين السابقين الوثيقة P.Mich.V 322a (٢٣٦) من سنة ٤٦ ، التي يقسم فيها بسوفيس ابن سيرابيون وزوجته تيتوسيريس بنت مارون أملاكهما - التي كانت تشتمل على أرض ومنازل ورقيق - بين أبنائهما وأحفادهما . والرقيق الذين كانوا موضعاً للتقسيم هم الأمة توخي وبنتاها تاوباس وتاليسيس ، وقد أعطاهم بسوفيس لكل من إبنيه أونوفريس وبسوفيس ولحفيدة بسينكيبيكيس ثلثاً لكل منهم (٢٣٧) . ومن الملاحظ هنا أنه كان من الممكن لبسوفيس أن يعطى لكل من الإبنين والحفيد إحدى الإماء الثلاثة لتكون ملكاً خاصاً به ، ولكنه في الغالب لم يشأ أن يفرق بين الأمة وإبنتيها ، وبخاصة إنه كان من المفترض أن الورثة كانوا سيعيشون في منزل واحد .

وتفسير هذه الظاهرة - إن صدقت - قد يرجع إلى أن العلاقات بين الملاك ورقيقهم كانت - في الغالب - علاقات أبوية ، نظراً لأن معظم الرقيق في العصر الروماني كانوا يولدون في منازل ملاكهم ، إما نتيجة لتنازل الرقيق فيما بينهم ، أو نتيجة لتسرى الملاك أنفسهم بإمائهم (٢٣٨) . وكان العبد لهذا يظل في بيت مالكة حتى بعد وفاته ليخدم أبنائه وأحفاده ، حتى إننا نجد في الوثائق رقيقاً أعتقوا ، ومع ذلك استمروا في الإقامة في منازل ملاكهم ؛ ولولم يخدموا أبناءهم وأحفادهم (٢٣٩) . ورغم أنه كانت لتلك أسباب موضوعية تتمثل في عدم قدرة معظم الرقيق على الاستقلال بحياتهم بعد عتقهم نظراً لعدم امتلاكهم حرفة ما (٢٤٠) ، إلا أنه كانت لذلك أسباب إنسانية أحياناً . ومما يؤكد تفسيرنا السابق ما نلاحظه من تطبيق

هذه القاعدة السابق شرحها ، في بعض حالات بيع وشراء (٢٤١) ، وعتق الرقيق (٢٤٢) .

أما عن الصورة الثانية لتقسيم الرقيق ، والتي تتمثل في تقسيمهم على هيئة كسور ، فإن الأمثلة التي سبق تقديمها في الملكية المشتركة غير المقسمة (المشاعة) للرقيق - وبصفة خاصة أمثلة أرقام ١ ، ٢ ، ٤ - تبين كيف كان يتم تقسيم العبد الواحد على أكثر من مالك . وهذا التقسيم يعد ، بطبيعة الحال ، تقسيماً نظرياً ، ولا يمكن تحقيقه عملياً إلا بتصفية الملكية المشتركة للعبد بإحدى طرق تصفية الملكية المشتركة للرقيق التي سنتناولها فيما يلي من هذا الفصل .

د - تقسيم الماشية ودواب الحمل

ليست لدينا ، لسوء الحظ ، وثائق تعطينا أمثلة كافية لنتبين منها طرق تقسيم الماشية ودواب الحمل . ولا يرد في الوثائق ، بهذا الخصوص ، سوى بعض البنود التي ترد في بعض الوصيات ^(٢٣٤) والتي تقضى بتوريث ماشية لأحد الورثة دون توضيح تفصيلي . ولكن لدينا عقد تقسم وحيد ^(٢٣٥) يذكر فيه تقسيم حمارين بين أخوين ألا إليهما بالوراثة من الأب . وفي تلك القسمة حصل كل منهما على أحد الحمارين ^(٢٣٦) ، وهذا يعنى أنه قد روعى في هذه الحالة تجميع أنصبة الأخوين في أحد الحمارين بدلاً من تفريقهما عليهما - أى الحمارين - أى بدلاً من أن يشترك الإثنان في ملكية الحمارين معاً . ولكن هذه الحالة لا تنفى وجود حالات أخرى تم فيها توزيع أنصبة الورثة على أكثر من دابة . ففي الوثيقة P.Lond.II 333 من سنة ١٩٩ ، يشترك أحد الأشخاص هو وثلاثة أخوات له وأمه في ملكية جملين ، فكان يمتلك هو ثلث الجملين منفرداً ، بينما يمتلك الأخوات الثلث وأمه يمتلكن معاً الثلثين الآخرين ، أى يواقع سدس لكل منهن. ^(٢٣٧)

٤- طرق تصفية الملكية المشتركة

والملكيات القزمية

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن الملكية المشتركة كانت تفضى إلى الكثير من الخلافات ، وأن الملاك المشتركين كانوا كثيراً ما يتفقون على طرق التصرف في ملكياتهم المشتركة بإحدى الطرق التي بينها فيما سبق (٢٧٤) ، أو يلجأون إلى تصفية هذه الملكيات إذا تعذر الإتفاق على ذلك . وكان التقسيم الفعلي للممتلكات يعد أحد طرق التصفية، لأنه يؤدي غالباً إلى فصل الأنصبة بعضها عن بعض ، وبذلك يمكن لملاكها التصرف بها كيفما يشاؤون . إلا أن التقسيم الفعلي في حالة المنازل مثلاً لا يحل المشكلة نهائياً ، لأن المنزل المقسم يبقى في نهاية الأمر ملكاً مشتركاً ، كما أن التقسيم الفعلي للرقيق طبقاً للصورة الثانية من صور تقسيمهم هو إجراء يصعب تحقيقه عملياً إلا بتصفية الملكية المشتركة للعبد موضع التقسيم (وذلك حسبما سنبين بعد قليل) ، وعلاوة على ذلك فإن التقسيم قد ينتج عنه ، في أحوال كثيرة ، ملكيات قزمية ومفتتة بحيث لا يمكن استغلالها استغلالاً إقتصادياً ، أى استغلالاً منتجاً . ولذلك فإن هذا التقسيم كان في الغالب تقسيماً نظرياً يجريه الأطراف المعنيون ليتعرف كل منهم على نصيبه في العين ثم يبقى استغلال العين جمعياً فيما بينهم ، أو يقومون بإجراءات أخرى بعد التقسيم لتصفية هذه الملكيات القزمية . وعلى الرغم من أن الوثائق تبين أن بعض الملاك كانوا يحتفظون بهذه الملكيات القزمية ، إلا أنه كان لديهم أيضاً ميل لتصفيتها . وتظهر الوثائق وجود عدة وسائل أتبعته من أجل هذا الغرض ، وهي :

١- البيع والشراء :

كان تملك المشتركون بلجأون في حالات كثيرة الى بيع أنصبتهم القزمية في كل من الأرض الزراعية والمنازل ، ربما لشراء أجزاء أخرى من أرض أو منزل تكون أكبر من الأنصبة التي باعوها ، أو ربما لشراء أرض جديدة ؛ منزل جديد تكون - أو يكون - ملكاً خالصاً لهم . ويؤيد ذلك وجود حالات كثيرة في الوثائق لبيع أجزاء صغيرة من أراض أو منازل ، وكذلك ماتظهره الوثائق من حرص كثير من الملاك على شراء بعض الأراضي المجاورة لأرضهم^(٢٤٩) ، أو على شراء أجزاء المنازل التي يمتلكون فيها أنصبة بغرض إعادة تجميع ملكيتها كاملة في أيديهم^(٢٥٠) . وهذا الإجراء كان متبعاً كثيراً على العكس مما ترى هوبسون^(٢٥١) .

٢- التبادل :

أى تبادل الأنصبة المتفرقة بين الملاك المشتركين ليجمع كل مالك نصيبه في عين واحدة من الأعيان المملوكة ، والمثل الواضح على ذلك هو الوثيقة CPR 111 التي سبق ذكرها ، والتي يجمع فيها الأخوان ستوتوتواتيس وهوريون نصيبهما في المنزلين (الشرقي والغربي) ، اللذين كان كل منهما يملك في كل منهما ربع منزل ، وذلك بإجراء تقسيم جديد كان في حقيقته مجرد تبادل لنصيبهما في كلا المنزلين بحيث يحصل كل منهما على نصف منزل مجمع في أحد هذين المنزلين .

٣- الزواج بين الأقارب وبين الإخوة :

سبق أن بينت الدور الإقتصادي الذي كان يؤديه هذا النوع من الزواج للحفاظ على موارد الأسرة وأملأها من التسرب إلى خارجها . وقد نتج عن هذا انور أثر هام ، وهو - كما ترى هوبسون^(٢٥٢) - إعادة تجميع الملكيات المجزئة بين أفراد من عائلة واحدة في يد أحدهم مرة ثانية ، وذلك بأن يتزوج الشخص الذي يمتلك جزءاً من منزل - على سبيل المثال -

شخصاً من الأسرة التي تمتلك جزءاً آخر من نفس المنزل . وبذلك يعاد
تجميع أجزاء المنزل المفتتة في ملكية واحدة مرة أخرى. (٢٥٣)

وقد كانت هذه الطرق الثلاث صالحة أكثر لتصفية الملكية المشتركة
والقزمية في كل من الأرض والمنازل . أما بالنسبة للملكية المشتركة غير
المقسمة (المشاعة) للرقيق ، فإن تصفيتها كانت تتم - كما تظهر الوثائق -
بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١- بيع العبد ثم تقسيم ثمنه على الملاك المشتركين تبعاً لنصيب كل منهم
فيه . (٢٥٤)

٢- العتق الجزئي للعبد : وذلك بأن يعتق كل مالك الجزء الذي يملكه في
العبد (٢٥٥) . ولكن هذا العتق يبقى - كما يقول فايس (٢٥٦) بحسب -
دون تأثير إذا لم يتم عتق العبد كله ، ولذلك فإنه من المنطقي أن
نفترض هنا أن ورثة العبد الواحد كانوا يتفقون جميعاً - في حالة
العتق - على أن يعتق كل منهم حصته في العبد .

أما بالنسبة لتصفية الملكية المشتركة في كل من الماشية ودواب
الحمل ، في حالة ما إذا كانت ملكية رأس واحدة منها ، فربما كانت الوسيلة
المثلى لذلك هي البيع. (٢٥٧)

الفصل الرابع

كتابة عقد التقسيم وتسجيله

والآن ، وبعد أن أجرى جميع الأطراف عملية التقسيم ، كان عليهم كتابة عقد التقسيم ، ثم القيام بإجراءات التصديق عليه وتسجيله إذا تطلب الأمر ذلك . وتعد كتابة العقد في عمليات التقسيم وكما في كل العمليات القانونية الأخرى ، أمراً ضرورياً لأنه يضمن الصفة القانونية عليها ، كما إنه يحفظ حقوق كل طرف من أطرافها في العين موضع التقسيم ، وحقوقه قبل الأطراف الآخرين . كما أن العقد يحدد أيضاً ، كأي عقد قانوني ، التزامات كل طرف تجاه العين المملوكة ، وتجاه الأطراف الآخرين ، كما يحدد أيضاً - في بنده الجزائي إذا وجد - الجزاءات التي سوف تقع على من يخرق العقد ، أو من لا يوفى بهذه الإلتزامات .

وعقود التقسيم التي لدينا يبلغ عددها الآن سبعة وخمسين عقداً ، وقد جاء معظمها من مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومن قرى تينونيس (أم البرجات) وكرانيس (كوم أو شيم) ، بصفة خاصة . أما بقية العقود فقد جاءت من كل من أوكسيرينخوس (البهنسا) وهيرموبوليس مينا (الأشمونين) ، باستثناء عقد واحد جاء من سويني^(١) (أسوان) ، هذا علاوة على وجود بعض العقود مجهولة الموطن^(٢) .

ومن حيث الترتيب الزمني ، تغطي هذه العقود الفترة موضع الدراسة، وإن كان أغلبها يعود إلى القرن الثاني ، والقليل منها يعود إلى القرنين الأول والثالث ، وثلاث منها فقط^(٣) تعود إلى عهد أغسطس (٢٧ ق . م - ١٤ م) أي إلى بداية الحكم الروماني لمصر .

وتنقسم عقود التقسيم من حيث الصيغة والمحتوى اللغوي والقانوني إلى المجموعات المختلفة للعقود الإغريقية التي صنفتها الدارسون^(٤) ، وهي:

١- العقود التي كان يجب إصدارها وتوثيقها من مكتب مراقبى السوق (agoranomeion) والذي كان يتمركز في عاصمة المديرية ، أو من أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، والتي كان كل منها يسمى (grapheion) . ويطلق على هذه المجموعة اسم "العقود الأجرانومية". وينتمى إلى هذه المجموعة من عقود التقسيم ثلاثة وثلاثون عقداً^(٥) جاء معظمها من مديرية أرسينوى ، كما تعود كلها - باستثناء عقداً واحداً^(٦) - إلى القرنين الأول والثانى . وتمثل هذه المجموعة الأغلبية بين عقود التقسيم نظراً لأن صيغة العقود الأجرانومية كانت هي الأكثر استخداماً في كتابة العقود في العصر الروماني .

٢- عقود الخيروجرافا (Cheirographa) أو ما يطلق عليه " صك اليد " ، التي ينتمى إليها سبعة من عقود التقسيم ، جاء ثلاث منها من مديرية هيرومبوليس مجنا^(٧) وإثنان جاءا من أوكسيرينخوس^(٨) ومثلها جاءا من مديرية أرسينوى^(٩) وتعود جميعها إلى القرنين الثانى والثالث .

٣- عقود البروتوكول الخاص التي ينتمى إليها أربعة من عقود التقسيم ، وكلها جاءت من أوكسيرينخوس ، كما أنها تعود كذلك إلى القرنين الثانى والثالث^(١٠) .

٤- عقود السونخوريسيس (Synchoresis) التي ينتمى إليها عقدان فقط من عقود التقسيم ، وكلاهما من مديرية أرسينوى ويعودان أيضاً إلى القرنين الثانى والثالث^(١١) .

٥- عقود الشهود الستة (examarturos syngraphy) التي ينتمى إليها عقد واحد فقط من عقود التقسيم جاء من تيتونيس بمديرية أرسينوى ، ويعود إلى عهد الإمبراطور أغسطس^(١٢) .

٦- العقود غير النمطية ، وينتمي إليها عقد واحد فقط ، وهو من أوكسبيرينخوس ، ويعود إلى أوائل القرن الثاني (١٣) .

وتتميز كل مجموعة من هذه المجموعات بخصائص عامة من حيث صيغتها اللغوية والقانونية ، وسوف نبين ذلك عند تناولنا لصيغ عقود تقسيم الممتلكات التي تنتمي إلى هذه المجموعات ، وذلك فيما يلي من هذا الفصل .

.....

وبرغم إنقسام عقود التقسيم ، من حيث صيغتها اللغوية والقانونية إلى المجموعات سألقة الذكر ، إلا أنها كانت في معظمها تنتمي إلى مجموعة عامة من العقود هي عقود الإقرارات (ὁμολογίαι) ، أي العقود التي تتميز باستخدام الفعل (ὁμολογεῖν) ، بها لصياغة رغبة الأطراف القانونية في إجراء التقسيم (١٤) .

ونظرا لأن هذا الفعل قد استخدم في كثير من العقود بخلاف عقود التقسيم ، مثل عقود البيع (١٥) أو التأجير (١٦) أو غيرها ، فإن عقود التقسيم تتميز عن هذه العقود بوصفها "إقرارات التقسيم" (١٧) (ὁμολογίαι διαίρεσεως) ، وهذا ما سنفصله فيما يلي .

.....

١ - صيغ عقود التقسيم
أ - العقود الأجرانومية (١٨)

تمثل الوثيقة P.Mich. III 186 (١٩) من سنة ٧٢ العقود الأجرانومية

من حيث صيغتها العامة ، وتتضمن الفقرات الآتية :

١- التاريخ والمكان (٢٠) :

" العام الرابع من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس ،
السادس والعشرون من شهر كسانديكوس ، ٢٦ أمشير ، في باخياس
في قسم هيراكليديس بمديرية أرسينوى " .

٢- إقرار التقسيم (٢١) :

" يقر كل من حوريون ابن حوريون ابن مينخليس ، ويبلغ من العمر
حوالي تسعة وستين سنة ، وبه علامة مميزة في منتصف جبهته ،
وحوروس ابن حوروس ابن بيتيوريس ويبلغ من العمر حوالي تسعة
وثلاثين سنة ، وبه علامة مميزة على رسغه الأيمن ، أنهما قد قسما
فيما بينهما من اليوم وإلى الأبد"

٣- تحديد الممتلكات والأنصبة (٢٢)

" ... أجزاء مواقع الأبنية التي يمتلكها ، والتي امتلكها أبوهما من
قبل ، وهي $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ من $\frac{1}{12}$ التي تكون ... من هذه المواقع ،
وهي مشتركة وغير مقسمة ، في ثلاثة أقسام في قرية باخياس
المذكورة سلفا ... الخ (ويلى ذلك تحديد حدود الممتلكات) وطبقاً
للتقسيم ، الذى أجرياه بالقرعة فيما بينهما ، فإن حوريون - من ناحية
- قد حصل على نصيبه الذى آل إليه (ويحدد هذا النصيب) بينما

حصل حوروس - من ناحية أخرى - على نصيبه الذي آل إليه (ويحدد هذا النصيب أيضاً).

بنود وشروط العقد^(٢٣): -٤

أ - وطبقاً لهذا ، فإن على الأطراف المتعاقدين وورثتهم أن يلاحظوا أن كل البنود التي وصفت أعلاه متعلقة بهذا التقسيم ، ولن يتخلى أى منهما أو ورثتهما عن أى بند من بنود التقسيم ، تماماً كما ذكرت أعلاه ، وكل منهم سوف يستخدم نصيبه بالطريقة التي تحلو له بدون حدود . وبالنسبة لما تم تقسيمه ، فإن أحداً منهم سوف لايتهم الطرف الآخر ، ولن يتخذ ضده أى إجراءات قانونية بأى طريقة كانت استناداً إلى أى حجة زائفة .

ب - " واذ خرق أى منهما البنود السابقة بأى طريقة كانت ، فإن عليه أن يدفع في الحال للطرف الآخر ضعف الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى ٢٠٠ دراهمة فضية كغرامة، ومثلها للخزانة العامة".

ج - "وليبق هذا التقسيم قانونياً إلى الأبد".

توقيعات الطرفين وإقرارتهما^(٢٤): -٥

" وقد وقع نيابة عن حوريون ابنه ديوسكوروس ، ويبلغ من العمر حوالي ثلاثة وثلاثين سنة ، وله علامة مميزة على حاجبيه الأيمن ، كما وقع نيابة عن حوروس أمونيوس ابن بطوليمايوس ، ويبلغ من العمر حوالي خمسين سنة ، وبه علامة مميزة على خده الأيمن .

أقر أنا حوريون ابن الخ إنني قد أجريت مع حوروس ابن ... الخ تقسيم الأجزاء المذكورة من ، وإنني قد استلمت بنفسى (ذكر نصيبه)، وأوافق على كل البنود السابقة تماماً كما كتبت أعلاه.

كما أقر أنا حوروس ابن الخ ، إنني قد أجريت التقسيم ... الخ (نفس الصيغة السابقة تقريباً)"

- ٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل: (٢٥)
- " السنة الرابعة من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس، ٢٦ أمشير ، سجل بواسطة رئيس مكتب التسجيل في باخياس وهيفايستياس . "
- ومما سبق يمكن أن نحدد مكونات عقود التقسيم الأورانونومية في العناصر التالية :
- ١- التاريخ والمكان .
 - ٢- إقرار الأطراف بالتقسيم .
 - ٣- تحديد كل من الممتلكات موضع التقسيم ، ونصيب كل طرف من أطراف العقد .
 - ٤- بنود وشروط العقد ، وتشتمل على ثلاثة بنود رئيسية هي :
 - أ - بند الحيابة والولاية على الأنصبة التي حازها كل طرف طبقاً للتقسيم .
 - ب - البند الجزائي الذي بمقتضاه توقع جزاءات وغرامات معينة على كل من يخرق العقد .
 - ج - بند سرعان مفعول العقد ، أو بند الكوريا (Kyria) كما يطلق عليه .
 - ٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية ὑπογραφαί بقبول التقسيم كما أجرى ، وبالنصيب الذي آل إلي كل منهم طبقاً له ، وقد تكتب أسماء الكتبة الذين وقعوا نيابة عن الأطراف لعدم معرفتهم باللغة اليونانية .
 - ٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل الذي تم من خلاله توثيق العقد ، وهذه البنود ترد في معظم عقود تقسيم الممتلكات الأورانونومية ، وإن كانت

ترد أحياناً بنود إضافية أخرى تقتضيها حالة التقسيم . وسنتكلم عنها في حينه .

وفيما يلي نستعرض بشئ من التفصيل العناصر الرئيسية من هذه

البنود :

١- التاريخ :

لا تختلف طريقة التاريخ في عقود التقسيم عن بقية أنواع العقود الأخرى ، إذ يتضمن التاريخ كل من السنة - ويكون التاريخ بسنوات حكم الإمبراطور المعاصر - وإسم الإمبراطور وألقابه الرسمية ، واليوم . وقد يذكر الشهر المقدوني ، أو الشهر الروماني ، إضافة إلى الشهر المصري . وترجع أهمية ذكر التاريخ في العقد إلى أنه كان عنصراً ضرورياً لإتمام تسجيل أى عقد من العقود في مكاتب التسجيل الرسمية . وكانت العقود التى لاتحمل تاريخاً تعتبر - طبقاً للوثيقة P.Oxy. II 238 من سنة ٧٢ - ناقصة وكان يجب على أصحابها إكمال هذا النقص في خلال فترة معينة.^(١٦) وقد يأتى التاريخ في العقود في بدايتها أو في نهايتها ، وقد يكون مزدوجاً ، أى أن يأتى مرتين في بدايتها وفي نهايتها معاً . وذلك كما رأينا في الوثيقة P.Mich. III 186 سألقة الذكر ، وهو ما تتميز به العقود الأجرانومية .

ب- إقرارات الأطراف بالتقسيم :

كانت عقود التقسيم - كما سبق الذكر - تنتمى إلى عقود الإقرارات (ὁμολογίαι) لإستخدامها الفعل (ὁμολογεῖν) بمعنى "يقر" للتعبير عن موافقة الأطراف على إجراء التقسيم ، وعنى كل الشروط والبنود التى ضمنوها العقد . ومن أجل ذلك كانوا يستخدمون الصيغة العامة الآتية :
"يقر كل من فلان وفلان ... الخ أنهم قد قسموا فيما بينهم...."^(١٧).

وصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل ὁμολογεῖν لها إعتبار خاص في الإجراءات القانونية في حالة نشأة نزاع بين أطراف عقد من هذا النوع يؤدي إلى الإلتجاء إلى المحكمة . إذ أن هذه الصيغة تلزم جميع الأطراف بما ورد في العقد بحيث لا يتمكن أى منهم من إنكار إقراره الذى وقع عليه. (٢٨)

وكان فعل الإقرار ὁμολογεῖν يستخدم كذلك في بعض الصيغ الخاصة بالإقرارات الفردية ، والتي يقر فيها الأطراف بإستلام أنصبتهم التى ألت إليهم في التقسيم . (٢٩)

ويلى صيغة الإقرار المذكور أعلاه ذكر بداية سريان العقد ونهايته . وبالنسبة لتحديد بداية سريان العقد فإن ثمة صيغتان مستخدمتان في هذا الغرض . والصيغة الأولى هي : " من الآن (ἀπὸ τοῦ νῦν) (٣٠) " والصيغة الثانية هي : " من اليوم " (ἀπὸ τῆς ἐνεστῶσης ἡμετέρας) (٣١) وكلا الصيغتان تعنيان فورية بداية سريان العقد بعد كتابته .

أما موعد انتهاء العقد فهو لا يحدد عادة في عقود التقسيم ولكن قد يذكر - وبخاصة في كل من عقود التقسيم الأجرانومية (٣٢) ؟ وعقود التقسيم المكتوبة في شكل خيروجرافا (٣٣) - أن العقد يسرى " إلى الأبد " (ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον) (٣٤) .

وربما يرجع عدم تحديد موعد لإنهاء عقود التقسيم إلى أن الآلهة هي التى حكمت بين الأطراف في إجراء عمليات التقسيم ، وذلك عندما استخدموا القرعة في إجرائها ، وذلك يجعل هذه العمليات ليست فقط عادلة ، وإنما أيضا - وبالدرجة الأولى - أبدية ، أى لا يمكن تغييرها أو إبطالها . وتتميز صيغة العقود الأجرانومية بضرورة ذكر البيانات الشخصية للأطراف ، مثل: العمر ، والعلامات المميزة التى كانت توجد في أماكن مختلفة من

الجسم ، مثل الساعدين ، واليدين ، والوجه ... الخ ، وكانت تميز الأشخاص بعضهم عن بعض وتستخدم في تحديد هويتهم^(٣٥).

٣- تحديد الممتلكات موضع التقسيم ، وتحديد نصيب كل طرف من الأطراف فيها :

ويأتى بعد صيغة إقرار التقسيم مباشرة - غالباً - ذكر الممتلكات موضع التقسيم في صيغة تدل على إمتلاك أطراف العقد لهذه الممتلكات، ثم يلى ذلك ذكر نصيب كل طرف من الأطراف منها ، والتي آل إليه في عملية التقسيم ، محدداً تحديداً دقيقاً من ناحية المقدار أو المساحة ، وحدوده إذا كان هذا النصيب جزءاً من منزل أو أرض . وفي بعض الأحيان يأتى ذكر وصف الممتلكات وحدودها ليس في العقد ذاته ، وإنما في وثيقة أخرى ملحقة بالعقد^(٣٦).

٤- بنود العقد :

أ - بند الحيازة والأيلولة^(٣٧) :

ينص هذا العقد ، بصفة عامة ، على أيلولة الأنصبة المقسمة إلى كل طرف من أطراف العقد وإلى ورثته ، وعلى أنه قد أصبح المالك الشرعى الوحيد لها ، وعلى أنه قد أصبح من حقه بالتنتى التصرف القانونى في هذه الممتلكات بكل طرق التصرف القانونية مثل : البيع ، أو الهبة . أو الرهن ، أو التوريث . هذا إذا لم يتضمن العقد بنداً خاصاً بانتفاع طرف ثالث بأحد هذا الأنصبة ، أو بجزء منها ، إنتفاعاً مؤقتاً أو دائماً ، وذلك مثلما ورد في الوثيقة P.Mich. V 323 - 325^(٣٨) من سنة ٤٧ التى تتعلق بتقسيم أربعة رقيق بين ثلاثة إخوة ، حيث يرد بند خاص بانتفاع أم الإخوة الثلاثة المتعاقدين بإحدى الإماء التى شملها التسييد طوال حياتها ، وذلك كما أوصى أبوهم^(٣٩) .

ويأتي بند الحيابة في عقود التقسيم إما مختصرا أو مفصلا ومن أمثلة البنود المختصرة ماورد في الوثيقة P.Mich. III 186 حيث ينص بند الحيابة على أن كل من طرفى العقد سوف يستغل نصيبه بأى طريقة يرغبها دون حدود^(٤٠) . وهذا البند كما هو واضح لا يحدد الطرق الممكنة لاستغلال الممتلكات التى تؤول إلى كل طرف ولكنه أطلقها " دون حدود " .

أما البند التفصيلى ، فمن أمثلته البند الوارد في الوثيقة P.Mich. IX 584 من سنة ٨٤ ، التى تتعلق بتقسيم منزل وفناء ، والذى ينص على :

" وكل من الأطراف المذكورين سوف يمتلك ويحوز الممتلكات التى آلت إليه بالقرعة بكل ما عليها ، وسوف يهدمها ، أو يبنها ، أو يرممها ، أو يكملها بالطريقة التى يرغبها ... ويجمع إيجارها ، أو يبيعها ، أو يرهنها ، أو يديرها بالطريقة التى يرغبها دون قيود " (٤١) .

وهذا المثال يوضح أن بند الحيابة وإن كان ينص بشكل خاص على حرية المالك فى التصرف بالممتلكات التى آلت إليه فى التقسيم بالطريقة التى يرغبها دون قيود أو حدود ، إلا أنه قد يأتى بتفصيلات خاصة ترتبط بنوع الممتلكات موضع التقسيم ، وذلك كما ورد فى هذا البند الأخير . وهذه التفصيلات هى - فى الغالب - مجرد صيغة يعبر بها الأطراف ، ويؤكدون ، عن كامل حقوقهم التى ستصبح لهم على الأنصبة التى ستؤول إليهم فى عملية التقسيم .

ويهدف بند الحيابة إلى ضمان حق كل طرف من أطراف العقد ، وورثته بالتالى ، فى الأملاك التى آلت إليهم ، وفى التصرف بها بحيث لا يدعى أى طرف أو ورثته أو ممثلوه ضد حق أى طرف آخر - أو ورثته أو ممثليه - فى الأملاك التى آلت إليه ، وفى حريته فى التصرف بها . كما يحمى جميع الأطراف من إعتداء أو دعاوى أى شخص آخر فى هذه الممتلكات أو حقوقهم عليها .

ب - البند الجزائي^(٤٢):

في المثال التفصيلي لعقود التقسيم الأجور انومية الذي أوردته ذكر الأطراف في أحد بنوده^(٤٣) ما يأتي:

" وإذا خرق أي منهما (أي الطرفان) البنود السابقة بأي طريقة كانت ، فإن على المعتدى أن يدفع في الحال للطرف المعتدى عليه ضعف الأضرار (التي لحقت به) ومثلها للخزانة العامة " .

ويتضمن هذا البند جزاءات صارمة ضد أي من أطراف العقد أو ورثته ، الذي قد يفكر في المستقبل في الإخلال بينود العقد ، أو الاحتجاج على نتيجة التقسيم ، أو على مقدار النصيب الذي آل إليه ، كما يهدف إلى منع أي منازعات مستقبلية بين أطراف العقد أو بين ورثتهم ، الذين قد لا يرضون بنتيجة التقسيم الذي أجراه أطراف العقد .

ويحتوى هذا البند ، وكل البنود الجزائية الأخرى التي وردت في

العقود الأجور انومية على جزائين وهما :

١ - أن يدفع الطرف المخل بالعقد ضعف الأضرار والخسائر^(٤٤) التي قد تلحق بالطرف المعتدى عليه من جراء ذلك . ولم تذكر الوثائق شيئا عن المقصود من هذه الأضرار والخسائر، وعن كيفية تقديرها . ويرى بيرجر (A. Berger)^(٤٥) أنها تعنى بصفة خاصة تكاليف رفع القضية في حالة الوصول بالنزاع إلى التقاضي . ويمكن أن نذكر أيضا - إضافة إلى ما ذكره بيرجر - تلك الأضرار والخسائر التي قد تلحق بأحد الأطراف من جراء منعه من استخدام حقوقه على أملاكه التي نلت إتيه في التقسيم نتيجة للنزاع بينه وبين الطرف المخل بالعقد .

وفيما يبدو أن النص على أن يكون التعويض عن الأضرار والخسائر مضاعفا^(٤٦) كان مرجعه هو المبالغة في الجزاء حتى يكون رادعا قويا للأطراف الذين قد يفكرون في خرق بنود العقد .

٢- أن يدفع المعتدى للمعتدى عليه غرامة مالية يحدد مقدارها في العقد ، وان يدفع مثلها للخزانة العامة ، ويكون دفع هذه التعويضات والغرامات فوريا .

ويرى بيرجر^(٤٧) أن الغرامة المالية كانت هي الوسيلة المثلى في العصرين البطلمي والروماني لضمان التزام الأطراف بالعقد ، وانها كانت الوحيدة من بين الجزاءات المالية التي كانت تفرض على المسخلين بالعقود ، التي تستحق وصفها بالغرامة^(٤٨) . بينما يرى كريبلر^(٤٩) أن البند الجزائي كله يبدو وكأنه مجرد صيغة قانونية شكلية لم يكن لها أي تأثير فعلي. ولا يمكننا للأسف التحقق من مدى صحة هذا الرأي ، نظرا لأنه لم تصل إلينا أي قضايا تتعلق بنزاعات حول نتائج عمليات التقسيم بحيث تتمكن منها من معرفة مدى تطبيق هذا البند في الواقع العملي .

والسؤال الذي يجب طرحه هنا هو : كيف كان مقدار الغرامة يحدد في كل حالة ؟ .

يذهب بيرجر^(٥٠) إلى أن مبلغ الغرامة كان يحدد بحرية من قبل الأطراف ، أي بشكل اعتباطي ، وبالتالي فلم يكن لمقدار الغرامة أي علاقة بالتمتلكات موضع التقسيم . ومن أجل ذلك يطلق بيرجر عليها اسم " الغرامة الإتفاقية " (Konventionalstrafe) .

ويبدو أن رأي بيرجر هذا يعود إلى قلة الوثائق التي توفرت لديه عند كتابة بحثه (سنة ١٩١١) ، إذ أن الوثائق التي لدينا تبين خلاف ذلك ، وهذا ما سنحاول البرهنة عليه .

يتراوح مبلغ الغرامة في عقود التفسير . . . مائة دراخمة فضية ويبين
تالنتين ، وذلك كالآتي :

- ١٠٠ دراخمة في : P.Mich. IX 555 - 556 من سنة ١٠٧ (٥١) .
٢٠٠ دراخمة في : P.Tebt. II 383 من سنة ٤٦ (٥٢) .
P.Mich. III 186 من سنة ٧٢ (٥٣) .
P.Lond. II 293 من سنة ١١٤ (٥٤) .
P.Mil . Vogl II 99 من سنة ١١٩ (٥٥) .
٣٠٠ دراخمة في : P.Mich. III 187 من سنة ٧٥ (٥٦) .
٥٠٠ دراخمة في : CPR I II من سنة ١٠٨ (٥٧) .
١٠٠٠ دراخمة في : P.Mich . I X 554 من عهد دوميتيانوس (٨١) -
(٩٦) .

- P . Mich. I X 584 من سنة ٨٤ (٥٩) .
P. Ryl. II 156 من القرن الأول (٦٠) .
١٥٠٠ دراخمة في : = P. Mich. V 323 - 325 من سنة ٤٧ (٦١) .
PSL VIII 903 = Sel. Pag. I 51
٤٠٠٠ دراخمة في : P. Mich . V 326 من سنة ٤٨ (٦٢) .
٢ تالنت في : P. Mill . Vogl . I 23 من سنة ١٠٨ (٦٣) .

فما سبب هذا التراوح الكبير في مقدار مبلغ الغرامة المحدد ؟
إن الإجابة على هذا التساؤل ، في اعتقادنا ، تكمن في قيمة الممتلكات
التي كانت موضع التقسيم في تلك العقود ، ففي الوثيقة - P.Mich.IX 555 -
556 - حيث كانت الغرامة مائة دراخمة فقط - كانت أرضا مستأجرة مقدراها
١٢ أرورة ، هي موضع التقسيم وفيما يبدو أن الغرامة منخفضة نظرا
لأن الأضرار التي كانت سوف تتسجم عن الإخلال بالعقد - لو حدث من أي
طرف من أطرافه - لن تكون كبيرة ، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار إنه في

حالة الأرض المؤجرة فإن المستأجر سوف لن يحصل على كل محصولها إذ كان عليه أن يدفع جزءاً منه للمؤجر ، إضافة إلى الالتزامات العديدة الأخرى التي كان عليه أن يدفعها سواء للمؤجر أو للدولة ، وعلى ذلك تكون الخسارة التي يمكن أن تصيب المستأجر - في حالة الإخلال بالعقد - مجرد خسارة جزئية .

والأمر يختلف بالطبع في حالة كون هذه الأرض ملكاً خاصاً^(٦٤) إذ يحصل المالك - في هذه الحالة - على معظم محصوله ، وعلى ذلك ستكون خسارته بالطبع أكبر بكثير في حالة الإخلال بالعقد . وبالرغم من أننا لا نستطيع أن ندلل على صحة هذا التفسير من الوثائق الأخرى التي تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة نظراً لوجود نقص بها ، إلا أنه بالمقارنة بالوثائق الأخرى التي كانت فيها الممتلكات موضع التقسيم مملوكة فعلياً للأطراف ، فإن هذا التفسير - أي أن مبلغ الغرامة كان يتحدد تبعاً لكل حالة - يتعزز كثيراً .

ففي الوثائق التي كانت فيها الغرامة مائتين أو ثلاثمائة دراخمة ، كانت الممتلكات موضع التقسيم بها محدودة نسبياً ، إذ كانت تشمل أجزاء صغيرة من أرض أو مباني . بينما يزداد حجم الممتلكات في الوثائق التي تحددت فيها الغرامة بدءاً من خمسمائة دراخمة . فهي نصفى منزل في الوثيقة CPR I 11 حيث الغرامة خمسمائة دراخمة . وهي $\frac{7}{16}$ ١٣ أرورة ومنزلان ونصف منزل ، إضافة إلى أهراء وبرج للحمام ، في الوثيقة P.Mich. I X 554 . ومنزل وفناء في الوثيقة P.Mich I X 584 وفي كلتا الوثيقتين كانت الغرامة ألف دراخمة . وهي أربعة رقيق في الوثيقة P.Mich. 323 - 325 حيث كانت الغرامة ألف وخمسمائة دراخمة .

ولا يستغرب من ارتفاع قيمة الغرامة في الحالة الأخيرة نظراً لارتفاع أثمان الرقيق في العصر الروماني ارتفاعاً كبيراً^(٦٥) ونظراً

للأهمية الكبيرة التي كانوا يتمتعون بها لدى ملاكهم - وبخاصة محدودى الدخل منهم - إذ كان أغلبهم يستخدمونهم كمصدر للحصول على الدخل عن طريق تأجيرهم للعمل لدى الآخرين (٦٦) .

وترتفع قيمة وحجم الممتلكات الى حد كبير جداً فى الوثيقة P.Mich. V 326 . حيث حددت الغرامة بأربعة آلاف دراهمة - إذ كانت تشمل على مائة وتسعة أرورة ، وثمانية عشر رقيقاً ، وكذلك فى الوثيقة P.Mil. Vigl. I 23 - حيث كانت الغرامة ثلثتان - إذ كانت تتمثل فى مبلغ ضخم من الدراخمتان الفضية .

والأمثلة السابقة توضح أن الإرتفاع فى قيمة الممتلكات موضع التقسيم كان يصاحبه ارتفاع فى قيمة مبلغ الغرامة . وبمعنى آخر أن تحديد قيمة مبلغ الغرامة كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقيمة الممتلكات موضع التقسيم ، ولم يكن تحديده إعتباطياً كما يرى بيرجر . ويبدو أن هذه القاعدة كانت تتبع مبدأ تساوى مبلغ التعويض - أى الغرامة - مع قيمة الضرر الذى يمكن أن يلحق أطراف العقد الآخرين . وهذا الضرر يزداد بالطبع كلما ارتفعت قيمة الممتلكات موضع التقسيم .

وفى حالة إخلال أحد الأطراف بالعقد ، وإلزامه بدفع مبلغ " الغرامة الإتفاقية " المنصوص عليها بالعقد ، فلن يُدفع - كما يتسائل بيرجر (٦٧) - هذا المبلغ ؟

فهل يُدفع لكل طرف من أطراف العقد على حدة ، وبنفس المقدار ؟ أم يُدفع لهم جميعاً مبلغ واحد ، هو المنصوص عليه فى العقد ؟ . ويرغم أن الوثائق لاتعطينا إجابة عنى هذا التساؤل ، فإن مجرد النص على أن يدفع المعتدى مقدار الغرامة المحدد فى العقد دون النص على إعطاء كل طرف من الأطراف نفس المبلغ ، وكذلك دون النص على أى مبالغ جزائية أخرى تُدفع لأطراف العقد فإن هذا يؤيد ما يذهب إليه

بيرجر (٦٨) إلى أنه كان على المعتدى أن يدفع مبلغا واحدا لكل الأطراف ، وليس لكل منهم منفردا .

وبالنسبة للنص الخاص بأن يدفع مثل مبلغ الغرامة الإتفاقية للخزانة العامة (٦٩) فإن بيرجر (٧٠) يرى أنه قد سن فيما يبدو في قانون الخزانة ، على أساس أن الخزانة العامة في مصر كانت لها دائما حقوق على كل الصفقات القانونية (٧١) فقد ذكر مبلغ الغرامة للخزانة كذلك في عقود العصر البطلمي ، وكان يدفع في هذا العصر للخزانة الملكية (٧٢) ويشترط أن يكون دائما بالعملة الفضية وليس بالنحاسية (٧٣) وقد سقط هذا الشرط في العصر الروماني (٧٤) نظرا لأن العملة الفضية أصبحت هي العملة الرئيسية في التعامل في الحياة اليومية ، وبالتالي إختفى الفارق بينها وبين العملة النحاسية بالنسبة للخزانة .

وربما يرجع حق الخزانة العامة في مبلغ الغرامة المنصوص عليه في عقود التقسيم الأيجورنومية إلى كونها طرف غير مباشر في هذه العقود إذ أنها هي التي تصدق عليها وتصدرها في مكاتبها الرئيسية المختصة بذلك . وهذا لانجده في عقود الخيروجرافا - على سبيل المثال (٧٥) - نظرا لأن الدولة ليست طرفا في مثل هذه العقود .

ج - بند الكوريا (٧٦) (Kyria) :

أو بند سريان العقد ، أو البند الوقائي كما يطلق عليه أحيانا . وهذا البند ينص ، بصفة عامة ، على أنه في حالة إعتداء أحد الأطراف على الأطراف الآخرين للعقد ، فإنه - أي العقد - لن يلغى وسوف يبقى رغم ذلك سارى المفعول ، بصرف النظر عن الجزاءات والغرامات التي ستفرض على المعتدى والتي نص عليها في العقد . ومثال على ذلك ماورد في الوثيقة P.Mich.III 186 - التي سلف ذكرها - حيث ينص الأطراف - بعد ذكر الجزاءات المقررة - على : " وليبق هذا التقسيم ساريا إلى الأبد " (٧٧) .

وقد وضع هذا البند في مثل هذه العقود حتى لا يتمكن أى من أطرافها من خلال نزاعه أو إعتدائه على حقوق الأطراف الآخرين ، من تغيير أى من بنودها ، فضلا عن الطعن فيها أو إلغائها كلية .

البنود الإضافية :

ترد في بعض العقود بعض البنود الإضافية التي ترتبط بحالة التقسيم المذكورة بها . ومثال ذلك البند الوارد في الوثيقة - P.Mich. I X 555 من سنة 556 - التي تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة - وينص على التزام الأطراف بدفع الإيجار السنوى ورسوم النقل وكل الالتزامات الأخرى والرسوم المفروضة على الزراعة ، وذلك مناصفة بين طرفى العقد (٨٨) . وكذلك البند الخاص الذى ورد في الوثيقة P.Mich.V 323 - 325 (٨٩) من سنة ٤٧ - وهى عقد لتقسيم أربعة رقيق ، وقد سبقت الإشارة إليها - وينص على انتفاع أم الأطراف المشتركين بخدمات إحدى الإماء - وكانت من بين الرقيق الأربعة موضع التقسيم - طوال حياتها طبقا لوصية أبيهم (٩٠) . هذا ولم يرد فى العقود الأجوراثومية - كما أشار بعض الدارسين (٩١) - أى بنود خاصة بضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غير أطراف هذه العقود ، في المنازعة على التقسيم ، أو على الممتلكات التى كانت موضعا للتقسيم في هذه العقود .

وفي رأينا أن هذا النوع من العقود لا يحتاج إلى ضمان صريح بذلك لأن هذا الضمان قد أعطى ضمنا في بند الحياة والأيلولة الذى ينص - كما سلف الذكر - على أيلولة الممتلكات موضع التقسيم إلى أشخاص بعينهم هم أطراف العقد وإلى ورثتهم . ويعتبر هذا في حد ذاته سندا بالملكية يمنع أى شخص آخر من المنازعة على التقسيم أو على حقوق الملكية .

٥ - توقيعات الأطراف وإقراراتهم (٩٢) :

كانت توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية تعد جزءا هاما في عدد التقسيم الأجوراثومية ، وكان كلا منها يكتبان إما بواسطة الأطراف أنفسهم ، إذا كان في إمكانهم الكتابة ، وإما بواسطة آخرين (٩٣) إذا لم يكن في إمكانهم ذلك ، أو لعدم معرفتهم باللغة اليونانية (٩٤) . وفي الحالتين كان كل طرف ، يكتب إقراره منفردا . وينص الإقرار بشكل عام على أن : فلان -

أى كاتب الإقرار - قد أجرى التقسيم المذكور أعلاه مع الأطراف الآخرين (قد يذكر أسماءهم ^(٨٥)) ... ثم يحدد الممتلكات موضع التقسيم ، كما يقر بأنه قد استلم نصيبه الذى آل إليه (قد يحدده أحيانا ^(٨٦)) وأنه يوافق على كل البنود التى كتبت في العقد كما هي ^(٨٧) .

ويضاف أحيانا إلى الإقرارات السابقة إقرارات إضافية تقتضيها ظروف الحالة ^(٨٨) بينما في حالات أخرى يأتى الإقرار مختصر جدا ، يعلن فيه المقر فقط : " إنه يوافق على التقسيم كما سبق " ^(٨٩) .

وتوجد إختلافات بين الدارسين حول طبيعة ومدلول الإقرار القانونية ^(٩٠) . وعند معظم هؤلاء الدارسين كان الإقرار هو " إعلان بالقبول " ، أى قبول الصفقة كما هي ^(٩١) . بينما يرى هيسلر (Hassler) (M.) ^(٩٢) إنه " تصديق على العقد " . وفي رأينا أن الإقرار يجمع بين كل من " الإعلان بالقبول " و " التصديق على العقد " ، إذ أن المقر يعلن إنه قد قبل التقسيم ، وأنه يوافق على كل البنود التى وردت في العقد كما هي .

٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل :

تختتم العقود الأجرانومية دائما بتأشيرة مكتب التسجيل الذى صدرت عنه ، الذى قد يكون - كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل - إما مكتب مراقبى السوق في عاصمة المديرية أو أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، وسوف نتناول هذا بشئ من التفصيل عند تناولنا لتسجيل العقود .

.....

ب - عقود الخيروجرافا (صك اليد) (٩٣)

وهي من أهم صيغ الوثائق الخاصة التي استخدمت في توثيق الصفقات في الحياة اليومية (٩٤) وكانت تصاغ دائما في صيغة الخطاب (أى فلان إلى فلان) ثم يتبع ذلك صيغة التحية (Chairein) التي تأتي عادة في أول الخطاب، بينما تركت العلامة المميزة للخطاب الحقيقي وهي erroso (وداعا) التي تأتي في آخره (٩٥). وهي لذلك ليست خطابا حقيقيا (٩٦). ويذكر فولسف (H. J. Wolff) (٩٧) أن هذه الصيغة من العقود قد استخدمت في هيرومبوليس مجنا (الأشمونين) ابتداء من سنة ١٣٥ على الأقل (٩٨). ولكن هذا لايعنى إنها كانت صيغة محلية استخدمت في هذه المدينة فقط، ولكنها استخدمت كذلك في كل من اوكسيرينخوس (البهنسا)، ومديرية أرسينوى (الفيوم). (٩٩)

وتمثل الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٢٩ هذه المجموعة من العقود من حيث صيغتها ومحتواها القانوني. وموضوع العقد هو تقسيم أرض - مقدارها ٥ أرورة - بين أربعة أشخاص من عائلة واحدة (١٠٠).

ويحتوى العقد على الفقرات الآتية :

١ - المقدمة (١٠١) :

" ديسكوروس ابن هيرمينوس ابن فيبيون ، وأمه هيليني ، وهيرميوني المسجلة في قوائم الفحص بإسم ميا والمسماد أيضا هيرميوني ، بنت توثيس ابن فيبيون ، والتي أمها هي ، وكورنيثوس المدعو أيضا هيرموفيلوس ابن يودايمون ابن الإسكندر والتي أمه هي وثلاثتهم مسجلون في ، وثيريروس بنت والتي أمها هي والمسجلة في الحى الغربى، والأربعة جميعا من سكان هيرموبوليس ، وبصحبتهم أقرباؤهم كأوصياء ، فوصى

هيرميوني هو ، ووصى تيريروس هو ، وهم جميعا يتبألون التحية " .

٢- الإقرار بالتقسيم : (١٠٢)

" نقر نحن إننا قد قسمنا بين أنفسنا بكل مالدينا من حقوق الملكية من اليوم وإلى الأبد ... الخ " .

٣- يلي ذلك تحديد الممتلكات موضع التقسيم ومساحتها وحدوده (١٠٣).

٤- ثم تحديد الأنصبة (١٠٤) : " ونوافق على أن ديوسكوروس قد حصل على الخ (ثم يرد ذكر الأنصبة التي آلت إلى كل طرف) .

٥- بند الحيازة (١٠٥) :

" ونوافق على أن كل منا وممثليه هو الحائز والمالك (للممتلكات) التي استلمها كما سبق ويستطيع (فجوة في النص) أن يستخدمها ويديرها بالطريقة التي يرغبها فيزرعها ، أو يؤجرها ، أو يتمتع بريعها السنوى ، وكل ما ينتج عنها بوصفها ملكه الخاص الخ " .

٦- بند الكوريا (١٠٦) .

٧- التاريخ (١٠٧) .

٨- الإقرارات الفردية (١٠٨) .

ومن المحتويات السابقة نلاحظ أن هذه المجموعة من العقود لا تبدأ بذكر التاريخ والمكان كما في العقود الأجرانومية ، وإنما تبدأ بذكر أسماء الأطراف دون ذكر علاماتهم المميزة أو بياناتهم الشخصية (١٠٩) ؟ على العكس أيضا من العقود الأجرانومية . وربما يرجع ذلك إلى أن العلاقة بين الأطراف في هذا النوع من العقود كانت علاقة مباشرة ، بينما كانت في الوثائق الأجرانومية - على العكس من ذلك - غير مباشرة لوجود الدولة كطرف غير مباشر بها ، إذ إنها تحصل على نفس مبلغ الغرامة الإتفاقية الذى يحدد في هذه العقود . ونظرا لأن الدولة ليست لديها معرفة بأطراف عمليات التقسيم في العقود الأجرانومية ، فإنه كان من الضروري وضع علاماتهم

وبياناتهم الشخصية في هذه العقود، بينما لم يكن ذلك ضروريا فسي عقود
الخيروجرافا .

وبعد ذكر أسماء الأطراف تأتي صيغتا التحية والإقرار ، ثم ذكر
الممتلكات موضع التقسيم ونصيب كل طرف ، ويلى ذلك ذكر التاريخ ونون
ذكر المكان ، وفي النهاية تأتي إقرارات الأفراد وتوقيعاتهم .

ولا يرد في هذه العقود - كما رأينا - بند جزائي ، بينما يرد به كل
من بند الحيازة وبند الكوريا . ويأتي البند الأخير في صيغة مختلفة عن
صيغته في العقود الأيجورنومية ، وهي تعنى أن العقد سيكون سارى المفعول
بعد تسجيله في مكتبة الإسكندرية المركزية المسماة (Demosiosis)

وترد بعقود الخيروجرافا - كما في العقود الأيجورنومية - بنود
إضافية تتضمن التزامات إضافية على أطراف العقد . ومثال ذلك ، البند
الوارد في الوثيقة P.Oxy. XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، والخاص بالتزام
بعض الأطراف بدفع ديون الأب في مقابل حصولهم على نصيب أكبر في
التقسيم^(١١٠) . كما ورد في هذه الوثيقة كذلك بند لضمان عدم تدخل أى
شخص آخر من غير أطراف العقد في المنازعة على التقسيم ، أو على
الممتلكات موضع التقسيم ، وهو البند الذى لم يرد في أى من عقود التقسيم
الأخرى كما سلف القول . وإذا كان تاوينشلاج^(١١١) يرجع وجود هذا البند في
هذه الوثيقة إلى تأثير القانون الرومانى ، فإننا نرجعه إلى طبيعة حاسة
التقسيم التى وردت بها . ففيها يتم تقسيم ممتلكات موروثية من الأب بين
مجموعة من الإخوة كانوا ينتمون إلى أمين مختلفين ، ونظرا لأنه كان
يوجد بين هؤلاء الإخوة ثلاثة قصر^(١١٢) ونظرا لأن إخوتهم غير الأشقاء
- أى إخوتهم من الأب - كانوا ، فيما يبدو ، غير مطمئنين إلى موافقتهم
على نتيجة التقسيم عندما يبلغون سن الرشد ، فإنهم طلبوا من بقية الإخوة
ضمانا بذلك .

ج - عقود البروتوكول الخاص (١١٣)

كانت هذه العقود تكتب دون تدخل من سلطات التسجيل - مثل مراقبي السوق، أو مكاتب التسجيل في القرى - وعلى ذلك كانت تخلو من أى تأشيرة لهذه السلطات^(١١٤). ومن المحتمل أن هذا النوع من العقود كان نمطا محليا في أوكسيرينخوس^(١١٥) إذ أن عقود التقسيم التى تنتمى إلى هذه المجموعة جاءت كلها من هذه المدينة^(١١٦).

وتبدأ عقود هذه المجموعة دائما بصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل (δμολογεῖν) . والصيغة العامة للإقرار كانت هى نفس الصيغة المستخدمة في العقود الأجرانومية . وعند ذكر أسماء الأطراف لم تكن بياناتهم الشخصية أو علاماتهم المميزة تذكر كما في عقود الخيروجرافا. وكان التاريخ يذكر - كما في عقود الخيروجرافا - فى نهاية الوثيقة وقبل الإقرارات الفردية والتوقيعات.

ويرى فولف^(١١٧) أن عقود البروتوكول الخاص لا تختلف بصفة عامة عن العقود الأجرانومية ، وإنما تتميز عنها فقط بمكان التاريخ فى العقد ، فبينما يرد فى العقود الأجرانومية فى بدايتها دائما ، فإنه يرد فى عقود البروتوكول الخاص فى الخاتمة .

وأخيرا فإن هذا النوع من العقود لا يُذكر به كل من البند الجزائى وبند الكوربًا .

د - عقود السونخورييسيس (١١٨)

وكانت هذه العقود تكتب في صيغة طلب موجه إلى قاضى القضاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، وصيغة الطلب المستخدمة هي :
" إلى فلان الكاهن وقاضى القضاة ورئيس محاكم الإغريق وكافة المحاكم الأخرى ، من فلان وفلان الخ " (١١٩)
ثم يلي ذلك ذكر موضوع الطلب ، الذى يستخدمون فيه صيغة الإقرار المعتادة - المذكورة سلفا - أو يستخدمون فعل التقسيم فقط دون استخدام فعل الإقرار . وذلك كما ورد في الوثيقة P.Tebt.II 319 من سنة ٢٤٨ . ولم تكن تذكر بيانات الأطراف أو علاماتهم المميزة عند ذكر أسمائهم بالعقد (١٢٠) .

وبعد ذكر الصيغ السابقة يأتى تحديد الممتلكات ومساحتها وأماكنها، ثم نصيب كل طرف من الأطراف ، ثم يلي ذلك بند الحيازة والأيلولة ، وأخيرا يأتى التاريخ .

ومن الواضح هنا أن هذه المجموعة من العقود يرد بها أغلب بنود العقود الأجرانومية ، باستثناء ذكر التاريخ في مقدمة العقد ، وعدم وجود كل من بند الكوريا وبند سريان العقد . ومن البنود المشتركة بين المجموعتين ذكر بيانات وعلامات الأشخاص المميزة ، وورود بند الحيازة في كلاهما . ولكن عقود السونخورييسيس تتميز بكونها كانت تكتب في صيغة طلب إلى قاضى القضاة ، نظرا لأنها كانت توجه إليه للتصديق على الإتفاقات التى تحسبونها ، ولعل ذلك يفسر عدم ذكر بند الكوريا بها نظرا لأنها لايمكن أن تصبح قانونية أو أن تصبح سارية إلا بعد تصديق قاضى القضاة عليها .

هـ - عقود الشهود الستة (١٢١)

أشرنا فيما سبق إلى أنه لا توجد من بين عقود التقسيم التي تنتمي إلى العصر الروماني ووصلت إلينا ، سوى عقد واحد (١٢٢) ينتمي إلى عقود الشهود الستة ، وهو ينتمي إلى عهد أغسطس ، وهي الفترة التي ينتمي إليها أغلب العقود من هذا النوع ، نظرا لأنه لم تكن قد نظمت بعد مكاتب التسجيل الرسمية (مكاتب مراقبي السوق وفروعها في القرى) التي ستولي إصدار وتوثيق مثل هذه العقود (والتي سميت بالعقود الأجورانونية) . ومن أجل ذلك كان من الضروري أن يوقع على هذه العقود ستة من الشهود ، ثم يختمها كل منهم بخاتمة ، حتى يمكن إعطاءها الصفة القانونية. أي أن توقيع هؤلاء الشهود الستة كان يغني - عندئذ - عن تصديق مكتب التسجيل.

وبعد توقيع الشهود الستة كان العقد - الذي كان يكتب مرتين على نفس ورقة البردي (١٢٣) - يعطى لأحدهم ليكون أميناً عليه (١٢٤) (Syngrophulax) ، ولحفظه من السرقة أو التلف . وقد أصبحت عملية الشهادة على العقود وحفظها شبه حرفة لبعض الناس ، ولكنها إختفت - في رأي برايسيكه (F.Preisigke) (١٢٥) بعد عهد أغسطس ، نظرا لإختفاء هذا النوع من العقود بعد تنظيم مكاتب التسجيل الرسمية وتنظيم عملها .

ولسوء الحظ فإنه لم يتبق من الوثيقة P.Tebt.II 382 - التي تحتوى على العقد الوحيد الباقي من عقود التقسيم التي تنتمي إلى عقود الشهود الستة كما أشرنا أعلاه - سوى إقرار لأحد الأطراف ، وملحق به قسم بأنه سوف يلتزم بنتيجة التقسيم ، وينجز كل ما يتعلق بالنصيب الذي آل إليه في التقسيم (١٢٦) . وهذا النقص بالوثيقة لن يمكننا من دراسة هذا النوع من العقود بشئ من التفصيل .

و - العقود غير النمطية (١٢٧)

والمقصود بها تلك العقود التي لا تندرج تحت أى نوع من أنواع العقود التي سلف الحديث عنها . ومن بينها الوثيقة P.Oxy.XLV 3197 التي تتعلق بتقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة من أفراد عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون الإرسنقراطية المقيمة بالإسكندرية (١٢٨) . ويرى فولف في هذه الوثيقة مجرد اتفاق خاص جدا حرر من أجل الاحتفاظ به في أرشيف العائلة وليس للتسجيل الرسمي .

وفيما يبدو أن هذه العائلة قد وجدت في ترابطها - وألذى تسنده مصالح اقتصادية وإجتماعية واحدة - دعامة تجنبها الحاجة إلى إتخاذ الإجراءات الرسمية المعتادة في تقسيم ممتلكاتها - وهي كتابة عقد قانوني وتسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية - فإكتفت بهذا الاتفاق العائلي ربما لبيان حقوق كل طرف وحقوق ورثته فيما بعد . أى أن العائلة قد وجدت في سلطتها المهيمنة على أفرادها ، والتي تضمن حقوقهم جميعا ، بديلا عن سلطة الدولة في هذا الخصوص .

وتتشابه هذه الوثيقة مع عقود الخيروجرافا في خلوها من البند الجزائي ، وفي التاريخ قبل الإقرارات الفرنية التي جاءت شديدة الاختصار (١٢٩) . وعلى حين ورد بند الحيابة بها (١٣٠) فإنه لم يرد بند الكوريا .

٢ - تسجيل العقود (١٣١)

بعد كتابة عقد التقسيم كان لابد من تسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية . ويختلف التسجيل ومكانه تبعاً لنوع العقد . ومن بين أنواع العقود التي سلف الحديث عنها ، كانت كل من العقود الأجرانومية وعقود الخيروجرافا وعقود السونخوريسيس هي فقط التي يتم تسجيلها .

وكانت العقود الأجرانومية تسجل دائماً - كما سلفت الإشارة - في مكتب مراقبي السوق (١٣٢) ؟ الذي كان مركزه في عاصمة المديرية ، أو في أحد المكاتب التابعة له في المراكز والقرى (١٣٣) . وبعد تسجيل العقد كان يجب أن يذيل بتأشيرة المكتب الذي سجل به لإثبات إتمام عملية التسجيل . وهذه التأشيرة تفيد بأن العقد قد سجل في (١٣٤) - أو من خلال (١٣٥) - مكتب التسجيل " ثم يذكر اسم المكتب والمكان الكائن فيه .

أما بالنسبة لكل من عقود الخيروجرافا وعقود السونخوريسيس ، فإنها كانت تسجل لدى مكتب قاضي القضاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، والذي كان يتكون من قسمين ، هما الكاتالوجيون (Katalogeion) ، والديالوجيه (Dialoge) (١٣٦) . وكانت عقود الخيروجرافا تسجل بصفة خاصة في الديالوجيه (١٣٧) بينما كانت عقود السونخوريسيس تسجل في الكاتالوجيون (١٣٨) .

وعند تسجيل أي من هذه العقود فإنها يجب أن ترسل وبرفقتها طلب باسم قاضي القضاة ، إلى الديالوجيه - بالنسبة لعقود الخيروجرافا - وإلى الكاتالوجيون - بالنسبة لعقود السونخوريسيس - حيث تفحص ثم ترسل إلى مكتبي الإسكندرية المركزيين - وهما النانايون (Nanaion) ومكتبة

هادريان - للإيداع (١٣٩) . ولكن بينما كانت العقود الأصلية ترسل إلى مكتبة هادريان ، كانت نسخ معتمدة منها ترسل إلى النانايون (١٤١) . أما مقدمى الطلبات فلا يحصلون سوى على نسخ معتمدة من هذه العقود (١٤٢) بعد دفع الرسوم المقررة لإجراء التسجيل (١٤٣) .

ولم يكن في الإمكان القيام بإجراءات التسجيل السابقة بدون أن تتوفر عدة نسخ من العقود الأصلية حتى يمكن لكل طرف من أطرافها أن يحتفظ بنسخة منها على الأقل (١٤٤) . وبذلك يمكنه تسجيل عقده (١٤٥) بل لدينا إشارات في عقود التقسيم إلى أن كل طرف من أطرافها كان يحصل على نسختين منها وليس على نسخة واحدة (١٤٦) .

الخلاصة

كانت الملكية المشتركة هي أكثر أشكال الملكية في العصر الروماني وجوداً وتردداً في الوثائق نظراً لانتشار الفقر الذي كان سببه الهام هو ضالة ملكيات الأرض أو إنعدامها كلية عند غالبية سكان مصر . ذلك أن النسبة الأكبر من الأرض الزراعية كانت إما في يد الدولة أو في حوزة الإمبراطورية الرومانية والسكندرية. وقد نتج عن ذلك أن أصبحت الملكيات المحدودة من الأرض أو المنازل أو الرقيق وبقية أشكال الثروة، مملوكة ملكية مشتركة أو مشاعة بين أفراد العائلة الواحدة . وقد أدى الفقر ، إضافة إلى تدنى أدوات الإنتاج ، إلى ترابط العائلة للعمل في ملكهم المشترك من الأرض الزراعية ذات المساحة الضئيلة ، أو للعمل في الحرف اليدوية لإعاشة العائلة . ولهذا السبب كانت العائلة الواحدة تعيش في منزل واحد ، أو جزء من منزل ، لعدة أجيال متتالية ، مما أدى إلى نشأة نمط العائلة الممتدة ، التي برغم اختلاف أحجامها ، إلا أنها كانت جميعها تشترك في وجود أكثر من جيل وأكثر من أسرة ترتبط بعضها ببعض برباط القرابة والمعيشة المشتركة تحت سقف واحد . وكانت دعامة الحياة لهذه العائلة هي ، بشكل رئيسي، الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل أو للأرض أو لكافة أشكال الثروة ، ويقدر ما تستمر هذه الملكية بقدر ما تستمر العائلة ذاتها في الوجود . ومن هنا جاء حرص العائلة على استمرار ملكيتها المشتركة بكافة الوسائل ، وعندما كانت العائلة تعجز عن ذلك ، أو عندما كانت تنشأ ضرورة ما لتقسيم الملكية المشتركة بين أفرادها تقسيماً فعلياً يترتب عليه استقلالهم وأسره في حياتهم استقلالاً تاماً ، كان يبدأ - عندئذ - بتقسيم هذه العائلة وتحللها . وبذلك فإن تقسيم الممتلكات هو في جوهره تحلل للأساس الإقتصادي الذي إنبتت عليه العائلة وهو الملكية المشتركة . وكانت عمليات تقسيم الممتلكات معقدة إلى حد كبير ، إذ تدخلت فيها عدة اعتبارات إقتصادية وإجتماعية وقانونية . وكان كل من إجراء التقسيم

والطريقة التي يتم بها يتوقفان على عوامل كثيرة ، منها هذه الاعتبارات ،
ومنها ظروف وعلاقات الأطراف أنفسهم ، ومنها الأسباب التي أجرى
من أجلها التقسيم ، وهدف كل طرف من إجراءاته .

وكان الهدف من التقسيم بوجه عام هو تحقيق أقصى درجة من
العدالة أو الرضا بين أطراف التقسيم حتى لا يقع ظلم على أحدهم ، أو تحدث
خلافات فيما بينهم . وتحقيق هذه العدالة يكون أو لا بمراعاة حق كل طرف
من الأطراف في الممتلكات موضع التقسيم ، ثم تقسيمها - من الناحية
المكانية - تقسيماً عادلاً ومرضياً بقدر الإمكان ، ثم استخدام القرعة في
التقسيم ، وليس الاختيار ، حتى لا يتسبب التقسيم في حدوث خلافات بين
أطرافه .

ورغم أن طرق تقسيم العين المملوكة تختلف باختلاف نوعها
(أرض زراعية ، منازل ... الخ) ، إلا أن المنهج الواحد الذي كان يحكم هذه
الطرق جميعها هو إما توزيع الأنصبة على أكثر من عين من الأعيان
المملوكة في حالة تعددها ، أو حصرها في عين واحدة مع إقرار مبدأ
التعويض المالي ، أو الإنتقاص من هذه الأنصبة لتميزها . وإذا تعذر تقسيم
العين ذاتها ، فإن الأطراف كانوا يلجأون إما إلى الاستخدام الجماعي لها ، أو
إلى تصفية ملكيتهم المشتركة لها . وهذا المنهج في التقسيم ، والطرق
المتبعة في تحقيقه ، كان يحقق التقسيم العادل والمرضى لجميع الأطراف ،
وهو الهدف النهائي لكل عمليات التقسيم .

وكان أطراف عمليات التقسيم يكتبون ، بعد إجرائها ، عقوداً لإصباح الصفة
القانونية عليها ، وحتى يمكن تسجيلها . وكانت عقود التقسيم تكتب في صيغ
مختلفة ، وهذا الاختلاف قد يكون مرجعه إقليمي أو زمني . فقد استخدمت
صيغ معينة في مديريات بعينها ، مثل صيغة العقود الأجورانية التي
كانت الأكثر استخداماً في مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومثل صيغة عقود

البروتوكول الخاص التي استخدمت بشكل خاص في مديرية أوكسيرينخوس (البهنسا) . هذا بالإضافة إلى صيغ أخرى معينة استخدمت في فترات زمنية بعينها ، مثل صيغة عقود الشهود الستة التي استخدمت فقط في بداية الحكم الروماني لمصر ، ومثل صيغة عقود الخيروجرافا التي بدأ استخدامها في أواخر النصف الأول من القرن الثاني الميلادي . وبالرغم من هذا الاختلاف في صيغ عقود التقسيم ، إلا أنها كانت - وبدون استثناء - تؤدي نفس الغرض ، ألا وهو تسجيل عمليات التقسيم وحفظ حقوق جميع الأطراف المشتركين فيها ، أي أن عقود التقسيم لم تكن برغم اختلاف صيغها ، سوى ممارسات مختلفة لشيء واحد .

ملحق

قائمة بوثائق عقود تقسيم الممتلكات (*)

النوع	المكان	الوثيقة	التاريخ	مسلسل
شهود ستة	تبونيس	P. TEBT II 382	٣٠-٣١	١
أحور انومية	تبونيس	P. MICH. V 327	أوائل ١٠	٢
أحور انومية	؟	P. ABERD. 53	١٠-١١	٣
أحور انومية	تبونيس	P. MICH. V 317	١٤-٣٧	٤
أحور انومية	تبونيس	P. MICH. V 318-320	٤٠	٥
أحور انومية	تبونيس	P. TEBT. II 383=M, CHR 357	٤٦	٦
أحور انومية	تبونيس	P. MICH. V 323- 325=PSI VIII 903=SEL. PAP. 151	٤٧	٧
أحور انومية	كرانيس	BGU IV 1037	٤٨	٨
أحور انومية	تبونيس	P. MICH V 326	٤٨	٩
أحور انومية	باحياس	P. MICH. III 186=SB III 7031	٧٢	١٠
أحور انومية	باحساس	P. MICH. III 187=SB III	٧٥	١١

(*) عن قوائم عقود التقسيم أنظر Montevecchi. La Papirologia . p. 209 وهذه القائمة تتضمن فقط الوثائق التي نشرت حتى عام ١٩٨٧ الذي أنجزت فيه هذه الدراسة .

		7032		
أحور انومية	تتوييس	P.MICH. X 584	٨٤	١٢
أحور انومية	بصريه س يررحنيس	P.MICH. IX 554	٩٦-٨١	١٣
؟	منديرة أرسيسوي	BGU XI 2096	١٠ ق	١٤
أحور انومية	او كسري محوس	P.RYL. II 156	١٠ ق	١٥
أحور انومية	كرائيس	P.MICH IX 559	أوائل ق ٢٠	١٦
؟	تتوييس	P.TEBT. II 527 DESCR	١٠١	١٧
أحور انومية	كرائيس	P.MICH. IX 555-556	١٠٧	١٨
أحور انومية	سركوبايو بيسوس	CPR I II	١٠٨	١٩
أحور انومية	تتوييس	P.MIL. VOGL. I 23	١٠٨	٢٠
أحور انومية	تتوييس	P.MIL. VOGL. III 209	١٠٨	٢١
غير نمطية	او كسري محوس	P.OXY. XLIV 3197	١١١	٢٢
أحور انومية	ديو بيسياس	P.LOND. II 293	١١٤	٢٣
أحور انومية	كرائيس	P.MICH. IX 557	١١٦	٢٤
أحور انومية	كرائيس	P.MICH. IX 558	١١٧-٩٨	٢٥
أحور انومية	كرائيس	BGU II 444	١١٧-٩٨	٢٦
أحور انومية	س. مسيربة رسيوي	P.MIL. VOGL. II 101	١١٨	٢٧
أحور انومية	ر. مسير محوس	P.OXY. III 503	١١٨	٢٨
أحور انومية	تتوييس ؟	P.MIL. VOGL. II 99	١١٩	٢٩

أحور انومية	سويي (أسوان)	P.WISC. 14	١٣١	٣٠
حجرو حرافون	مديرية همرمبوليس	P.RYL. II 157=SEL PAP. I 52	١٣٥	٣١
أحور انومية	مديرية ارسينوي	P.FLOR. I 51=M. CIR 186	١٦١-١٣٨	٣٢
أحور انومية	مديرية أرسينوي	P.OSLO. II 31	١٦١-١٣٨	٣٣
أحور انومية	مديرية أرسينوي	P.MIL. 54	١٦١-١٣٨	٣٤
؟	تبتونيس	P.TEBT. II 528 DESCR	١٦١-١٣٨	٣٥
؟	تبتونيس	P.TEBT. II 533 DESCR	١٦١-١٥٦	٣٦
سونفو ريسيس	كراليس	BGU I 241	١٧٧	٣٧
حجرو حرافون	همرمبوليس بجنا	P.AMI. II 99	١٧٩	٣٨
حجرو حرافون	او كسرينخوس	P.OXY. XIV 1721 DESCR	١٨٧	٣٩
أحور انومية	نطوليمائيس يوار جبتيس	CPR I 174	١٩١/١٩٠	٤٠
حجرو حرافون	مديرية أرسينوي	CPR I 222	٢٠ ق	٤١
بروتوكول خاص	او كسرينخوس	P.BRUX. V.E. 7918 (IN WILFRILD VAN RINKEN CE 48(1973). P.314)	٢٠ ق	٤٢

۴	مدیریت زیستری	P.MIRI. III 122	۲۰ ق	۴۳
۴	عمر مذکور	P.MIL. VOGL.III 100	۲۰ ق	۴۴
بروتوکول خاص	اوکسیریموس	P.OXY. XXXI 2583	۲۰ ق	۴۵
۴	مدیریت هیرمونولیس	P.RYL.II 339 DESCR	۲۰ ق	۴۶
۴	عمر مذکور	P.SIRAS. IV 513	۲۰ ق	۴۷
حیر و جرافون	تیادینیا	PSI VI 697	۲۰ ق	۴۸
۴	تستویس	P.TEPT.II 597 DESCR	۲۰ ق	۴۹
بروتوکول خاص	اوکسیریموس	P.OXY.X 1278	۲۱۴	۵۰
سوتو ریسیس	تستویس	P.TEPT.II 319=SEL PAP.I 53.	۲۴۸	۵۱
۴	عمر مذکور	P.LOND. III 951 ?	۲۴۹	۵۲
بروتوکول خاص	اوکسیریموس	P.OXY. XIV 1637	۲۵۹-۲۵۷	۵۳
حیر و جرافون	هیرمونولیس بسا	P.FLOR.I 50	۲۶۸	۵۴
حیر و جرافون	اوکسیریموس	P.OXY. XIV 1638	۲۸۲	۵۵
آجر و ارمیه؟	مدیریت زیستری	CPR I 199	۳۰ ق	۵۶
۴	هیرمونولیس بسا	P.RYL. II 325 DESCR	۳۰ ق	۵۷

الهوامش و الحواشي

هوامش وحواشي الفصل الأول

١- وجدت الملكية المشتركة في مصر منذ العصر الفرعوني وذلك كما يشير كل من وورد :

William A.Ward, " Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, ca. 2500 - 1000 B.C." in : Tarif Khalidi (ed.), Land Tenture and Social Transformation in The Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984,p.68

وكريلر :

H.Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der graeco - ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919, pp. 62 ff

ولكنها - فيما نعتقد - قد زادت في العصر الروماني زيادة كبيرة لإزدياد مساحة الأرض الخاصة في هذا العصر . انظر فيما يلي .

٢- A.Ch. Johnson, Roman Egypt to The reign of Diocletian , Baltimore 1936 , p. 27 .

مصطفى عبد الحميد العبادي ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربي ، القاهرة (بدون تاريخ) ، ص ٤٣ وما بعدها .

٣- عن الملكية الخاصة في العصر الفرعوني انظر

Ward,op.cit. الذي يرى (p.72) أن الملكية الخاصة قد

وجدت في العصر الفرعوني ، ولكنه ذكر أن مملكتي الأرض

في هذا العصر كانوا من الموظفين وضباط الجيش والكهنة ،

وهؤلاء يحوزون أرضهم بصفتيهم الوظيفية أي بديلا عن

الراتب أو مكافأة على خدمة أدوها للملك . ولم يقدم " وورد "

شواهد على وجود الملكية الخاصة بين عامة الشعب . انظر أيضا :

Bernadette Menu & Ibram Hariri, " La notion de proprie'te priver dans Lancien Empire Egyptian" Etude sur L'Egypte et le Soudan ancienne, No.2,(1974), pp. 127 - 154

الذي يبين أيضا ارتباط حيازة الأرض بالوظيفة . وانظر أيضا: لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهلنستي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، الذي يرى أن الملكية الخاصة قد بدأت تنمو بدءاً من العصر الصاوي ثم في عهد السيادة الفارسية على مصر حتى تبلورت واكتملت قبل بداية العصر البطلمي . وأدلته على ذلك وجود عقود منذ القرن السادس ق . م يتحدد فيها حق المالك بصفة مطلقة ، ووجود إجراءات التسجيل فيها (انظر حاشية ١٤) .

٤- وعن الملكية الخاصة في الأرض في العصر البطلمي انظر: العبادي ، نفسه ، ص ١٢٨ وما بعدها و ص ١٣٤ ، و هـ . أيدرس بل ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي ، دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واطمحللها ، ترجمة عبد اللطيف احمد على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٦٢ الذي يرى أن الأرض الخاصة لم تكن حرة وإنما كانت أرضاً يتمتع حائزها بحق الانتفاع (الارتفاق) فقط .

٥- انظر حاشية ٢ .

٦- العبادي ، نفسه ، ص ٢٥٠ ، ونوجه نظر القارئ هنا أن كل التواريخ المذكورة في هذا العمل هي بعد الميلاد إلا إذا نكسر غير ذلك .

- ٧ عنها انظر :
Johnson . op. cit., pp.26 - 27 G.M. Parassoglou,
Imperial Estates in Roman Egypt. Amsterdam 1978.
العبادى ، نفسه ، ص ٢٤٧ وما بعدها .
- ٨ " Landholding in Philadelphia in The Fayum (A.D. 216) " , Cong. XII , (1970) , p. 387 .
- ٩ وهى الوحدة العامة لقياس الأرض في العصرين البطلمى
والرومانى وهى تساوى تقريباً ٢٧٥٦ متراً .
- ١٠ Oates, Landholding, loc. cit.,
ومصطفى عبد الحميد العبادى " الأرض والفلاح في مصر
الرومانية " مستخرج من الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية
المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٤ .
- ١١ See, e.g. Oates . op. cit., p. 386 .
وعن الرومان في الريف المصرى انظر على سبيل المثال
D.H.Samuel, " Greeks and Romans at Soknopaiou
Nesos " , Cong. XXI , (1981) , pp. 389 - 403., E.G.
Turner, " Oxyrhynchus and Rome" , HSCPH.,
79. (1975), pp. 1- 24 . esp. pp. 13ff .
- ١٢ N.Lewis, Life in Roman Egypt . Oxford 1983,p.67 .
- ١٣ من الإحصائيات ذات الدلالة في هذا المجال ، الإحصائية التى
وردت في : العبادى ، الأرض والفلاح ، ص ١٢٤ ، عن
توزيع ملكية الأرض في إحدى قرى الفيوم التى كان مجمل
مساحتها هو ٥٥٦ أرورة . وقد امتلك منها مواطن سكيندى
منفرداً ٣٩٢ أرورة . كما امتلك أحد مواطنيها ٨٧ أرورة .
أما بقية المساحة فقد توزعت على باقي السكان ، فكانوا
يملكون مساحات صغيرة تتراوح بين أرورتين إلى أربعة
أرورات .

See.,R. Taubenschlag. " Papyri and Parchments from The eastern provinces of The Roman Empire outside Egypt JJur Pap . 3 (1949), p.36 -١٤

حيث يذكر الوثيقة P.AvroMont 1 (188 B.C.) وهي عقد بيع أرض مملوكة لأخوين ، ويعلق تاوينشلاج عليها :

" It is remarkable That This vineyard belonged to a rural community whose soil was not yet broken up in separated parcels "

" من الملاحظ أن هذه الكرمة تنتمي إلى مجتمع ريفي لم تقسم أرضه بعد إلى أجزاء منفصلة " . أي أن أرض هذه القرية مازالت مملوكة ملكية مشتركة أو كانت مشاعاً بين أفرادها .

يُرجع كريبلر (Op.cit., pp. 63 ff.) الملكية العائلية إلى -١٥

العصرين القرعوني والبطلمي . ويرى (p.62n.2) إنها كانت قوية جداً ، وأنها كانت تتجمع في يد رئيس العائلة الذي كان يقسمها بين أفرادها ، ثم يجمعها الرئيس الجديد للعائلة (Ibid., p. 73) . كما يضرب أمثلة (Ibid., pp.64-5) على استمرار الملكية العائلية لمدة طويلة دون تقسيم .

" Les esclaves en copropriete` dans L'Egypte Greco-- Romaine " , Aegyptus 48, (1968),p.129. -١٦

عن حالات ملكية مشتركة آلت بالميراث. انظر على سبيل المثال: -١٧

P.Mich. V 249 (18) 1 sq.; P.Tebt. II 322 = Sel. Pap.II 313 (189) 27 .; P.Mich. V 276 (47) 2-5.; P.Mich.V 269 - 271 (42) ., P.Mich. III 175 (193) .; P. Wisc. 18 (146/147)

E.Weiss, " Communio pro diviso und pro indivso in den Papyri " . APF 4, (1908) . p. 365 ff., Kreller, op. cit., p.65., D.W. Hobson, " House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985) , -١٨

- p.211., J.Row - Landson. " Sales of Land in their social context" ,Cong. XVI, (1981) ,p. 374 -5. R. Taubenschlag, The Law of Greco - Roman Egypt in The light of the Papyri. 332 B.C. - 640 A.D., New York 1944, p. 165.. Biezunska - Malowist, op.cit.,p.117
Rowlandson. op.cit., p.372 f. -١٩
- Family Archieve from Tebtunis (= P.Fam. Tebt.) .ed. by B.A. van Groningen. Leiden 1950(= P.Lugd. Bat.VI). espesp. Introd.,see. also, ESeidl, Rechts - geschichte " Ägyptens als romischer Provinz (Die Behauptung des ägyptischen Rechts neben dem romischen), Unter Mitarbeit von Dr. Axel Claus und D.r. Lothar Muller. Sant Augstin 1973, pp.62 - 63 .
See . Seidl, op. cit., p.62. -٢٠
- P.Fam. Tebt., introd. -٢٢
- See., e.g. P.Fam. Tebt. 44 (188/189) ., 47 (195),.48 (202/203) -٢٣
- وعن الأرشيفات المماثلة ، انظر العرض المختصر لها في
Seidl,op: cit., pp. 56 ff.
- E.g., P.Oxy .XXX VIII 2868 (147) 7-8.; P.Oxy.I 62 (III) V.,5-6., P.Oxy.VII 1044 (173 - 174 or 205 - 206)6. -٢٤
- H.I.Bell, " Brother and Sister Marriage in Graeco - Roman Egypt, " RIDA 1, (1949),p. 91. -٢٥
- See., M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement dans L'Egypt romaine (P.Bruxelles inv.E.7616). 1952(= Pag - lugd . Bat. V) ,pp.149-155. -٢٦
- وترجعان هذه العادة إلى أصل شرقي ، وبتحديد إلى أصل فارسي ،
- J. Modrzejewski ." Die Geschwisterehe in der

hellenistischen praxis und römischen Recht" ZSS 81, 1964) ,p.80., also, Lewis,op.cit.,p.43.

ويريان أن هذه العادة قد إنتقلت من بلاد الإغريق إلى مصر عبر البطالمة ، ولكنها استمرت في مصر بتأثير من العوامل الاقتصادية .

ويذهب إلى هذا الرأي أيضا: -٢٧

H.Thierfelder. Die Geschwisterehe hellenistischen - romischen "Agypten . Diss. Munster - Westfalen 1960 p. 93 ff ., also, Lewis. op. cit., p.44

وعن زواج الإخوة ، انظر أيضا :

في العصر الفرعوني :

R.Tanner, "Untersuchungen zur ehe - und erbrech - tlichen Stellung der Frau im pharaonischen Agypten", Klio 49, (1967) , pp. 24 f .

وفي العصر البطلمي :

Sarah B.Pomery, Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra . New York 1984, pp.16 ff

وفي العصر الروماني :

Bell,op.cit., K. Hopkins, " Brother - Sister Marriage in Roman Egypt " , Comparative Studies in Society and History 22, (1980) ,pp.332. ff., J.Modvzejewski, "Le droit de framille dans les lettres privees grecques d'Egypte " , JJur. Pap 9/10,(1955/1956), pp.342- 348

وهي هبة تمنح للفتاة عند زواجها وتحملها إلى بيت زوجها -٢٨

وهذه الهبة قد تكون أموالاً سائلة أو خلى أو ملابس ، أو عبيد، أو خليط من هذا كله أو بعضه ، وذلك بديلا عن الحصول على نصيب في ميراث العائلة .

٢٩- في بلاد الإغريق - على سبيل المثال - كانت المرأة تحرم من الميراث كلية ، عن ذلك انظر :

A.R.W- Harrison. The Law of Athens. The Family and Property. Oxford 1968,pp.130., D.Schaps. "Women in Greek Inheritance Law" .Class.Q.,25,(1975), pp. 53 - 57.

٣٠- يذكر عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القبطون - محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٨٦ - ٨٧ ، أن العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة كانت تميل إلى حرمان المرأة كلية من الميراث - رغماً عن قواعد الدين الإسلامي التي تعطي الأنثى نصف نصيب الذكر - أو تقليل نصيبها عن طريق تسجيل الأرض في حياة الأب للأولاد الذكور . والفكرة الأساسية وراء ذلك هي - كما يذكر (ص ٨٧) - إبقاء الأرض كما هي في الاتجاه الأبوي . كما يذكر فوزى رضوان العربي ، نظام الحياة في المجتمع البدوي الإسكندرية ١٩٨٠ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، أن البدو في صحراء مصر الغربية لا يورثون المرأة لأنها سوف تنقل ممتلكات العائلة إلى خارجها إذا تم توريثها .

٣١- عن هذا المرسوم ، انظر :

J.Hermann, " Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus". ZSS 92. (1975). pp.260- 266 .H.-A.Rupprecht" Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschaftler nach den Papyri", Scritti in Onore di Orsolina Montevicchi..Bologna.1981,pp.335 - 342.Rowlandson.op.cit .p.375.. H.C.Youtie. "P.Mich inv 148, Verso: The Rule of Precedent", ZPE,28, (1977), pp. 124 - 137 .

Col. II.	-٣٢
Op.cit.,pp.339 - 340 .	-٣٣
Op.cit.	-٣٤
Col. III. I. 10 - 15 .	-٣٥
Col. IV, I.10 - 14 .	-٣٦
وبنفس الوثيقة (Col.IV,I.15 sq.) قضية أخرى مشابهة هي قضية أبناء العم الثلاثة : هيراكس (Hira) وثيانوس (Theanos) وأجاثوس دايمون (Agathos Daimon) الذين كانوا يمتلكون أرضاً قسمت بينهم ، ثم باع أجاثوس دايمون نصيبه إلى أحد الغرباء دون أن يخطر ابني العم الآخرين ، مما دفعهما إلى رفع قضية ضده . وقد حكم لهما ، طبقاً للسوابق ، برجوع الأرض إليهما . وعن قضية أمونيس وأخويه انظر :	
Rupprecht. op. cit.	
Untersuchungen zum Wöhnungseigentum auf Grund der grāko - āgyptischen Papyri . Diss. Marburg / Lahn 1970,p.79.	-٣٧
Op. cit., p.372.	-٣٨
Ibid ., 371.	-٣٩
Ibid.,372.	-٤٠
Ibid..p. 374.	-٤١
وهي حالات قليلة جداً ، انظر على سبيل المثال :	-٤٢
P Mich V 322a (46) .	
انظر حاشية (١٧) ، وكذلك أمثلة الملكية المشتركة المقدمة	-٤٣

- فيما يلي .
- 44- A.Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of The American Philosophical Society, Vol. 43. Philadelphia 1953. s.v. "Communio"
- 45- عن الملكية المشتركة في الأرض والمنازل والرقيق انظر فيما يلي . وفي الدواب انظر ، على سبيل المثال ، الوثائق التالية : P.Soter. 27 (126?), P.Oxy.XXXI 2583 (II). وانظر : Hobson,op.cit.,p.228 حيث يذكر أن ملكية الجمال كانت غالباً ملكية مشتركة بين عديد من الأشخاص .
- وفي المراكب انظر : P.Oxy. X 1260 (286) حيث مجموعة من الأشخاص ، هم ورثة المدعو تيرو (Tiro) يمتلكون مركباً حمولته ٣٥٠ أردباً ملكية مشتركة (سطور ٣ - ٦) .
- 46- عن صور الملكية المشتركة انظر دراسة إيجسون فايس الموسعة :
- Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri"
- التي سلفت الإشارة إليها .
- 47- وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلي . وعن هذه المصطلحات
- 48- انظر :
- Weiss, op.cit., 353.. Kreller,op. cit., p.69.,Drath op. cit., p.77.
- 49- Weiss, Loc.cit..Kreller. op. cit.,p.67..F.Preisigke,"
- Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτησεων"
- klio 12. (1912).(1912). Neudruck 1966 p.455-456 .
- E.g., p.Mich.V 276 (47)., p.Mich. III 189 (123). -٥٠-
- وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلي .
- 51- انظر بصفة خاصة مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة

	فيما يلي .	
	عن الملكية المشتركة في الأرض بشكائها المقسمة وغير	-٥٢
	المقسمة انظر : WeiB, op.cit.,p.339 ff .	
L.3-4.		-٥٣
L.15.		-٥٤
L.10.		-٥٥
L.11.		-٥٦
L.12.		-٥٧
	وعن ملكية المنازل انظر :	-٥٨
	Weiss, op.cit.,p.333 ff ., Drath,op. cit., pp.74 ff., H.Maehler, " Häuser und ihre Bewohner im Fayum in der Kaiserzeit " , in : Das Römisch - Byzantinsche Ägypten . Akten des Internationalen Symposions 26 - 30 . September 1978 in Trier. Mainz 1983 . pp. 119 - 137., Hobson. op. cit., p. 228.	
Col. IV,4 .		-٥٩
L.1.		-٦٠
L.2-3.		-٦١
L.5-6.		-٦٢
L.6 sq., and note on L. 6-9.		-٦٣
= Sel. Pap- II 313 .		-٦٤
	عن ملكية الرقيق المشتركة انظر :	-٦٥
	Biezunska - Malowist, Les esclaves en copropriete' . = Sel . Pap. I 12.	-٦٦
L.17 - 18.		-٦٧
	عنها انظر الفصل الثالث.	-٦٨

L.13 - 14 .	-٦٩
L.16 - 18 .	-٧٠
Op. cit ., p 333 .	-٧١
عن الملكية المشتركة المتساوية انظر :	-٧٢
WeiB , op .cit., p. 354., Kreller, op. cit., p. 68.	
L. 18.	-٧٣
L. 7 .	-٧٤
L. 6.	-٧٥
L.5 - 6 .	-٧٦
L. 21 .	-٧٧
L. 6 - 7 .	-٧٨
L. 8 .	-٧٩
=PSI V111 908 = Sel. Pap . I 15 .	-٨٠
L. 8 .	-٨١
L. 9 - 16 .	-٨٢
L. 11 - 12 .	-٨٣
L. 13 - 14 .	-٨٤
L. 16 - 17 .	-٨٥
L.27 - 29 .	-٨٦
L.28 .	-٨٧
L.13 - 14 .	-٨٨
L.38 - 48 .	-٨٩
L. 44 - 45 .	-٩٠
E.g., P. Oxy. I 94 (187) ., PSI IX 1065 (157) .	-٩١

- E.g. P. Mich. V 332 (48) .. P. Mich. V 296 (I) . . P. Ryl. II 162 (159) . -٩٢
- E. g., P. Mich. III 189 (123) . -٩٣
- E. g., P. Freib. II 8 = SB III 6291 (143) . -٩٤
- انظر قضية الأمة مارتيللا فيما يلي . -٩٥
- انظر مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة غير المقسمة . -٩٦
- E. g., P. Mich. III 175 ! 193) . -٩٧
- وعن حقوق المالك المشترك على نصيبه ، انظر :
Drath , op. cit, pp. 785 ff.
- E. g., P. Oxy. II 247 (90). P. Oxy. I 75 (129) . -٩٨
- وكان يُنص أحياناً في عقود البيع ، انظر على سبيل المثال
P.Ryl. II 162 (159) 23 sqq . وكذلك فسي عقود تقسيم
الممتلكات ، انظر الفصل الثالث ، على هذا الحق .
- كان النومارخيس هو مدير المقاطعة في العصر الفرعوني ، -٩٩
- وفي العصر البطلمي حل محله حاكم إغريقي أطلق عليه :
استراتيجوس - أي قائد - نظراً لأن وظيفته في البداية كانت
ذات اختصاصات عسكرية . وقد تحول النومارخيس إلى
مجرد مدير للزراعات الملكية مكلف بتنظيم سلفيات البذور .
وفي العصر الروماني أصبحت اختصاصاته محدودة للغاية
وتتعلق بالنواحي المالية . عنه انظر :
- جونيفيف هوسون ودومينيك فاليل ، الدولة والمؤسسات في
مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان ، ترجمة
فؤاد الدهان ، ط ١ ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ،
القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٨ .
- P. Fam. Tebt. 38. -١٠٠

- P. Fam. Tebt. 40. -١٠١
- عن نفس القضية انظر : -١٠٢
- Biezunska - Malowist. op. cit, pp. 125 - 126 .
- Op. cit ., p. 344 . -١٠٣
- Op. cit., p. 455 . -١٠٤
- The Law,p. 182 . -١٠٥
- بالتأجير مثلا ، انظر على سبيل المثال : -١٠٦
- P. Oxy. XXII 2351 (112)., PSI IX 1065 (157).
- أو بالرهن ، انظر على سبيل المثال :
- P. Oxy. III 499 (121) ., P. Ryl. II 177 (246) .

هوامش وحواشى الفصل الثانى

- ١- عن مفهوم العائلة الممتدة وأشكالها انظر : عاطف غيث ، القرية المتغيرة ، ص ٧٩ وما بعدها ، وفوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة فى المجتمع البدوى ، ص ٢٣٢ ؛ عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ ، ص ١٠٢ وما بعدها .
- ويطلق على العائلة الممتدة أسماء أخرى منها : العائلة المشتركة (Joint Family) و" الأسرة المركبة ذات التسلسل القرابى الواحد " ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه ، ص ١٠٢ .
- ٢- انظر :
- N.D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a Classical study of The religious and civil institutions of The Ancient Greece and Roma. English Trans. by Willard Small . New York 1956, pp. 40 ff.
- ٣- F.P. Walton, Historical Introduction to The Roman Law 3 rd. ed ., Edinburah and London 1916, p. 155 f.
- ويذكر إنه قد وجدت عند الرومان عائلات تضم مئات الأشخاص يعيشون جميعاً حياة إجتماعية واحدة فى منزل واحد دون أن يفكر أحدهم فى الانفصال .
- ٤- Id., L. Parti and Others, The Ancient World. Pare I (1200 B.C. to 500 B.C.) . Unisco 1965, pp. 185 ff.
- ٥- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ وما بعدها .
- ٦- " Une Famille nombreuse en Egypte au II . siecle", in : Nelangesn Paul Thomas, 1930, p. 440 - 450 .
- ٧- M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement, pp. 154 - 155 .

- Die Geschwisterene im hellenistischen - romischen - ٨
Agypten, pp. 83 - 85 .
- Hauser Und ihre Bewohner. pp. 127 - 128 . -٩
- Life in Roman Egypt. pp. 530 -١٠
- House and Household. pp. 222 ff . -١١
- ١٢- فرض الحكم الروماني على مصر ضريبة كانت تجمع طبقاً
للرؤوس وتسمى " Laographia " وقد فرضت على كل سكان
مصر باستثناء مواطني مدينة الإسكندرية والرومان وبعض
الفئات المهنية الأخرى ن، كما كان بعض فئات السكان تدفعها
مخفضة . وكانت الضريبة تفرض على الرجال دون النساء
ابتداء من سن ١٤ وحتى سن الستين . ومن أجل جمع
الضريبة وتصنيف السكان تبعاً لوضعهم منها كان يُجرى تعداد
كل أربعة عشر عاماً للسكان والممتلكات ويدعى Kat' oikian
' apographe' ، أى الإحصاء المنزلي نظراً لأن كل صاحب
منزل كان ملزماً وقت إجراء التعداد بتقديم إقرار يذكر فيه
أسماء سكان منزله وأعمالهم وأعمارهم ووضعهم القانوني .
وهذه الإقرارات هي المعنية هنا بالكلام .
وعن هذه الضريبة والإقرارات المنزلية انظر :
محمد فهمي عبد الباقي ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية
رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب - جامعة - القاهرة
(بدون تاريخ) .
- In : Hombert & Preaux. op. cit., pp. 19-21, col.X. -١٣
- Hombert. loc. cit أو ٣٤ سنة ، انظر : -١٤
- Hombert & Preaux.op.cit.. p. 22 انظر أيضاً : -١٥

- Hombert, loc. cit. وعن نفس العائلة انظر :
P.Brux. inv. E. 7616 (174) Col. XVI . -١٦
- للوقوف على أمثلة أخرى وردت في هذه الوثيقة انظر :
Cols. XI111, XV
Col. I. -١٨
- L. 4-5 . -١٩
- ٢٠ ومن أمثلة العائلات الحضرية التي كان أفرادها يزاولون حرفة واحدة ، عائلة تروفون ابن ديدوموس التي كانت تقيم في مدينة أوكسيرينخوس ، وتتكون من : تروفون الأب (٣٢ سنة) ، وثاؤنيس (سنة واحدة) ، إضافة إلى تامونيس زوجة ديونيسيوس ، وأبنيه : تروفون (٣ سنوات) وثاؤسيس (سنة واحدة) . وكان أبناء تروفون الثلاثة ، تكما كان هو وأبوه مسن قبل ، نساجين . وقد ورد ذكر هذه العائلة في الوثيقة P.Oxy. II 288. وحول هذه العائلة وعملها انظر :
- E.H. Brewster, " A Weaver of Oxyrhynchus : Sketch of a humble life in Roman Egypt , " TAPA 57, (1927) , pp. 132 - 154 .
- L. 7. -٢١
- L.8,16 . -٢٢
- L. 16 , 22. -٢٣
- L. 21. -٢٤
- Sec. Thierfelder, op . cit., p. 85 . -٢٥
- L. 18 . -٢٦
- L.10 . -٢٧
- L.14. -٢٨

- L. 23. -٢٩
- و عن نفس العائلة انظر : -٣٠
- Thierfelder, op. cit., pp. 82 ff., Lewis. op. cit., p.53.,
Bell, Brother and Sister Marriage , p. 88 .
- L. 19. -٣١
- انظر مقدمة الوثيقة 176. -٣٢
- وتبين بعض الوثائق الأخرى استمرارية الحياة المشتركة لهذه
العائلة ، انظر : -٣٣
- P.Mich. III 176 Introd., 181 (131) Introd.
- ٣٤ نتيجة لاختلاط الأجناس التي استوطنت في العصر البطلمي
وبخاصة إختلاط الإغريق بالمصريين ، فإنه ابتداء من القرن
الثاني ق . م لا يمكن التحقق من جنسية الأشخاص الذين يرد
ذكرهم بالوثائق من خلال أسمائهم ، لأن كثيراً من الإغريق
تسموا بأسماء مصرية ، وبالمثل فإن كثيراً من المصريين
تسموا بأسماء إغريقية .
- Life in Roman Egyptt,p. 53. -٣٥
- Id . -٣٦
- ٣٧ كانت قاعدة السكنى الواحد من أهم القواعد في تكوين وتأسيس
العائلة الممتدة ، وتبعاً لهذه القاعدة تنقسم العائلة الممتدة إلى
عدة أشكال فرعية ، منها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع
والد الزوج (Patrilocal Extended Family) وهي تجمع
الأسر التي يكونها أبناء الأب فتشمل الأب وزوجته وأبناءه
وعائلاتهم وأجداده وعائلاتهم وهكذا. ويطبق في هذا الشكل نظام
السكنى مع عائلة والد الزوج . وهكذا عندما يتزوج أحد أبناء

تلك العائلة عليه أن يحضر زوجته ويعيش مع عائلة والده .
ومنها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والد الزوجة)
(Martilocal Extended Family) وتتكون من الزوجة وبناتها
المتزوجات مع عائلاتهن وحفيداتها وعائلاتهن وكذلك من
أبنائها وبناتها غير المتزوجين . والشكل الأول هو الأكثر
إنتشاراً، وتنتمي إليه العائلة الممتدة في مصر في كل عصورها
التاريخية .

انظر عن ذلك : عاطف وصفي ، الأنثروبولوجيا الإجتماعية ،
ص ١٠٣ .

٣٨- عن مساحات المنازل في مصر في العصر الروماني انظر :
Maehler, Hauser, p. 120.

٣٩- انظر الفصل الثالث .

٤٠- Maehler , op, cit., p. 121.

٤١- Maehler , Housse, p. 222 .

وعن تخطيط المنازل ، انظر الفصل الثالث .

٤٢- وقد أشارت هومبير (op. cit., p. 449) إلى ذلك أيضاً .

٤٣- Hobson, op. cit., p. 221 .

٤٤- Ibid., p. 223. Mario Leverani, " Land Tenture and
Inheritance in The Ancient Near East : The Interaction
between " Palace" and: Family: Sectttttors", in: Tarif
Khalidi (ed) , op. cit., p. 35.

٤٥- Ibid., p. 36.

٤٦- انظر الفصل الثالث .

٤٧- عن السلطة الأبوية عند كل مكن الإغريق والرومان انظر :

Fustel de Coulange, op. cit., pp. 85 ff., Ward, op. cit.,
p. 70 ff.

- Berger. Encyclopedic Dictionaiy of Roman Law. s.v. "Familia . -٤٨
- The Law, p. 113. -٤٩
- وعن السلطة الأبوية في مصر في العصرين البطلمي والروماني
انظر :
- R. Taubenschlag. " Die Patria Potestas im Recht
der Papyri " Opera Minora II .. pp. 261-321.. Id..The
Law, pp. 97 ff.
- وعن السلطة الأبوية في العصر الفرعوني انظر :
- Trigger, op. cit., p. 312.
- ويذكر أن سلطة الأب في هذا العصر أيضا كانت سلطة مهيمنة
على أفراد العائلة حتى كانت تمتد لتشمل الممتلكات التي كانت
في أيدي أبنائه ، وعملهم كذلك .
- ٥٠- أي التخلص منهم وهم صغار السن أو رضع بإلقائهم في
الخرائب . انظر :
- Taubenschlag. The Law, pp. 103 f.
- Ibid., p. 104.. -٥١
- Ibid., p. 105. -٥٢
- Ibid., p. 105 f. -٥٣
- ٥٤- عن دور الأب الاقتصادي والاجتماعي في العائلة الممتدة بشكل
عام ، انظر : عاطف وصفي ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ص
١٠٥ ، وفي العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، انظر:
عاطف غيث، القرية المتغيرة، ص ٩١، ٩٩، ١١٤-١١٥ .
- ٥٥- تبين عقود التدريب على الحرف أن الأب كان هو الذي يحدد
عمل كَن فرد من العائلة ويعمل على تدريبهم على هذه
الأعمال (حرف أو غيرها) منذ طفولتهم . وفي الحالات

التي كان يحصل فيها الإبن على أجر ما ، كان الأب ، أو من يقوم مقامه ، هو الذي كان يحصل على هذا الأجر .

انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في : محمد فهمي عبد الباقي ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، ص ١٤٣ وما بعدها .

٥٦- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٥٣ ، ٩١ - ٩٢ .

٥٧- وهي تقابل تقريباً العشيرة " Clan " في المجتمعات ذات التكوين القبلي . وهي تتميز بقيامها على أساس تسلسل قرابي واحد من جانب الأب ، ويتوافر وحدة مكانية لأفرادها ولذلك لا بد أن تكون القاعدة السكنية متوافرة هنا أيضاً ، كما هي متوافرة في حالة العائلة الممتدة ، أي أن يعيش أفرادها في مكان واحد ، ويجمع العشيرة أو البدنة تماسك اجتماعي قوي بين أفرادها .

وعن العشيرة تكوينها ، انظر : عاطف وصفي ، نفسه ، ص ١٠٧ وما بعدها . انظر أيضاً : جوردوف مارشال ، موسوعة علم الاجتماع ، ترجمة محمد الجوهري وآخرون المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة ، ط ١ ، القاهرة ٢٠٠٠ ، مادة " عشيرة " حيث يعتبر البدنة جزءاً من العشيرة .

٥٨- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ، وفوزي رضوان العربي ، نفسه ، ص ٢٣٣ .

٥٩- Sales of Land.p. 375 n. 14., See. also, P.Mich. V,Introd., p. 16 f.

٦٠- عن هذه العائلات ، أو البدنات ، وشجرة أنسابها ، انظر : P. Mich. V, loc. cit .

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأسماء المذكورة في شجرات العائلات هذه - وهي مأخوذة من الوثائق التي وجدت في القرية - لاتضم سوى الأسماء التي وصلتنا فقط ولا بد أن أعداد هذه البدنات كان أكبر من ذلك بكثيراً .

Loc. cit.

-٦١

-٦٢- القرية المتغيرة ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

هوامش وحواشي الفصل الثالث

- " Property Distribution by lot in Present - Day Greece", TAPA 87, (1956). P.44 ff. -١
 Ibid., pp. 45-46. -٢
 E.g., P.Mich. IX 559 (Early II); 557 (116) ; P. Mich.III 186 (72); 187 (57); P. Mich. X 584 (48); P. Oxy.III 503 (118); P. Oxy. XIV. 1637 (257-259); P. Amh. II 99 (179). -٣
 وهي حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال : -٤
 P.Oxy. XIV 1638 (282); P.Mich. IX 554 (81-96); P.Tebt. II 383 (46); P.Mich. V 323-325=PSI V111 903 = Sel. Pap. I 51 (47); Tebt. II 382 (30 B.C-A.D.1), P.Lond. III 932 (211)./, P. Mich. IX 555-556 (107); P.Oxy. XXX1 2583 (II).
 P.Oxy. XIV 16377 (257-259) note 9. -٥
 Ibid., 8-10 . -٦
 Op. cit., P. 46. -٧
 E.g., CPRI 11 (108) 10; P.Mich. V 323-325 (47).6; P.Mich. V 326 (48) Col. I., 3; p. Mich. IX 557 (116) 10., P. Mich. IX 558 (98-117) 8. -٨
 عن ذلك انظر : -٩
 Pauly-Wissowa, Paulys Realencyclopädie der Classischen Altertumsforschung, Vols. XXX, s.v." Moira., XX 111,s.v."Λαγχάνω" ; XX1, s.v. "Κλήρωται"
 وجورج تومسن، إسكيلوس وأثينسا، دراسة في الأصول الاجتماعية للدراما ، ترجمة: صالح جواد الكاظم، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٥٢ وما بعدها.
 See.R.Taubenschlag, " Customary Law and Custom in The Papyri", Opera Minora II., 92; Kreller, -١٠

- Erbrechtliche Untersuchungen, P.88.
- See Levy, op. cit ., pp.. 42 f., Pauly - Wissowa, -١١
op.cit., Vol XXVI., s.v. " Losung" .
- Pauly- Wissowa .op. cit.. Vol.XXXI, s.v.: "Losung"., -١٢
Vol XXIII, s.v. "Ἀρχαῖοι".
- Id. -١٣
- وكان النفي السياسي يتم في أثينا طبقاً لقانون وضعه المصنح
السياسي الأثيني كلايستينيس (Cleisthenes) في أواخر القرن
السادس ق . م ، وبمقتضاه كان يتم التصويت في الجمعية الشعبية
الأثينية (Ekklesia) على نفي أي من الزعماء الأثينيين الخطرين
على النظام القائم لمدة عشر سنوات . وكان التصويت على النفي
يتم بكتابة اسم الشخص المرغوب في نفيه على كسر الفخار (Ostraka ،
ولهذا سمي القانون بهذا الاسم .
أنظر عن ذلك :
- لطفي عبد الوهاب يحيى، الديمقراطية الأثينية، دراسة في النظام
السياسي الشعبي، ط ٢، الإسكندرية ١٩٦٩، ص ١٤٦ وما بعدها.
- Levy. op. cit ., -١٤
- وكان هذا الموظف هو أهم الحكام (Archontes) التسعة الذين
كانوا يحكمون أثينا في فترة الحكم الأرستقراطي (القرنين السابع
والسادس ق . م بخاصة) ، نظراً لإتساع واجباته وسلطاته التي
كانت تشمل أموراً سياسية وقضائية ودينية ، وبصفته هذه كان هو
الرئيس الفعلي لهيئة الحكام للدولة ، وعنه انظر :
- The Oxford Classical Dictionary. s.v. " Archontes " .
- انظر : جورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ - ٥٤ . -١٥
- Pauly - Wissowa , op . cit.. Vol. XXVI. s.v." Losung " . -١٦
- ومن هذه المصطلحات: -١٧

١- "ἐκ κληῖρου διαιρέσεως"

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. III 186 (72) 12., 187(75) 10., IX 584 (84), 557
(116) 10., 558 (Age of Trajan) 8., P.Oslo. II 13
31 Antoninus Pius) 12

٢- "ὧν ἐ ἀχεν" ويعنى الحصول على نصيبه بواسطة القرعة

، وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Tebt.II 383 (46) 35., P.Oxy. XLIV 3197 (111) 17.,
II 503 (118) 20, P. Amh.II 99 (179) 15., P.Flor.I
50(268) Col.IV, 114.

٣- "κληροῦσθαι"

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I, 18., P. Mich. IX 584 (84) 12.,
558 (Early II) 7., P.Oxy. II 503 (118) 8., P.Mil. Vogl. II
99 (119) 6.

وغيرها .

Pauly - Wissowa , op. cit., Vol. XXV1, s.v. "Loug " . -١٨

وجورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ .

Pauly - Wissowa, loc. cit . -١٩

انظر حاشية (١٣) . -٢٠

انظر : -٢١

Walter C. Till, *Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund
der Koptischen Urkunden*. Wien 1954, pp.94,215,222,
228

ibid., pp. 124-126 . -٢٢

L.13-15 -٢٣

L.10-12. -٢٤

لم يذكر ذلك بالوثيقة لوجود نقص بها ولكن هذا يفهم بدهيا . -٢٥

L.9-10.	-٢٦
L. 10-11..	-٢٧
L.11.	-٢٨
L. 13- sqq.	-٢٩
L.16-sqq.	-٣٠
	عنها انظر :
	-٣١
P.J. Sijpesteijn, The Family of The Tiberii Julii	
Theones. Amsterdam 1976.esp.pp.1-7., 10-16.	
مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر ، ص	
	. ٢٤٨
Text. A, 6.. A,6.	-٣٢
L- 11 sqq.	-٣٣
ld.	-٣٤
Text B, 11 sgg11 sqq.	-٣٥
L. 12 sqq.	-٣٦
L. 13 sqq.	-٣٧
= Sel. Pap . 152.	-٣٨
L. 12.	-٣٩
L.7	-٤٠
L. 22.	-٤١
L.5 - 7 .	-٤٢
L.10 sq.	-٤٣
L..14 - 16..	-٤٤
L. 16 sq.	-٤٥

- ٤٦- وهي حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة فسي الهوامش من (٤٨) إلى (٥١) فيما يلي .
- ٤٧- E.g., p. Mich. IX 584 (8).
E.g., P. Mich. IX 584 (84) 10.
- ٤٨- E.g., CPR II 74 (190/191) من الأم
P. Mich. V 323 - 325 (47) 8 من الأب
- ٤٩- E.g., P.Oxy. II 503 (118) .; P. Oxy. XIV 1721 (187)7.
- ٥٠- E.g., BGU I 241 (177) 10.
- ٥١- E.g., P. Wisc. 14 (131) من الزوج
- ٥٢- عن الوصية ، انظر الدراسات المذكورة في :
O.Montevecchi, La Papirologia . Milano 1973, P. 208.
- ٥٣- وهي الشكل المصري للوصيات ، وعنها انظر المراجع المذكورة
في
Id
وانظر أيضا :
- ٥٤- E.M. Husselman, " Donationes mortis causa from Tebtunis" TAPA 88, (1957), pp. 135 - 154.,
Taubenschlag, The Law, p. 153 f.
E.g., P.Mich V272 (45/46), 290 (ca.37)., 299(I), See
also, Taubenschlag, op. cit., P.155 f.
- ٥٥- E.g., P. Mich II 121 (42) Col. II., Col. III I.; Col. IV. iv.,
See. also, Taubenschlag.op. cit., p.156 f .
- ٥٦- كان يوجد في العالم الإغريقي ثلاث قوانين للميراث تتعلق بتسلسل
الورثة تبعاً لدرجة قرابتهن للمورث في الخط الأبوي هي : قانون
جورثينا ، والقانون الأثيني ، والقانون السوري - الروماني ،

وعنها انظر :

Kreller, *Erbrechtliche Untersuchungen* , pp. 139 ff.. E. Seidl, *Ptolemaische Rechtsgeschichte*. Hamburg - New York 1962 . p. 183., R. Taubenschlag. " Die Geschichte der Rezeption des Griechischen Krivatrechts in Ägypten " . Opera Minora I. p. 595 f.,H Harrison. op. cit., pp 130.

وقد أثرت هذه القوانين في قانون الوراثة الإغريقي في مصر إضافة إلى ذلك كان يوجد كذلك القانون المصري القديم للوراثة الذي كانت له تأثيراته على قانون الوراثة في العصرين البطلمي والروماني ، وعنه انظر :

Seidl,op. citt., pp. 179-180 ., Id., " Altagyptisches Recht" in : E- Seidl and Others, *Orientalisches Recht, Handbuch der Orientalistik*, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III. Leiden - Koln 1964, pp. 1-48..

وكان كثير من قواعد الإيديولوجوس (انظر (BGU V,1) تنظم أمور الميراث في مصر في العصر الروماني . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر :

Paul R. Swamey, *The Ptolemaic and Roman Idi. os Logos*. Toronto 1970 . pp. 96 f.. 119 ff.

زكى على ، مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

E. g. P .Mich. IX 584 (84).

-٥٧

P.W. Pestman, *Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to estabishing The legal position of The Women* (= P. Lugd. Bat.IX). 1961, pp. 128 . 139.. 153.

-٥٨

Ibid.. p. 122 ff. P.122 ff.

-٥٩

Ibid.. pp. 100 - 101 .. 107 pp. 100-101; 107.

-٦٠

Harrison, *The Law of Athens*. P. 57.

-٦١

- R.D. Melville, A Manual of The Principles of Roman Law, 2nd ed., Edinburah 1918, pp.162 f. -٦٢
- See. Gunter Hage ,Eheguterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri Ṭgyptens bis Diokletien. Graezistische Abhandlungen, Herausgegeben von H.J. Wolff,Band 3, Koln 1968 ,pp 91f.; 171 ff.; 244. -٦٣
- E. g. P. Fam. Tebt. 50 (205) Comm -٦٤
- (BGU V,1). -٦٥
- ويشابه الحكم في هذه المادة ما هو موجود في الشريعة الإسلامية -٦٦
- من أن الزوجة تحصل على ربع تركة زوجها في حالة عدم وجود وريث له من الصلب سواء منها أو من غيرها .
- عن ذلك انظر :
- عبد الحميد أحمد الملطوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٦ .
- وذلك كما تبين القضايا التي ذكرت في P. Catt., Recto وعنها -٦٧
- انظر :
- R.Katzoff, " Precedents in The Courts of Roman Egypt." ZSS 89, (1972), pp. 286 ff.; H. Ankum," Die Haltung der Präfekten von Ṭgypten gegenüber dem greko- ägyptischen Recht," RIDA 18, (1971), pp (1971), pp. 370 ff.
- وعن قضية زواج الجنود انظر :
- R.Katzoff , " Judicial Reasoning in P. Catt - Frans Legi," TAPA 101, (1970) ,pp.241 - 252 ., Paul j. Alexander," Letters and Speeches of The Emperor Hadrian," HSCPH. 49, (1938), pp. 145f., Peter Garnsey, " Septimius Severus and The Marriage of Soldiers , " California Studies in Classical Antiquity 3, (1970),p,47;.Kreller,op.cit.,pp.156 - 157.; P.Wisc. 14 (131) Comm

وسامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء في مصر الرومانية من الإحتلال الرومانى حتى عصر الإمبراطور سبتموس سيفيروس ، رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ١٥٨ ومابعدها .

E.g., P.Oxy. XXXV11 2474 (III) 5 qq., p. Oxy. III 489 -٦٨

(117) 5 sqq., P.Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165

E. g., P.Oxy. XXV11 2474 (III) 28 - 31 . -٦٩

وعن تفسير ذلك انظر :

D.W. Hobson. "Women as Property Owners in Roman Egypt," TAPA 113 , (1983),p. 320.

وكان توريث منافع وخدمات الرقيق معتادا في مصر في العصر

الرومانى ، عن ذلك انظر :

Kreller, op. cit., p.19.. R. Taubenschlag, " Das Sklaven - recht im Recht der Papyri," Opera Minora II ., p. 239 notes 81 , 85., Iza - Biezunska - Malowist , ' eschavage dans l'Egypte Greco - Romaine, & Second partie., periode Romaine . Warsaw 1977. p.119.

L. 2-3 .

-٧٠

عن نفس القضية انظر :

-٧١

H.J. Wolff," Some Observation on Pre - Antoninian Roman Law in Egypt," in : Roger S.Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman Law in Memory of A. Arther Schiller . Leiden 1986.p.164 f.

ويرى فولف (Ibid .. p. 164 f.) أن مصطلح الزوجة هنا ليس نك

مدلول قانونى وإنما هو يستخدم من منطلق نظرة اجتماعية ، بينما

يعلق ناشر الوثيقة المذكورة أعلاه (Comm..p.57) أن كبار الجنود

الرومان قد أستثنوا من الحظر القانونى على زواج الجنود أثناء

الخدمة ، كما أن هذه القاعدة لم تطبق بشدة على عامة الجنود .

وعلى أية حال فقد ألغى هذا الحظر حوالى عام ١٩٣ م ، وعن ذلك
انظر :

نافتالى لويس ، الحياة في مصر في العصر الروماني ، ٣٠ ق.م -
٢٨٤ م ، ترجمة وتعليق د. أمال الروبى ، ط ١ ، عين
للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ ،
ص ٢٤ ، الحاشية .

= PSI III 903 = Sel. Pap. I 51. -٧٢

See. Seidl. Ptolemäische Recht geschichte p. 180.; Id.,
Alfägyptisches Recht, p. 37.; Kreller, op. cit., p. 149 ff.;;
Taubenschlag. Die Geschichte der Rezeption, p. 5960 -٧٣

عبد العزيز صالح ، " الأرض والفلاح في مصر الفرعونية " في:
الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية،
القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٤٤ . -٧٤

Pestman, op. cit., p. 125. No. 1. G. Mattha. The Demotic
legal Code of Hermopolis West. Preface. additional
notes and glossary by George R. Hughes, Institutet caisd
Archaeologie de Cairo. 1975, Col. V111.30.. -٧٥

Kreller, op. cit., pp. 149 - 150 . -٧٦
ونفس الوضع أيضاً نجده عند كل من الرومان والإغريق ، انظر
عن ذلك :

Fustel De Coulanges, The Ancient City, p. 83 f.

انظر : ابراهيم نصحي ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، ج ٤
ط ٥ ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٢٢ . -٧٧

L. 10 sqq. -٧٨

L. 7 sqq. -٧٩

L. 5 sqq. -٨٠

- See., Kreller .op. cit., pp. 152 ff., A.M.. Harmon, Egyptian Property - Returns , " YCS 4, (1934).pp. 142 ff. -٨١
- انظر عنها فيما سبق. -٨٢
- Op. cit., p.152. -٨٣
- Introd. -٨٤
- In : ZPF 27,(1977),pp.124 - 137 (Late II/III). -٨٥
- L. 4-6. -٨٦
- عنها انظر فيما سبق. -٨٧
- See also, CPR. I 11 (108). -٨٨
- Mattha, op. cit., Col. IX., 13 - 17. -٨٩
- Id.: E. Seidl, " Nachgiebiges oder Zwingendes Erbrecht in Agypten", SDHI 40. (1974), p. 100. -٩٠
- See., Harrison. op. cit., p.130 ff.; Schaps. op. cit., p.54. -٩١
- ويرجع ذلك إلى أن البنت لم يكن مسوحاً لها إقامة الشعائر الجنائزية للأب أو تقديم القرابين لأرواح أسلافها ، انظر عن ذلك :
- Fustel de Coulanges, op. cit., p. 74 ff .
- Walton, Historical Introduction to The Roman Law, p.157 f. -٩٢
- Id. -٩٣
- ويرى فوستيل دي كولانج (Op. cit.. p. 75) أن البنت لا يمكن أن تترك أبيها إلا في حالة كونها مازالت تحت سلطانه عند وفاته ، أما إذا كانت متزوجة فإنها لا تترك لأبها بذلك تكون قد خرجت من سلطانه ، ومن نطاق الأسرة ككل .
- انظر : ابراهيم نصحي ، نفسه ، ونفس الصفحة . -٩٤
- P.Oxy. V1 907 (276). -٩٥

- ٩٦ انظر فيما سبق.
- L. 12. -٩٧
- P.Select. (Lugd. Bat. X111) 14 (II). -٩٨
- L.14 sqq. -٩٩
- L. 10- 17. -١٠٠
- ويلاحظ هنا أن قطعتى الأرض قد اعتبرتتا متساويتين بالرغم من اختلافهما الفعلى في المساحة ، ولذلك فربما كان للقطعة الأقل مساحة - والتي حصلت عليها يوليا إيساروس - بعض الميزات (مثل الجودة - أو القرب من المياه ... الخ) التي عوضتها عن ذلك . انظر فيما يلى.
- CPR X11 1 (125). -١٠١
- L.21. -١٠٢
- L.9 sqq. -١٠٣
- Vindob. E.g. p.Mich. V 290 (Ca.37) 5.;296 (1)2-3.; p. -١٠٤
Bosw. (Lugd. Bat.II) 3 (279) 5-10.
- ١٠٥ انظر أيضا الوثيقة P. Oxy. II 503. من سنة ١١٨ ، وترد بها حالة مشابهة للوثيقة المذكورة أعلاه ، وعنها انظر :
Kreller,op.cit.,p.148 وكذلك الوثيقة P.Oxy. IV 716 من سنة ١٨٦ . وعنها انظر فيما يلى.
- ومن الملاحظ أن نفس هذه القاعدة أى حصول البنت على نصف نصيب الإبن في الميراث ، مطبقة أيضاً في الشريعة الإسلامية ، وذلك تبعاً للآية القرآنية " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . وعن ذلك انظر : عبد الحميد أحمد المطاوى ، نفسه ، ص ١٧ .
- ١٠٦ انظر أيضا : P. Mich. V 326 من سنة ٤٨ ، وعنها انظر فيما

- يلى. وكذلك الوثيقة P.Flor I 50 من سنة ٢٦٨ حيث تحصل
الأخت وفقا للعبادى
- (M.A.H.. el Abbadi. " P.Flor. I 50 : Reconsidered."
Cong. XIV, (1974), p. 92).
- على نصيب متساو مع أنصبة إخوانها الذكور الثلاثة .
- See. Taubenschlag. The Law.p.140.. El Abbadi, loc.cit. -١٠٧
- عن اجراءات فتح الوصية انظر : -١٠٨
- Taubenschlag, op. cit., pp. 152 - 153.
- L.19 and note on I.15 - 26., also. N. Lewis, " Nota -
tiones Legentis", BASP 14, (1977), p. 159. -١٠٩
- L.23 - 24 . -١١٠
- L.25 - 26. -١١١
- E.g., P. Oxy. VI 907 (276)., P. Oxy. XXV11 2474
(III)20 sqq. -١١٢
- E.g., P. Harr. 68 (225)., P. Oxy.XXXIV 2709 (202- -
207 -١١٣
- Taubenschlag, Die Patria Potestas,pp. 280 ff. -١١٤
- Harr. 68 (225) 7 - 8 الأب -١١٥
- P.Oxy.III 491 (126) 8 الأخ الأكبر والجد
- ١١٦ وهى سن الخامسة والعشرين بالنسبة للرومان ، والرابعة عشر
لغيرهم ، انظر :
- Taubenschlag , The Law, p. 136, 178.
- انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة فى هامش (١١٢) . -١١٧
- E.g., P. Oxy. XXXIV 2709 (202-207)., also, Tauben -
schlag, op. cit.. p. 134. -١١٨
- L. 25 - sqq. -١١٩
- L. 5 - 7 . -١٢٠

- ١٢١- انظر فيما سبق.
- ١٢٢- L. 7 .
- ١٢٣- في العصر الفرعوني
Seidl, Altägyptisches Recht. pp. 21 - 22 .
وفي العصرين البطلمي والروماني
- M., Kurylowicz, " Adoption on The evidnce of The Papyri " JJur. Pap 19. (1983) . pp. 61 - 75.; Kreller .op. cit., pp.157 - 158.
- ١٢٤- انظر المواد من ١٨٥ الى ١٩٤ من قانون حمورابي في : فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .
- ١٢٥- Harrison , The Law of Athens .p. 82 .
- ١٢٦- Melville, op. cit., pp. 132 ff. .
- ١٢٧- Kurylowicz, op. cit., pp. 63 - 69 ff.; Taubenschlag, Die Patria Potestas, p. 263 f.; Id., " Die Materna Potestas im grako- egypttischen Recht". Opera 11., pp.324 n. 6,326. L.9 - 10.
- ١٢٨- L.9 - 10.
- ١٢٩- عن سن الزواج انظر :
Lewis, Life in Roman Egypt, p. 55.
ومن أمثلة الزواج المبكر ما تذكره الوثيقة
P. Brux. inv. 7616, Col. V من سنة ١٧٤ (مديريية
بروسيبيس) ، من أن سيدة تدعى تيرموتيس بنت بانتيبوس كانت
زوجة لأخيها فيبيس وهي في سن الثالثة عشر عاما - كما تذكر
الوثيقة - وربما قبل ذلك .
- ١٣٠- See, Lewis, op. cit., p.54. .
- ١٣١- E.g., P. Fay. 97 (78) .

- E.g. P. Oxy. IV 837 descr. (117/118) ., p. Oxy. VI 968. - ١٣٢
 (Trajan or Hadrian) descr .
 Introd. - ١٣٣
 L. 17. - ١٣٤
 L. 9 - 11. - ١٣٥
 L. 9. - ١٣٦
 L. 16 - 17. - ١٣٧
 انظر فيما سبق. وعلى الرغم من رأى كريفلر السابق ذكره - وهو
 أن ديوجينيس قد حصل ، فيما يحتمل ، على ثلث العبد بسبب كونه
 الأخ الأكبر بين إخوته - إلا أننا ، فيما يبدو ، أمام حالة اتبع فيها
 مبدأ حصول الإبن على ضعف نصيب البنت ، لأن حصول كسل
 من ديونيسيوس وثاليسيس معا على نصف العبد يعطى ترجيحاً لذلك
 ، لأنه عند تقسيم هذا النصف فيما بينهما ، فإن ديونيسيوس سوف
 يحصل بالتأكيد ، على ثلث العبد ، مثل ديوجينيس تماماً - بينما
 ستحصل ثاليسيس على السدس فقط مثلما حصلت يودايمونيس .
 L. 13-14. - ١٣٨
 L. 12 - 13. - ١٣٩
 L. 6 sqq. - ١٤٠
 انظر أيضا الأمثلة الواردة في الوثيقة P. Oxy. II 503 من سنة
 ١١٨ - وفيها يقسم منزل بين ثلاثة من الأقارب هم أخوان وابن
 عميما ، ثم عمه لهم ، وقد حصل الأخوان على خمسي المنزل
 كما حصل ابن العم على خمسين أيضاً ، بينما حصلت العمه على
 خمس فقط (وهنا أيضا يحصل ابوك على ضعف نصيب
 البنت) . وكذلك الوثيقة P. Amh. II 99 من سنة ١٧٩ . وعنها

- انظر أيضا قضية خيناليكساس الواردة في الوثيقة BGU I 19 من سنة ١٣٥ ، فيما يلي.
- L 8 sqq. -١٤٢
- L. 1-4 . -١٤٣
- L. 7 - 8. -١٤٤
- L. 13 - 14. -١٤٥
- ١٤٦ عن الأبناء مجهولي الأب ووضعهم القانوني والاجتماعي انظر :
- H. C. Youtie, "Απατορες": Law Vs - Custom in Roman Egypt, " in : Le Mond Grec , Hommage a' Claire Preaux, Bruxelles 1975, pp. 723 - 740, esp. p. 730 f., Id., " BGU 2018, " ZPE 9, (1972) , p. 133 - 136.
- E.g., P. Kohn II 100 (133) . -١٤٧
- حيث توصى سيدة لأبنائها الثلاثة غير الشرعيين بممتلكاتها .
- Kreller, p. 155. عنها انظر : -١٤٨
- ومن الملاحظ أنه في الشريعة الإسلامية أن الأبناء غير الشرعيين لا يرثون سوى من الأم ومن أقاربها لأنهم ينسبون إليها فقط ، وذلك كما في الحالات المذكورة أعلاه . عن ذلك انظر :
- Seidl, Nachgiebiges, pp. 100 - 101 . -١٤٩
- B G U I 19. -١٥٠
- L. 13. -١٥١
- Col. 1., 21 sqq. -١٥٢
- ١٥٣ يلاحظ هنا أن مطالبة خيناليكساس بثلاث ميراث جنتها يعنى تقسيم الميراث طبقا لليسوت فيما بينها وبين العم ، وابن عمها فينال كل منهم ، طبقا لذلك ، ثلث الميراث . عن هذه الطريقة في

التقسيم انظر فيما سبق.

-١٥٤ عن هذه القضية انظر :

R.Taubenschlag. " L. autorite. de Chose Jugee dans Le droit greco - egyptien ". Opera Minora II., p. 705.; Id., " Die Feststellungsklagen im Rechte der Papyri." Opera Mnora II., pp. 674 - 648.; " Die Auslegung der Gesetze im Recht der Papyri." Opera Minora II., II., pp. 115-116; Id.. " Die Kaiserlichen Privilegien im Rechte der Papyr." Opera Minora II., p. 52.. Harmon.op. cit., pp.145 - 146., An Kum, Die Haltung der Präfekten ,p. 373., Katzoff, Precedents in The Courts , pp. 275-276., Id., " BGU 19. and The Law of Representation in succession ," Cong. X11., Toronto 1970, pp.239-242., Kreller, op. cit., p. 162 f.

Loc. cit.

-١٥٥

P.Oxy. XXXV111 2852.; E.g. P.Oxy.Xlx 2234(31)4. (104/105) 17-23.; P.Mich. V322 (46)., P.Tebt.II Tebt.II381 (123)

-١٥٦

See also, P.Amh. II 99 (179).; P.Oxy. II 503(118).

-١٥٧

وذلك عن طريق وثائق الهبة بسبب الموت ، وعنهما انظر حاشية

-١٥٨

. (٥٣)

-١٥٩ انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

-١٦٠ ويساوى ١٠٠ ذراع .

-١٦١ ويساوى أرورة واحدة ، وعن الأرورة انظر حاشية (٩) بالفصل

الأول .

“η ὄσαι εἰν ὡσι”

-١٦٢

انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I. 10.; P.Mich.V 327 (I) 17--18.

L. 5-6.

-١٦٣

L. 6.

-١٦٤

L. 11-12.	-170
L. 7-9.	-171
L. 5 sqq.	-172
L. 10 sqq.	-173
L. 3-4.	-174
L. 4	-175
L. 4-5.	،172-171
L. 5.	-173
L. 5-6.	-174
L. 6-7.	-175
L. 10 sqq.	-176
L. 18 sqq.	-177
L. 23 sqq.	-178
L. 28 sqq.	-179
L. 34 sqq	-180
L. 40 sqq.	-181
L. 45 sqq	-182
	-183 انظر فيما سبق من هذا الفصل .
= Sel. Pap. I 53.	-184
L. 6-7.	-185
L. 7-9.	-186
L. 9.	-187
	-188 عن أمثلة أخرى ، انظر الوثائق الآتية :
P.Mich. IX 555 - 556 (107) , 557 (116) , 558(98-117)	

- ١٨٩- انظر فيما سبق -
- = Sel. Pap. I 52. -١٩٠-
- ١٩١- انظر فيما سبق -
- ١٩٢- انظر الرسم التوضيحي لهذا المثال فيما سبق ص .
- E.g.. P. Mich. V 269 - 271 (42).; 276 (47).: 296 (I) . -١٩٣-
- E.g.. R.Ryl. II 177 = Sel. Pap. I 63 (246). -١٩٤-
- E.g.: P.Ryl. II 107 (84).; P. Oxy. II 247 (90). -١٩٥-
- E.g.. P. Wisc. 18(146/147). -١٩٦-
- ١٩٧- عن المنازل في مصر في العصر الروماني انظر :
- Hobson, House and Household, pp. 214 ff.; Maehler, Häuser und ihre Bewohner, pp. 120 ff. Drath, Untersuchungen zum Wohnungseigentum., F. Luckhard, Das Privathaus im ptolemäischen und römischen Ägypten. Diss. Gissen 1914., P.Oxy. XXIV 2406(II) Comm., Lewis. Life in Roman Egypt, p. 51f.
- وابراهيم نصحي ، تاريخ مصر في عصر البطلمية ، ج ٤ ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .
- Maehler, op. cit., p. 121. -١٩٨-
- Ibid.. p. 120 . -١٩٩-
- Hobson, op.cit., p.216. -٢٠٠-
- Ibid., 215. -٢٠١-
- ٢٠٢- ابراهيم نصحي ، نفسه ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .
- Luckhard. op. cit., p.53. -٢٠٣-
- ٢٠٤- ابراهيم نصحي ، نفسه ، ص ٣١٦ .
- ٢٠٥- عنهم انظر :
- R. Taubenschlag, Das Recht acf εἰσοδος und ἔξοδος

- in den Papyri, Opera Minora II, PP. 405- 417., id., The Law. pp. 183-193 ff.
Op. cit., pp. 54 - 55. -٢٠٦
- عن أبراج الحمام في العصر الروماني انظر : -٢٠٧
- E. M. Husselman, "The Dovecotes of Karanis", TAPA 48, (1953), pp. 81 - 91.
- انظر أمثلة الوثائق المذكورة في الهوامش أرقام ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥. -٢٠٨
- L. 2. -٢٠٩
- L. 3-4. ٢١١ ، ٢١١ ، ٢١٠
- ٢١٣ انظر فيما سبق ص .
- ٢١٤ انظر الرسم الخاص بهذا المثال فيما سبق ص .
- ٢١٥ انظر أيضا الوثيقة . P.Oxy. III 503 (118) ويرد بها مثال قريب من المثال المذكور أعلاه ، ويتعلق بتقسيم منزل بين ثلاثة من أبناء العم وعمة لهم . وقد تم تقسيم المنزل إلى أجزاء متساوية ومتوازية مقدار كل منها — المنزل ثم وزعت على الأطراف المشتركة في عملية التقسيم . وعن نفس الوثيقة انظر :
- Krøller , op. cit., p. 148
- L. 1 sqq. -٢١٦
- L. 5 . -٢١٧
- L. 1 sqq. -٢١٨
- L. 3 . -٢١٩
- ٢٢٠ عن أمثلة أخرى انظر :
- Weiss Communio pro diviso, pp. 334 ff.
- Id.; See. also, Preisigke , Das Wesen, p. 445 . -٢٢١
- ٢٢٢ على هذا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد فهمي

- عبد الباقي أستاذ التاريخ اليونانى والرومانى بكلية الآداب بجامعة القاهرة على تكرمه باستضافتى يوماً في قريته هذه لأشاهد المنزل الذى تم تقسيمه بين الإخوة وزوجة أبيهم وكيفية تقسيمه ، حيث أنه منزل عائلة سيادته بالقرية .
- ٢٢٣- وقد روى لى الأستاذ الدكتور لطفي عبد الوهاب يحيى ، أن نفس الطريقة في التقسيم قد أتبعت أيضاً في تقسيم منزل عائلته في قرية " اسطتها " إحدى قرى المنوفية بين ستة أو سبعة أبناء ، إذ تم تقسيم المنزل فيما بينهم رأسياً ، فحصل كل منهم على جزء من الطابق الأرضى ، إضافة إلى مآعد أو إثنين على السطح (أو الطابق الثانى) .
- ٢٢٤- انظر فيما سبق .
- ٢٢٥- See. Taubenschlag. Das Recht auf εἰσοδος und ἐξοδος pp.405-415; Id., The Law ,p. 183.; Drath. loc. cit
- ٢٢٦- انظر حاشية (١٤١) .
- ٢٢٧- L. 16 sqq
Taubenschlag, Das Recht , p. 408. وعنهما انظر :
- ٢٢٨- = Sel. Pap . I 63.
- ٢٢٩- L. 10.
- ٢٣٠- انظر هذه الحالة من التقسيم فيما سبق .
- ٢٣١- E. g. P. Mich. V 297 (I); 305 (I). 282 (I); 280(I).
- ٢٣٢- انظر الفصل الأول .
- ٢٣٣- راجع المثالين بالفصل الأول .
- ٢٣٤- عن ذلك انظر فيما سبق .
- ٢٣٥- انظر نفس الصفحة .

- ٢٣٦- وهي من وثائق الهبة بسبب الموت .
- ٢٣٧- L. 15 .
- ٢٣٨- عن ذلك انظر للمؤلف : العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق . م - ٢٨٤م) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ - ٤٧ .
- ٢٣٩- نفسه ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ .
- ٢٤٠- نفسه ، ص ١٨٢ .
- ٢٤١- انظر على سبيل المثال الوثيقة P. Oxy. II 375 (79) حيث تباع أمة وولداها ، وعنها أنظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٧٤ .
- ٢٤٢- انظر على سبيل المثال الوثيقة PSI XII 1263 (III) Col. 1 حيث تعتق أمة وإبنتها في وصية ، وعنها انظر للمؤلف ، نفسه ، ص ٢٢٨ ، وكذلك الوثيقة P.Oxy. IX 1205 = C.Pap. Jud III 473 (291) حيث تعتق أمة يهودية وطفلاها
- ٢٤٣- E.g., P. Oxy. II 105 (117 - 137) 4., P. Oxy. III 494 = Sel. Pap. 184 (156 - 165) 10.; P. Oxy. III 495 (181- 189) 6.
- ٢٤٤- P.Oxy. XXX1 2583 (II) 5 - 7 .
- ٢٤٥- L. 9 - 10 .
- ٢٤٦- See., Kreller,op. cit ., p. 148.
- ٢٤٧- انظر حاشية (١٠٦) بالفصل الأول .
- ٢٤٨- عن ذلك انظر :
- ٢٤٩- Hobson, House and Household, pp. 224 ff.
E. g., P. Mich. V 282 (I).
- وفيها يبيع أربعة أفراد نصيبهم من قطعة أرض مملوكة لهم ملكية

- مشاركة إلى سيدة كانت تمتلك أرضاً تحيط بقطعة الأرض السابقة
من جهتي الجنوب والشمال .
- ٢٥٠ انظر على سبيل المثال مثال رقم (٤) من تقسيم المنزل الواحد
وكذلك الوثيقة (16) P. Mich. V241 حيث يتم بيع منزل إلى
شخص كان يمتلك فناءً مجاوراً لهذا المنزل ، ومن المحتمل أيضاً
الوثائق
P.Stras. I 14 (211) , P. Mich. V 295 (I), p. Mich. V.
288 - 289 (1)
حيث تباع أجزاء من منازل بها مآعد .ولا يمكن تصور أن تكون
هذه المبيعات إلا لأقرباء كانت لهم في الغالب أجزاء في تلك
المنازل وكانوا يرغبون في إعادة تجميع ملكيتها في أيديهم .
Op. cit., p. 227 ff. -٢٥١
Op. cit., p. 224 -٢٥٢
- ٢٥٣ انظر على سبيل المثال مثال رقم (٣) من أمثلة العائلة الممتدة في
الفصل الأول .
E.g., P. Oxy. IV 716 (186). -٢٥٤
حيث يعرض ثلاثة إخوة بيع الأجزاء التي يمتلكونها من عبد في
مزااد علني .
E.g., P. Oxy. IV 723 (Early I) . -٢٥٥
حيث يعتق أخوان ثلث أمة ، وكان الثلثان الآخران قد أعتقا من قبلي
و (186) P. Oxy. IV 716 حيث يطلب ثلاثة إخوة بيع ثلثي عبد
نظراً لأن أخاهم الرابع قد أعتق الثلث الذي يملكه في نفس العبد من
قبلي . وعن العتق الجزئي للرقيق انظر للمؤلف ، العبودية في
مصر القديمة ، ص ٢٣١ .
Op. cit., p. 353. -٢٥٦

See.. P. Soter. 27 (126).

-٢٥٧

وهى عقد بيع جزء غير محدد من حمار تملكه أفرودوس بنت
بوسيدونيوس بالوراثة من زوجها المتوفى (سطور ١٣-١٧) إلى
ديدوميون ابن سوتيريخوس الذى كان يملك بقية أجزاء الحمار
(سطور ١٨ - ٢٠) .

هوامش وحواشي الفصل الرابع

- ١ انظر الملحق الخاص بعقود تقسيم الممتلكات بنهاية الدراسة ، عقد رقم ٣٠ .
 - ٢ انظر الملحق أيضا .
 - ٣ انظر الملحق ، عقود أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ .
 - ٤ عن أنواع العقود الإغريقية بصفة عامة انظر :
P. Meyer, Juristische Papyri, Erarung von Urkunden Zur Einföhrung in die Juristische Papyruskunde. Berlin 1920, pp. 86 ff.; Friedrich von Woess, Untersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitätsschutz im römischen Agypten . München 1924 ,pp. 32 ff.; E Seidl, Rechtsge - Schichte Agyptens, pp. 80 ff.; H.J. Wolff, Das Recht der Griech ischen Papyri Agyptens in der Zeit der Ptolemaer und des Prinzipats. II. Band, München 1978, pp. 57 ff., Hansgunter Muller, Untersuchungen Zur von Gebauden im Recht der Grako- Agyptischen Papyr; Diss., Erlangen- Murnberg 1985, pp. 18 ff.
- وعن تصنيف عقود التقسيم من حيث صيغتها انظر :
Kreller, op. cit., p. 79 ff.
- ٥ انظر الملحق .
 - ٦ انظر الملحق ، عقد رقم : ٥٦ .
 - ٧ انظر الملحق ، عقود أرقام : ٣١ ، ٣١ ، ٥٤ .
 - ٨ انظر الملحق ، عقدا رقم : ٣٩ ، ٥٥ .
 - ٩ انظر الملحق ، عقدا رقم : ٤١ ، ٤٨ .
 - ١٠ انظر الملحق ، عقود أرقام : ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ .

- ١١ انصر المحو عقد عد ٣١ . ٥
- ١٢ انصر المحو عقد عد
- ١٣ انصر المحو . عقد عد ٢٢
- ١٤ عن لاقر زاته شكر عد انصر الدر اسه اسم سعه
Heiko F von Soden Untersuchungen /zu Homologie
in den Griechischen Papyri Agyptens bis Diokletien.
Köln Wien 1973
- ١٥ انظر على سبيل المثال الوثيقة P. Mich V 267 - 265 من سنة
٣٧ (سطر ٢) .
وعن عقود البيع انظر :
F Pringsheim, The Greek Law of Sale- Weimar 1950,
p. 109 .
- ١٦ See. Muller, op. cit., pp. 21,333 ff.
- ١٧ See. Von Soden. op. cit., pp. 3 24 ff.. A.E.R. Boak, "
Two Contracts for Division of Property from Graeco -
Roman Egypt " TAPA 52. (1921), p. 83
- ١٨ عنها بشكل عام انظر :
M. Chr., p. 58f Meyer. Loc cit.. Wolff. op. cit..
pp.81ff. Muller. op cit.. p. 19 ff
- ١٩ وقد نشرت هذه الوثيقة مع الوثيقة P Mich III 187 التي تتعلق
بنفس موضوع التفسير وبنفس الأطراف أو بالأحرى Boak.
loc cit وعنه حالة التفسير التي تضمنها هاتان الوثيقتان
انصر الفصل الثالث

I 1-3	٢٠
I 3-6	٢١
I 6 sqq.	٢٢
I 19-29	-٢٣
L 29-41.	-٢٤
L.42-43.	-٢٥
L.1 sq.,See also, Wolff.op.cit.	-٢٦
E.G. P.Mich. III 186 (72) 3,5.; 187 (75) 3-4., BGU II 444 (98-117) 2,5-6.; P.mich. IX 555-556 (107) 3-4, 557(116) 3,6.	-٢٧
See, von Soden. op. cit..pp. 9-10.	-٢٨
وعن المسؤولية القانونية المترتبة على الإقرارات انظر :	
Ibid.,p. 68ff., Muller, op. cit., pp. 333 ff .	
وعن إستخدامات أخرى للفعل ، انظر :	
Von Soden. op. cit.. pp. 24 ff.. H.J. Wolff. "	
Privatrecht. "ZSS 90.(1973) .pp. Hellenistisches	
78 - 79 ..	
عن الإقرارات الفردية والصيغ المستخدمة فيها ، انظر فيما يلي	-٢٩
من هذا الفصل .	
E g. BGU II 444 (98 - 117) 6. CPR I 11(108) 6	-٣٠
ويسمى بدد تحديد بداية سريان العقد في المصطلح اللاتيني dies	
quo وعنه انظر	

Berger, Encycloopedic Dictionary, s.v. " Dies " .

وعن استخدامه في الوثائق البردية انظر :

J. Modrzejwski. " Additional Provisions in Private legal acts in Graeco - Roman Egypt," Jjur Pap., 718, (1953- 1954) , pp. 214 ff.

E.g. P.Lond. II 293 (114) 8., P. Mich. V 323 - n325 - ٣١
(47) 7 .

E.g. CPR I 11(1088)6., BCU II 444(98-117) 6. - ٣٢

- ٣٣ انظر فيما يلي .

- ٣٤ وبذلك تختلف هذه العقود عن بعض أنواع العقود الأخرى التي

يحدد بها موعد لإنهاء الصفقة كعقود التاجير على --- سبيل

المثال ، ويسمى هذا في المصطلح اللاتيني *lie ad quem* وعنه

انظر : Modrzejewski , op. cit., pp. 222. وعدم تحديد موعد

لإنهاء عقود التقسيم يدخلها في إطار العقود التي تسمى في

المصطلح اللاتيني *actus Legitimi* التي لا يحدد بها موعد

لإنتهائها ، وهي عقود تتعلق بشكل عام بنقل الملكية ، وعنها

انظر :

Berger, op. Cit., s.v. " Actus Legitimi " .

Muller, op, cit ., p. 21., Gerbert Hubsch, Die Persond - ٣٥
angaben als Identifizierungsvererke im Recht der
grako - ägyptischen Papyri. Berlin 1968, pp. 31,86 ff.

وعن ذكر هذه العلامات المميزة في العقود الأجور انومية من

العصر الروماني بشكل عام انظر :

Gerbert Hubsch. Loc. cit., pp. 24 ff.

E.g. P.Mich. III 186 (72) 11., 187 (75) 8-9. - ٣٦

- ٣٧ عنه انظر :

Kreller, op. cit., pp. 88 - 89.

- = PSI VIII 903 = Sel. Pap. I 51. -٣٨
- و عنها انظر الفصل الأول ، مثل رقم (٤) في ملكية الرقيق
المشتركة المقسمة .
- الفصل الثالث ، وعن توريث منافع وخدمات الرقيق ، انظر تفسر
الفصل حاشية رقم ٦٩ . -٣٩
- L 24 . -٤٠
- L. 24 sqq . -٤١
- عن البند الجزائي في العقود الإغريقية بشكل عام انظر :
Berger, *Strafklauseln in den papyrusurkunden*, Ein
Beitrag Zum Grako - Agyptischen Obligationenrecht .
Leipzig - Berlin 1977.; Muller , *op. cit.*, pp. 256, 284 .,
Dieter Hennig, *Untersuchungen Zur Bodenpacht im
Ptolemaisch - romischen Agypten* . Diss., Munchen
1967, pp. 73 ff. -٤٢
- Kreller ,*op. cit.*, pp. 88-89. -٤٣
- E.g. CPR I 11 (108) 29.; PLond. II 293 (114) 23.;
P.Oslo. II 131 (138-161) 24., P. Mich IX 559 (Early II)
2. -٤٤
- وكان التعويض عن الأضرار والخائر يرد أيضا في بعض
العقود الأخرى مثل عقود الإيجار ، انظر عن عقود إيجار
الأرض
- Hennig, *op. cit.*, p. 78 .
- Muller, *op. cit.*, 286. وعن عقود إيجار المباني :
Op. cit., p. 27. -٤٥
- Id . -٤٦
- Op. cit ., pp. 35 , 52 . -٤٧
- Id .. p. 4 . -٤٨

Op . cit ., p. 88 .	-٤٩
Op. cit ., p. 6., See .also. Hennig , op. cit., p. 73.	-٥٠
L. 20 .	-٥١
L. 41 - 42.	-٥٢
L. 27 - 28.	-٥٣
L.23 - 24.	-٥٤
L. 17.	-٥٥
L. 27 - 28.	-٥٦
L. 29 - 30.	-٥٧
L. 41 - 42.	-٥٨
L. 31 - 32.	-٥٩
L. 21.	-٦٠
L. 23 - 25.	-٦١
L. 58.	-٦٢
L. 20.	-٦٣
قارن - على سبيل المثال - مبلغ الغرامة في عقود إيجار المباني والأرض الذي كان منخفضاً كثيراً في : Muller, op. cit., p. 288., Hennig .op. cit., 33.	-٦٤
من أمثلة أثمان الرقيق : في سنة ٣٧/٣٨ (P. Gen.22) بيعت أمة وإبنتها بمبلغ ألف ومائة دراخمة فضية . وفي سنة ٤٤/٤٥ (BGU II 987) بيعت أمة كانت تبلغ من العمر أربعة سنوات بمبلغ ألفين دراخمة فضية . والمثالان السابقان هما من نفس الفترة الزمنية التي تنتمي إليها الوثيقة P. Mil Vogl.1 23	-٦٥

- المذكورة أعلاه . وعن أسعار الرقيق في مصر في العصر الروماني انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة .
- ٦٦ عن عمل الرقيق وتأديبهم في مصر في العصر الروماني انظر للمؤلف ، نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.
- ٦٧ Op. cit ., 58 - 59.
- ٦٨ Id .
- ٦٩ يستثنى من ذلك البند الجزائي الوارد في الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ الذي لم يرد فيه دفع مبلغ مماثل للخرانة (سطر ٢٩) .
- ٧٠ Op. cit ., p. 35.
- ٧١ Ibid ., p. 96.
- ويعزز هذا كثرة البنود التي وردت في قواعد الإيديولوجوس (Cf. BGU V, 1) (Idialogos) التي تفرض غرامات وجزاءات ومصادرات مالية على بعض التصرفات المخالفة لنصوص القواعد وبخاصة المتعلقة منها بالمواريث . انظر على سبيل المثال المواد : ٤ ، ٩٩ ، ١٠ . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر حاشية رقم ٥٦ بالفصل الثالث .
- ٧٢ Berger. op. cit., p. 32., also. Hennig, op. cit., p.76.
- ٧٣ Berger , loc. cit .
- ٧٤ Ibid ., p. 35.
- ٧٥ انظر فيما يلي من هذا الفصل .
- ٧٦ عن بند الكوريا في الوثائق الإغريقية بصفة عامة انظر :
- M Hassler, Die Bedeutung der Kyria - Klausel in den Papyrusurkunden . Berlin 1960., Wolff, Das Recht, pp 145 ff., 155 ff., Id., Hellenistisches Privatrecht, p. 79.. Berger, op. cit., pp. 47-9.86., Muller,op. cit., pp. 41-4 .

- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107) 20., P. Tebt . II 383 (46) 42.; P. Aberd. 53. (10/11) 13., P. Mich. V 326 (48) - 58 - 59. - ٧٧
- L. 16 - 19. - ٧٨
- = PSI III 903 = Sel. Pap. I 51. - ٧٩
- عن البنود التي ترد في الوثائق الإغريقية المرتبطة بالتزامات إضافية تقع على أطراف العقود انظر : - ٨٠
- Modrzejewski, Additional Provisions . p. 224 f.
Berger, op. cit., p. 180 ., Von Woess. Untersuchungen uber das Urkundenwesen .pp. 278 ff.;Kreller, op. cit., p. 90. - ٨١
- هذا ويرد بند الضمان في بعض أنواع العقود الأخرى مثل عقود بيع الرقيق ، انظر : - ٨٢
- Taubenschlag, The Law ,p. 332 , 361 ., Pringsheim, The Greek Law of Sale, pp. 466 ff.; Muller, op. cit., pp.22 ff.
- عن الإقرارات الفردية بصفة عامة انظر : - ٨٣
- Hässler, op. cit., p. 98 ff. Wolff. op. cit., pp. 164 f.
E.g. P. Mich. III 186 (72) 29 - 30., BGU II 444 (48) 41 - 42 . - ٨٤
- عن الأمية في مصر في العصرين البطلمي والروماني انظر : - ٨٥
- H.C. Youtie , "Ἀγραμματος : an aspect of Greek Society in Egypt." HSCPH. 75, (1970), pp. 161-176.,
Id., : The Social Impact of Illiteracy in Graeco - Roman Egypt," ZPE 18, (1975) , pp. 201 ff.
E.g., CPR I 11 (108) 33.. - ٨٦
- E.g., P. Mich. V 318 - 320 (40) 1 sqq. - ٨٧
- انظر نص الوثيقة P. Mich III 186 الذي أوردنا أهم بنوده فيما سبق - ٨٨
- E.g. P. Mich. IX 554 (81 - 96) 49-53. - ٨٨

E.g. P. Ryl. II 156 (I) 28.. BGU !V 1037 (48) 38.	-٨٩
See. Hassler, op. cit., pp. 101 ff.	-٩٠
Id.	-٩١
Op. cit., p. 113.	-٩٢
ويرى فولف (Das Recht,p. 166) نفس الرأي .	
P.Koschaker, " Der Archidikastes, " ZSS 29, (1908) .p. 1 ff., M-Chr., p. 55., Meyer. op. cit., op. cit.,108 ff., F. Preisigke, Girowesen im griechischen Agypten . Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910), pp. 294 ff. , Wolff, op. cit., pp. 106., Muller, op. cit.. p. 28 ff.	-٩٣
Muller, op. cit., p. 29.	-٩٤
Wolff, op. cit., p. 107., Muller, loc . cit.	-٩٥
Wolff. op. cit., pp. 107, 109 f.	-٩٦
Ibid., p. 107 n. 6.	-٩٧
وهذا يتفق مع تاريخ أول عقود التقسيم التي تنتمي إلى الخيروجرافا . انظر الملحق عقد رقم (٣١) .	-٩٨
انظر مقدمة الفصل .	-٩٩
عن نفس حالة التقسيم الواردة في هذه الوثيقة انظر الفصل الثالث	-١٠٠
	.
L. 1 - 5 .	-١٠١
L. 5 .	-١٠٢
L. ٥ - 10 .	-١٠٣
L. 11 - 15 .	-١٠٤
L. 15 - 19 .	-١٠٥
L. 22 - 23 .	-١٠٦

- L. 23 - 25 . - ١٠٧
- L. 25 - s qq. - ١٠٨
- ١٠٩ - يذكر هوبش (Hubsch, Die Personalangaben , pp. 57 ff.) أن العلامات المميزة والبيانات الشخصية ترد في بعض الأحيان في عقود الخيروجرافا ، رغم أن ذلك يتنافى مع طبيعتها العامة . ويلاحظ إنه لم ترد في أي من عقود التقسيم المنتمية إلى الخيروجرافا أي من هذه العلامات أو البيانات الشخصية لأطرافها
- ١١٠ - من المعروف أن الورثة كانوا مسئولين عن دفع ديون مورثيهم ، وبخاصة هؤلاء الورثة الذين سيحوزون على الجزء الأكبر أو الرئيسي من الميراث . وعن ذلك انظر :
- Taubenchlag, The Law ,p. 163.; Id., Die Auslegung der Gesetze ,p. 120.; Ankum , Die Halftung der Prafekten ,p. 373, 378.
- The Law,p. 166. - ١١١
- ١١٢ - عن هذه الحالة انظر الفصل الثالث . :
- ١١٣ - عنها انظر :
- Wolff. op. cit., pp. 122 ff.; Muller, op. cit., pp.76 ff. - ١١٤
- Muller . loc. cit .
- Ibid., p. 77., Wolff,p. 125. - ١١٥
- ١١٦ - انظر مقدمة الفصل . ويلاحظ أيضا أن عقود التأجير التي أوردتها مولر (Muller, op. cit., p. 345 ff.) والتي تنتمي إلى هذا النوع ، جاءت كذلك من اوكسيرينخوس .
- Op. cit., p. 123. - ١١٧

- ١١٨ - عنها انظر :
- M. Chr, p. 65., Meyer, op. cit., pp. 92 - 93 ., Wolff, op. cit., pp. 91 ff., Muller . op. cit., pp. 23 - 27.
- ١١٩ - عن هذه الصيغة انظر :
- P. Koschaker. " Der Archidikastes , " ZSS 28. (1907). p. 271 .
- ١٢٠ - لاتذكر الصفات والعلامات متميزة عادة في عقود السونخورييس انظر :
- Hubsch, op. cit., pp. 34 ff .
- ١٢١ - عنها انظر :
- M. Chr., p.53 f. Meyer. op. cit., p. 301 f.; Seidl, Rechtsgeschichte "Agyptens, p. 81.; Wolff, op. cit., pp. 57 ff. Muller ,op. cit., pp. 18-19.
- ١٢٢ - انظر مقدمة الفصل .
- ١٢٣ - Wolff. op. cit., p. 60., Muller , loc. cit., Preisigke, " Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων", pp.406 ff.
- ١٢٤ - Meyer, op. cit., p. 102., Preisigke, op. cit., pp. 406 - 407., Wolff. op. cit., p. 59 . Muller, Loc. cit .
- ١٢٥ - Loc . cit .
- ١٢٦ - L. 16 sqq.
- ١٢٧ - عنها انظر :
- Wolff. op. cit., p. 127 ff.
- ١٢٨ - Ibid ., p. 128 .
- وقد سلفت الإشارة الى هذه الوثيقة في أكثر من موضع من هذه الدراسة وبخاصة في الفصلين الأول والثالث . وعن عائشة تيبيريوس يوليوس ثيون انظر هامش (٣١) في الفصل الثالث .

- I. 18 - 19 . -١٢٩
- L. 17 . -١٣٠
- ليس هدفي في هذا الجزء من الفصل الدخول في التفاصيل
الخاصة بتسجيل العقود ، ولكن فقط إعطاء فكرة موجزة عنه .
وعن تفاصيل هذا الموضوع انظر :
- Von Woess , Untersuchungen uber das
Urkundenwesen , p. 8 ff., Wolff, op. cit ., pp.36 ff.
- عنه وعن دوره انظر : -١٣٢
- M.G. Raschke, " An official letter to an agoranomus, p.
Oxy. I 170) , " BASP 13, (1976), pp. 17-29., Wolff,
op. cit., pp. 9 ff.
- Raschke op. cit., pp. 21 - 22.; Wolff, op. cit., pp.18
ff. -١٣٣
- E. g. P. Aberd. 53 (10/11) 21. -١٣٤
- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107)41., P.Lond. II 293
(114) 33., P. Mil. Vogl. 199 (119) 24., 161 (II) 35. -١٣٥
- وعن هذه الصيغ انظر :
- P.Koschaker, " Der Archidikates, " ZSS 28, (1907), p,
288 f., Raschke , op. cit., p. 19 f., Von Woeb , op. cit.,
p. 45 f., Wolff, op. cit., p. 20.
- Seidl, Rechtsgeschichte Agyptens ,p. 72., Koschaker,
op. cit., pp. 264 - 268 ., Id., ZSS 29, (1908). p. 2 f. -١٣٦
- Seidl, loc. cit., Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp.
267 - 268 ; Id., ZSS 29, (1908), p. 3. -١٣٧
- Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 268, 273., -١٣٨
meyer, op. cit., p. 93., Preisigke. Das Wessen. p. 412.,

Wolff, op. cit., p. 28.

Koschaker, op. cit., ZSS 29, (1908), pp. 7 - 8., Meyer, - ١٣٩
op. cit., p. 108 f., Wolff, op. cit., 131., Hassler, Die
Bedeutung der Kyria - Klausel, p. 85.

Seidl, Loc . cit., Preisigke. loc. cit., Hassler, loc. cit. - ١٤٠

Seidl, loc. cit., Hassler, loc. cit., Wolff, op. cit., p. - ١٤١

28

Koschaker, op. cit., p. 11., Wolff, op. cit., p. 130., - ١٤٢
Hassler, loc. cit.

عن موضوع نسخ العقود انظر : - ١٤٣

B. Kubler, "ἴσον und ἀντίγραφον," ZSS 53, (1933),
pp. 64 - 98, esp. pp. 74 - 75 .

P. Oxy. ZIV 1638 (282) 30 - 31 . - ١٤٤

E.g. P. Oxy.IV 1638 (282) 29 - 30.; P. Amh. II 99 - ١٤٥
(179).

انظر ايضا :

. Kubler , op. cit., p. 7 n . 4 .

المراجع
١ - المراجع الأجنبية

- M. el-Abbadi, "P.Flor. 50: Reconsidered", Proceedings of the XIV International Congress of Papyrologists, Oxford 24 - 31 July 1974 (Egypt Exploration Society, Graeco-Roman Memoirs 61, London 1975), pp. 91-96.
- Paul J. Alexander, "Letters and Speeches of the Emperor Hadrian", HSCPH. 49, (1939), pp. 141-177.
- Hans Ankum, "Die Haltung der Präfekten von Ägypten gegenüber den greko-ägyptischen Recht", RIDA 18, (1971), pp. 367 - 379.
- H. I. Bell, "Brother and Sister marriage in Graeco-Roman Egypt", RIDA 1, (1949), pp. 83 - 92.
- Adolf Berger, Die Strafklauseln in den Papyrurkunden, Ein Beitrag zum Gräko-Ägyptischen Obligationenrecht. Leipzig 1911 (Neudruck 1965).
- , Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of the American Philosophical Society, vol. 43. Philadelphia 1953.
- Iza. Biczunska-Malowist, L'esclavage dans l'Egypte Greco-Romaine, Second Partie, Periode Romaine. Warsaw 1977.
- , "Les esclaves en copropriété dans l'Egypte Greco-Romaine", Aegyptus, 48, (1968), pp. 116 - 129.
- A.E.R. Boak, "Two Contracts for Division of Property from Graeco-Roman Egypt", TAPA 52. (1921). pp. 82-95.
- E. H. Brewster, "A Weaver of Oxyhrychus: Sketch of a humble life in Roman Egypt", TAPA 57, (1927), pp. 132-154.
- N. D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a classical study of the religious and civil institutions of the

- Ancient Greece and Rome. English trans. by Willard Small. New York 1956.
- Jürgen Drath. Untersuchungen zum Wohnungentum auf Grund der grko-ägyptischen Papyri. Diss. Marburg/Lahn 1970.
- P. Garnsey. "Septimius Severus and The Marriage of Soldiers". *California Studies in Classical Antiquity* 3. (1970). pp. 45 – 53.
- G. Häge, Ehegüterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian. Graezistische Abhandlungen, Herausgegeben von H. J. Wolff. Band 3. Köln 1968.
- A. M. Harmon, "Egyptian Property>Returns", *YCS* 4, (1934), pp. 135-234.
- A. R. W. Harrison, *The Law of Athens, The Family and Property*. Oxford 1968.
- M. Hässler. Die Bedeutung dre Kyria-Klausel in den Papyrusurkunden. Berlin 1960.
- D. Hennig, Untersuchungen zur Bodenpacht im Ptolemäisch-römischen Ägypten. Diss. München 1967.
- J. Hermann, "Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodoros", *ZSS* 92, (1975), pp. 260 – 266.
- D. W. Hobson, "House and Household in Roman Egypt", *YCS* 28, (1985) pp. 211-229.
- , "Women as Property Owners in Roman Egypt", *TAPA* 113, (1983), pp. 311 – 321.
- M. Hombert, "Une Famille nombreuse en Egypte au II. Siécle", in *Mélanges Paul Thomas*, 1930.
- M. Hombert and C. Préaux. *Recherches sur le recensement dans l'Egypte romaine* (P. Bruxelles inv. E. 7616) 1952 (P. Lugd. Bat. V).
- G. Hubsch. Die Personalangaben als identifizierungsvermerk im Recht der gräko – ägyptischen Papyri. *Berliner Juristischen Abhandlungen*. Herausgegeben von Ulrich von Lübtow. Band 20. Berlin 1963.

- G Ch Johnson. Roman Egypt to the reign of Diocletian. An Economic Survey of Ancient Rome. Vol II. Baltimore 1936.
- R Katzoff. "BGU 19 and the Law of representation in succession". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor. 13-17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII. Toronto 1970), pp. 239 - 242.
- , "Judicial Reasoning in P. Catt-Frans Legi". TAPA 101, (1970), pp. 241-252.
- , "Precedents in the Courts of Roman Egypt", ZSS 89, (1972), pp. 256 - 292.
- H. Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der gräco-ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919.
- P. Koschaoker, "Der Archidikastes", ZSS 28, (1907), pp. 254-305; 29, (1908), pp. 1-47.
- B. Kübler, "ἴσον und ἀντίγραφον", Zss 53, (1933), pp. 64 - 98.
- M. Kurylowicz, "Adoption on the evidence of the papyri", JJur. Pap. 19, (1983), pp. 61-75.
- Harry L. Levy, "Property Distribution by Lot in Present-Day Greece", TAPA 87, (1956), pp. 42-46.
- N. Lewis, Life in Roman Egypt. Oxford 1983.
- , "Notations Legentis", BASP 14, (1977), pp. 149 - 160.
- Mario Liverani, "Land Tenure and Inheritance in the Ancient Near East: The Interaction between "Palce" and "Family" Sectors", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenure and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984, pp. 33-44.
- F. Luckhard, Das Privathaus im Ptolemäischen und römischen Ägypten. Diss. Gissen 1914.
- H. Maehler, "Häuser und ihre Bewohner im Fayum in der kaiserzeit". in: Das Römisch-Byzantinische Ägypten. Akten des Internationalen

- Symposions 26.-30 September 1978 in Trier-
Mainz 1983. pp. 119-137
- G. Mattha. The Demotic Legal Code of Hermopolis West.
Preface. additional notes and glossary by
George R. Hughes. Institute Francais
d'Archaeologie Orientale du Caire 1975.
- R. D. Melville. A Manual of the Principles of the Roman Law.
2nd Ed. Edinburgh.
- Bernadette Menu & Ibram Hariri, "La notion de propriété privée
dans l'ancien Empire Egyptien". Etudes sur
l'Egypte et le Sudan 2, (1974), pp. 127 – 154.
- P. Meyer, Juristische Papyri, Erklärung von Urkunden zur
Einführung in die Juristische Papyrus-
urkunde. Berlin 1920.
- L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der
Papyrusurkunde II. Band, Juristischer Teil, II
Hälfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
- J. Modrzejewski, "Additional Provisions in Private Legal Acts in
Greco-Roman Egypt", JJur.Pap., 7/8,
(1953/1954), pp. 211-229.
- , "Die Geschwisterehe in der hellenistischen
Praxis und nach römischem Recht", ZSS 81,
(1964), pp. 52-82.
- , "Le droite de famille dans les letters privées
grecques d'Egypte", JJP 9/10. (1995/1956).
pp. 339 – 363.
- O. Montevecchi, La Papirologia. Milano 1973.
Hansxgunter Muller, Untersuchungen zur μίσθωσις
Von Gebauden im Recht der grako – agyptischem
papyri. Diss. Erlangen – Nurnberg 1985.
- J.F. Oates. "Landholding in Philadelphia in the Fayum (A.D.
216)". Proceedings of the Twelfth International
Congress of Papyrology, Ann Arbor, 13 – 17
August 1968. (Am. Stud. Pap. VII, Toronto 1970).
pp. 385 – 387.
- L. pareti and Others. The Ancient World. In 3 vols. Unisco 1965.

- ly Wissowa. *Paulys Realencyclopädie der Classischen Altertumswissenschaft*.
- W Pestman. *Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to establishing the legal position of the women* (Pap. Lugd. Bat. IX), 1961.
- ah B. Pomery. *Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra*. New York 1984.
- Preisigke. "Das Wesen der "Βιβλιοθηκῆ ἐγκτήσεων". *klio* 12, (1912), Neudruck 1966, pp. 402-460.
- , *Girowesen im griechischen Ägypten*. Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910).
- G. Raschke, "An official letter to an agoranomus, P.Oxy. I 170", *BASP* 13, (1976), pp. 17-29.
- Rowlandson, "Sales of land in their social context", *Proceedings of the Sixteenth International Congress of Papyrology*. New York, 24-31 July 1980 (Am. Stud. Pap. XXIII, Chico 1981), pp. 371-378.
- A. Rupprecht, "Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschaft der nach den Papyri", *Scritti in Onore di Orsolina Montivecchi*. Bologna 1981, pp. 335 - 342.
- Schaps, "Women in Greek inheritance law", *Class. Q.*, 25 (1975), pp. 53-57.
- Seidl, *Altägyptisches Recht*, in: E. Seidl and Others, *Orientalisches Recht (Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III)*. Leiden/ Köln 1964.
- , "Nachgiebiges oder Zwinges des Erbrecht in Ägypten". *SDHI* 40. (1974). pp. 99 - 110.
- , *Ptolemäische Rechtsgeschichte*. Hamburg-New York 1962.
- , *Rechtsgeschichte Ägyptens als römischer Provinz (Die Behauptung des ägyptischen Rechts neben dem römischen)*. Unter Mitarbeit von

- Dr. Axel Claus und Dr. Lothar Müller. Sankt Augustin 1973.
- P. J. Sijesteijn, *The Family of the Tiberii Julii Theones*. Amsterdam 1976.
- Heiko von Soden, *Untersuchungen zur Homologie in den griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian*. Köln-Wien 1973.
- R. Tanner, "Untersuchungen zur ehe-und erbrechtlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten". *Klio* 49, (1967), pp. 5-37.
- R. Taubenschlag, "Das Recht auf εἰσοδος und ἔξοδος in den Papyri", *APF* 8, (1927), pp. 25-33 *Opera Minora II*, pp. 405-417.
- , "Die Geschichte der Rezeption des griechischen Privaterchts im Ägypten", *Atti del IV Congresso di Papirologia*, Firenze 1936, pp. 259-281 *Opera Minora I.*, pp. 573-600
- , "Die Materna Potestas im gräko-ägyptischen Recht", *ZSS* 49, (1929), pp. 115-128 = *Opera Minora II.*, pp. 323-337.
- , "Die Patria Potestas im Recht der Papyri", *ZSS* 37, (1916), pp. 177 - 230 = *Opera Minora II.*, pp. 261 - 321.
- , "Customary law and custom in the Papyri". *JJur. Pap.* 1, (1944), pp. 41 - 54 = *Opera Minora II.*, pp. 91 - 106.
- , "Papyri and Parchments from the eastern provinces of the Roman Empire outside Egypt". *JJur. Pap.* 3, (1949), pp.
- , *The Law of Greco-Roman Egypt in the light of the Papyri, 332 B. C. - 640 A. D.* New York 1944.
- H. Thierfelder, *Die Geschwisterehe im hellenistischen-römischen Ägypten*. Diss. Schriftenreihe des Instituts für Epigraphik an der Universität

- Münster, Herausgegeben von Hans Erich Stier. Heft 1, Münster-Westfalen 1960.
- W. C. Till, *Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden*. Wien 1954.
- B. G. Trigger and Others, *Ancient Egypt, A Social History*. Cambridge 1985.
- F. P. Walton, *Historical Introduction of the Roman Law*. 3rd ed., London 1916.
- W. A. Ward, "Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, Ca. 2500-1000 B. C.", in: Tarif Khalidi (Ed.), *Land Tenure and Social Transformation in the Middle East*. American University of Beirut, Beirut 1984.
- E. Weiss, "Communio pro diviso und pro indiviso in den papyri", *APE* 5, (1908), pp. 330-365.
- Friedrich von Woess, *Untersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitätsschutz im römischen Ägypten*. München 1924.
- H. J. Wolff, *Das Recht der Griechischen Papyri Ägyptens in der Zeit der Ptolemäer und des Prinzipats*. II. Band, München 1978.
- , "Hellenistisches Privatrecht", *ZSS* 90, (1973), pp. 63-90.
- , "Some Observation on Pre-Antoninian Roman law in Egypt", in: Roger S. Bagnall & William V. Harris, *Studies in Roman law in Memory of A. Arther Schiller*. Leiden 1986, pp. 163-166.
- H. C. Youtie, "P. Mich. Inv. 148, Verso: The Rule of Precedent", *ZPE* 27, (1977), pp. 124-137.

(٢) المراجع العربية والمترجمة

- ابراهيم نصحي ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، مكتبة الانجلو المصرية
القاهرة ١٩٨٠ .
- أحمد عبد الباسط حسن ، العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على
مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق م - ٢٨٤ م) ، دار الوفاء
لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ .
- بل ، هـ . أ . ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي ، دراسة في
انتشار الحضارة الهيلينية واطمحلانها ، ترجمة عبد اللطيف أحمد
على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ .
- تومسن ، جورج ، إسخيلوس وأثينا ، دراسة في الأصول الاجتماعية للدرامل
ترجمة : صالح جواد الكاظم ، بغداد ١٩٧٥ .
- زكى على ، مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .
- سامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء في مصر الرومانية من الإحتلال الروماني
حتى عصر الإمبراطور سبتيوس سيفيروس ، رسالة دكتوراة غير
منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ .
- عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية
للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ .
- عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ .
- عبد العزيز صالح ، الأرض والفلاح في مصر الفرعونية ، في : الأرض
والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة
١٩٧٤ .

فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ .
فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، الإسكندرية
١٩٨٠ .

لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهيلينستى ، دار النهضة
العربية ، بيروت ١٩٧٩ .

_____ ، الديمقراطية الأثينية ، دراسة في النظام السياسى
الشعبى ، ط ٢ ، الإسكندرية ١٩٦٩ .

لويس ، نافثالى ، الحياة في مصر في العصر الرومانى ، ٣٠ ق . م -
٢٨٤ م ، ترجمة وتعليق د. أمال الروبى ، ط ١ ، عين للدراسات
والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ .

محمد عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القيطون - محافظة الدقهلية) دراسة
في علم الاجتماع القروى ، القاهرة ١٩٦٨ .

مصطفى عبد الحميد العبادى ، الأرض والفلاح في مصر الرومانية
مستخرج من : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية
للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .

_____ ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة
(بدون تاريخ) .

محمد فهمى عبد الباقي ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية ، رسالة ماجستير
غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، (بدون تاريخ) .

_____ ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة
دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

كان الموضوع الذي تدور حوله هذه الدراسة في الأصل هو تقسيم الممتلكات في مصر في العصر الروماني .
والهدف من هذه الدراسة هو تقسيم الممتلكات المملوكة ملكية مشتركة ، او على المشاع ، من الناحية الواقعية والفعلية ، وليس من ناحية التقسيم القانوني النظري على الملاك الذين كانوا في الغالب ينتمون الى عائلة واحدة ، اي امج ، رمز تخديبات ، فبسبب كل مالك من هؤلاء الملاك في هذه الممتلكات .

وقد تناولت هذه الدراسة القضاء الضو ، على كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة ، اللذين يمثلان الخلفية الاقتصادية والاجتماعية لعمليات تقسيم الممتلكات ، وبخاصة فيما يتعلق بدوافعها ، وكيفية اجرائها .

وقد استعملت الدراسة في الحصول على المادة التاريخية من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة وطرق تحليلها عن طريق تقسيم الممتلكات على المصادر التاريخية المعروفة لهذه الفترة ، وقد حاولنا تحليل هذه المادة تحليلا تاريخيا وانتقروا لوجيا ، وذلك باستخدام معطيات الدراسات الانثروبولوجية والاجتماعية عن العائلات المصرية في العصر الحديث ، وعن اشياء اخرى ساعدتنا فيها ، وكيفية تحليلها . وبذلك فانها يمكن ان تكون لهذة الدراسات ، ومساهمة في اعلى الوافع الاقتصادي والاجتماعي لمصر في من تاريخها القديم .



To: www.al-mostafa.com